

جامعة النجاح الوطنية  
كلية الدراسات العليا  
قسم الفقه والتشريع

# نظريّة الإبراء والإسقاط في الفقه الإسلامي

مقدمة من الطالب

صايل احمد حسن الحاج يونس

بإشراف

الدكتور صالح الشريف

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلب درجة

الماجستير

في قسم الفقه والتشريع في كلية الدراسات العليا

سنة ١٤٢١ / ٢٠٠٠ م

جامعة النجاح الوطنية/ نابلس  
عمادة كلية الدراسات العليا

# نظريه الإبراء والإسقاط في الفقه الإسلامي

مقدمة من الطالب


صايل أحمد حسن الحاج يونس

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٦ م وأجيزت.

لجنة المناقشة:

١. الدكتور صالح شريف كميل / جامعة النجاح الوطنية/ رئيساً ومحرراً
٢. الدكتور عبد المنعم أبو فاهوق / جامعة النجاح الوطنية/ ممتحناً داخلياً
٣. الدكتور شفيق عياش / جامعة القدس / ممتحناً خارجياً.

التوقيع



ج.د



ج.د



ج.د

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ

تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ"

سورة البقرة، آية ٢٨٠

## شكر وإهداء

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا يشكر الله من لا يشكر الناس."<sup>(١)</sup>

أقدم بجزيل الشكر إلى حضرة المربى الفاضل المشرف على رسالتي:

الدكتور صالح الشريف الذي أمدني بالتوجيه والإرشاد والنصيحة.

وأهدى رسالتي إلى روح والدتي الغالية - رحمها الله - راجياً الله تعالى

أن يجعلها في ميزان حسناتها، إنه سميع مجيب.

والله العزيز.

والله إخواتي وأخواتي وزوجتي.

والله من دعا لي بخير.

(١). سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب شكر المعروف، ٤/٢٥٥.

## المقدمة

وتتضمن:

- أهمية البحث.
- سبب اختياره.
- منهجي في البحث.
- خطتي في البحث.

## المقدمة

### أهمية البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسولنا الكريم، محمد صلى الله عليه وسلم، المبعوث رحمة للعالمين.

إن آلية دراسة علمية لا تخلو من فائدة إن توخي صاحبها أسس البحث العلمي السليم، وتكون الفائدة عظيمة إذا كان الموضوع متعلقاً بعلم الدين الذي هو ثمرة من ثمار الفهم لكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وبقية المصادر الشرعية الأخرى.

وعلى هذا فإن أهمية بحث موضوع "نظيرية الإبراء والإسقاط في الفقه الإسلامي" يمكنني أن الخصها في نقاط:

أولاً: جمع مادة متتالية وتوحيدتها في إطار موضوعي واحد.

ففي كتب التراث الفقهي، لا تجد أحداً من الفقهاء أفرد للإبراء والإسقاط باباً أو فصلاً في كتابه، ناقش فيه حبيبات هذا الموضوع، بل المادة متتالية تتأثرًّا كبيراً في بطون كتبهم، فتجد أحکاماً تتعلق بالإبراء والإسقاط في كتاب البيع والإجارة والرهن والوكالة والكفالة والشفعة والزكاة والعقوبات وغيرها من المواضيع، فكان لا بد من بحث خاص في الموضوع، يجمع المادة المتتالية، ويدرس أقوال الفقهاء، لفهمها في ضوء الكتاب والسنة ووضع ضوابط لهذه الأحكام، من خلال استقراء أقوال الفقهاء.

ثانياً: عدم وجود بحث معاصر - حسب علمي - تناول الموضوع بشكل مستقل ومفصل، على شكل نظرية، بحيث يكون هناك ضوابط، تضبط المسائل المختلفة، كزمن الإبراء، والأمور التي لا تقبل الإبراء وغير ذلك من الضوابط.

ثالثاً: حاجة الناس إلى معرفة أحكام المعاملات الإسلامية.

نتيجة لتغريب التشريعات الإسلامية في مجال المعاملات عن أرض الواقع، وطول العهد بهذا التغريب، واهتمام الناس بالعبادات على حساب المعاملات، حتى وقع في خلد كثير منهم أن الإسلام هو عبادة فقط، كان لا بد من طرح أحكام المعاملات الإسلامية، لتمكين الناس من تطبيق ما يمكن تطبيقه ، امتنالاً لقوله تعالى: "فانقوا الله ما استطعتم".<sup>(١)</sup>

فمن هنا كان لا بد من البحث في هذا الموضوع وغيره من مواضيع المعاملات.

## سبب الاختيار

لقد قام الفقهاء رحمة الله بتنقييم الفقه الإسلامي إلى عبادات ومعاملات، غايتها من ذلك، تسهيل دراسة الفقه، لا الفصل بين موضوعات الفقه من باب المهم والأقل أهمية، فال المسلم مخاطب في أحكام العبادات كما المعاملات، بل إن الشارع الحكيم، توعد المتعدى في أمور المعاملات ما لم يتوعد المقصر في العبادات، فالربا معاملة مالية، ومع ذلك كانت الآيات التي تتحدث عن الربا وأكله، تزلزل القلب والعقل، لشدة وقها على النفس، قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذُرُوا مَا بَقِيَ مِنِ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعُلُوْا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنْ تَبْتَمِّ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تُظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ".<sup>(١)</sup>

إضافة إلى الفهم الخاطئ، لمنطق الفقهاء في تنقييم الفقه إلى عبادات ومعاملات، فهناك النفس البشرية المحبولة على الأثرة والبخل، فتجد بعض المتبنتين في أمور العبادات، متقاعدين في أمور المعاملات وخاصة المالية، من باب الجهل حيناً، ومن باب التجاهل أحياناً أخرى.

<sup>(١)</sup>. سورة المغاشية، آية ٢٧٨-٢٧٩.

## **منهجي في البحث**

١. رجعت إلى المصادر الرئيسية التي وضحت أحكام الإبراء والإسقاط.
٢. عزوت الآيات بذكر اسم السورة، ورقم الآية.
٣. خرجت الأحاديث النبوية، بذكر اسم المرجع الذي ورد فيه الحديث، ثم اسم الكتاب والباب، ثم بعد ذلك الحكم على الحديث من خلال الرواوي، أو من كتب الحكم على الأحاديث.
٤. وتنقذ آراء الفقهاء مشيراً إلى اسم المؤلف كاملاً وكذلك المرجع، ورقم الطبعة والناشر وسنة النشر والجزء والصفحة، عند ورود المرجع أول مرة، فإذا تكرر مرة أخرى اكتفيت بذكر اسم الشهرة للمؤلف والكتاب والجزء والصفحة.
٥. عرضت أقوال الأئمة الأربعية في جميع رسالتى، وفي بعض الأحيان أقوالاً لبعض الصحابة رضوان الله عليهم.
٦. ناقشت أقوال الفقهاء في المسائل المختلف فيها، ورجحت بعضها، بناءً على قوة الدليل، ثم على فهمي للمسائل.
٧. سجلت أهم نتائج البحث وهو عرض موجز لما توصلت إليه في بحث نظرية الإبراء والإسقاط.
٨. عندما يكون الإبراء إسقاطاً اكتفيت بذكر الإبراء خشية من التكرار، أما في الإسقاطات المحسنة فاستخدمت مصطلح الإسقاط.

## خطي في البحث

يبين هذا البحث في مقدمته أربعة أمور:

أ. أهميته.

ب. سبب اختياره.

ت. منهجه في البحث.

ث. خطئي في البحث.

كما قمت بتنقييم البحث إلى ثلاثة فصول وما يتعلق بكل فصل من مباحث:

— الفصل الأول: حقيقة الإبراء والإسقاط ويتضمن ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: العلاقة بين الإبراء والإسقاط وأقسامهما.

المبحث الثاني: مشروعية الإبراء والإسقاط.

المبحث الثالث: أركان الإبراء والإسقاط والشروط المعتبرة فيها.

— الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بالإبراء والإسقاط ويتضمن ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: محل الإبراء والإسقاط.

المبحث الثاني: زمن الإبراء والإسقاط.

المبحث الثالث: العوض في الإبراء والإسقاط.

— الفصل الثالث: الآثار المترتبة على الإبراء والإسقاط ويتضمن ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: رد الإبراء والإسقاط.

المبحث الثاني: الرجوع عن الإبراء والإسقاط.

المبحث الثالث: نتائج الإبراء والإسقاط.

الخاتمة: أهم ما توصلت إليه واستخلاصه من الإبراء والإسقاط وما يتعلق بهما من أحكام.

ملحق الأعلام:

مسرد الآيات.

مسرد الأحاديث.

مسرد المصادر والمراجع.

مسرد الموضوعات.

## الفصل الأول

حقيقة الإبراء والإسقاط.

و فيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: العلاقة بين الإبراء والإسقاط وأقسامهما.

المبحث الثاني: مشروعية الإبراء والإسقاط.

المبحث الثالث: أركان الإبراء والإسقاط والشروط المعتبرة فيها.

٥٣٠٦٩٤

**البحث الأول: العلاقة بين الإبراء والإسقاط وأقسامهما.**

**الإبراء "لغة":**

برى من الدين والغيب والتهمة خلص وخلا.

وابرأ فلان فلاناً من حق له عليه: خلصه منه. <sup>(١)</sup>

**الإسقاط "لغة":**

"سقوط السقطة: الوعنة الشديدة".

أسقط الشيء إذا ألقاه ورمى به". <sup>(٢)</sup>

**الإبراء والإسقاط "اصطلاحاً":** لم ينطرق الفقهاء إلى تعريف محدد لهما، بحيث يمكن الركون والرجوع إليه، والمقارنة بين التعريفات، غير أنه من الممكن صياغة تعريف لكل منها لدى كل مذهب من المذاهب الأربعة من خلال الاستقراء واللاحظة بقدر ما أنت عليه معرفتي وما وهبني الله إياه من قدرة على الفهم والربط.

فالحنفية من خلال حديثهم عن الإبراء، يتضح أن تصورهم عن هذا المصطلح هو أن الإبراء إسقاط فيه معنى التملك، بدليل قوله للرد في الغالب، وهذه علامة التملك. <sup>(٣)</sup>

فعندما يقول شخص لأخر أبرأتك من الدين الذي لي في ذمتك، فكانه أسقط حقه من الدين، ثم ملكه إياه، فهو مشتمل للمعنيين الإسقاط والتملك، إلا أن الحنفية عند استبطاط الأحكام الفقهية المتعلقة بالإبراء، يغلبون أحياناً الإسقاط وأحياناً التملك، ويترتب على ذلك أن تكون الأحكام متناسبة مع الجانب الغالب حسب فهمهم.

وهذا التصور عندهم له فلسفة الناتجة عن فهمهم للمصطلح، فعندما يبرى الدائن المدين من الدين، يكون قد وهب هذا الدين للمدين، والدين مال، فمن هذا الوجه كان تملكه الدين وصف من وجه آخر، ومن هذا الوجه كان إسقاطاً. <sup>(٤)</sup>

أما الإسقاط: فهو التنازل عن حق ثابت في ذمة شخص أو قبله. <sup>(٥)</sup>

فالإسقاط يشمل الحقوق المتعلقة بالذمة، وغير المتعلقة بها، فهو أوسع دلالة من الإبراء، من حيث استخدامه في مجال الأموال والحقوق، بينما الغالب في الإبراء استخدامه في مجال

<sup>(١)</sup> ابراهيم، أليس وأخرون، المعجم الوسيط، ط٢، باب الباء، ٤٦١١.

<sup>(٢)</sup> ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط١، باب القاء، فصل السنين، دار صادر.

<sup>(٣)</sup> الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتاب العربي، ١٩٨٢، ١٧٣/٥.

ابن عابدين، حاسبة الدر المختار، ط٢، دار الفكر، ١٣٨٦هـ، ٨٠٧/٥.

<sup>(٤)</sup> المرغبيان، علي بن أبي بكر بن عبد الحليل، المداية شرح بداية المبدى، المكتبة الإسلامية، ٢٣٠/٣.

<sup>(٥)</sup> المرغبيان، المداية، مرجع سابق، ١٤٢/٣٠، ٩٢/٢، ٤٠/٢٥، وغيرها.

الأموال، وعند تعريف الإبراء عبروا عنه بأنه إسقاط، بينما لا يكون التعبير عن الإسقاط بأنه إبراء غالباً.

لذا فإن كان الحق ثابتاً في الذمة فهو إبراء أو إسقاط، فالإبراء من الدين إسقاطه ثم تملكه للمدين، لذلك قالوا فيه معنى التملك، وإن كان الحق قبل شخص حرق الشفعة، أو حرق حبس المبيع قبل استلام الثمن، فالنزول عنه إسقاط محض، وليس إبراء، فهو لم يكن ثابتاً في الذمة، ومنتظر لمعنى التملك.

والملكية ذهباً إلى أن الإبراء هبة فيها معنى الإسقاط.<sup>(١)</sup>

فالإبراء هبة لما تحتوي من التملك والعطاء بدون عوض، وإسقاط من حيث التنازل عن حق المطالبة بعد ثبوته في ذمة المدين.

غير أن المقصود من الهبة ليس حقيقتها، وإنما ما تقيده من معنى التملك، حيث أن الأعيان محل للهبة إذ أنها تقبلها، بينما في الراجح من المذهب أنها لا تقبل الإبراء<sup>(٢)</sup> والإبراء والإسقاط يؤديان نفس المعنى، وإن كان الإسقاط أوسع دلالة لاستعماله في مجال الأموال والحقوق.<sup>(٣)</sup>

ومفهوم الإبراء عند الشافعية اختلف من القديم إلى الجديد، وتبعاً لاختلاف التصور فقد اختلفت بعض الأحكام المتعلقة به.

ففي القديم هو إسقاط محض، لذا لا يشترط علم المبرأ.<sup>(٤)</sup>

وبمقتضى هذا الفهم، فالإبراء والإسقاط لفظان متراداً.

بينما في الجديد: هو تملك لذا فيشترط علم المبرأ<sup>(٥)</sup> لأن التملك يحتاج إلى قبول بينما الإسقاط لا يقتضي إليه.

وفي كتب الشافعية عندما يتكلمون عن أحكام الإبراء، نجد أن المصطلح متضمن للمعنيين، الإسقاط والتملك.

(١) الدردير، سيدى أحمد، الشرح الكبير، دار الفكر، ٣٧٨/٣.

المغربي، محمد بن عبد الرحمن، مواهب الملليل لشرح مختصر حليل، ط٢، ١٣٩٨، دار الفكر، ٢٣٢/٥.

(٢) المغربي، مواهب الملليل ، مرجع سابق، ٢٢٢/٥.

(٣) المغربي، مواهب الملليل، مرجع سابق، ٢٢٢/٥.

البلذري، محمد بن يوسف، الناج والأكليل لمختصر حليل، ط٢، ١٣٩٨، ١٣٩٨/٣ و ما بعدها.

الغراوي، أحمد بن غنيم، الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي زيد الفيروزي ، دار الفكر، ٤٢/٢، ١٤١٥ و ما بعدها.

(٤) الشربوني، محمد الخطيب، معنى المحتاج إلى معرفة معانى الفاظ المهاج، دار الفكر، ١٢٩/٢.

الدمياطي، السيد البكري محمد بن السيد محمد، إعانتة الطالبين على حل الفاظ فتح العين، دار الفكر، ١٥٢/٣.

(٥) الدميatic، إعانتة الطالبين، مرجع سابق، ١٥٢/٣.

أما الحنابلة فالراجح أن عدتهم "الإبراء إسقاط وليس تمليكا" <sup>(١)</sup> لذا فإنه لا يشترط قبول المبرأ عدتهم.

ومن خلال كلامهم يستشف أن الإبراء والإسقاط لهما نفس الدلالة، وهي العفو عن حق ثبت في ذمة شخص أو قبله. <sup>(٢)</sup>

استطيع أن أخلص إلى أن الإبراء متضمن معنى الإسقاط والتمليك عند جمهور الفقهاء، ما عدا الحنبلية بينما الإسقاط هو الحط الذي لا يشتمل على معنى التملك، والإبراء أوسع مفهوماً من الإسقاط من جهة الدلالة، حيث أنه يعني الإسقاط أو التملك أو المعنيين معاً مع التغليب لأحدهما، بينما الإسقاط لا يدل على التملك. أما من ناحية الاستعمال فالإسقاط أوسع استخداماً من الإبراء حيث يستخدم في مجال الحقوق الثابتة في الذمة، والثابتة قبل الأشخاص، كحق القصاص والشفعة وغيرها، بينما الإبراء يغلب استخدامه في مجال الحقوق الثابتة في الذمة كالديون.

### أقسام الإبراء:

يمكن تقسيم الإبراء إلى ثلاثة أقسام، لكل منها عدة أنواع، وهذه الأقسام هي:  
أولاً: الإبراء من حيث القبض وعدمه.

ثانياً: الإبراء من حيث العموم.

ثالثاً: الإبراء من حيث التأثير.

فالإبراء من حيث القبض وعدمه ثلاثة أنواع:

١. إبراء بقبض واستيفاء.

٢. إبراء إسقاط.

٣. إبراء حواله.

اما الإبراء من حيث العموم فهو نوعان:

١. إبراء عام.

٢. إبراء خاص.

(١). ابن قدامة ، عبد الله ، الكافي في فقه أحمد بن حنبل ، طه ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٨ هـ / ١٠٢ م.

(٢). المرداوي ، علي بن سليمان ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، دار إحياء التراث العربي ، ١٢٧ م / ١٩٦٢ م ، ١٣٩٠.

الهوبي ، منصور بن إدريس ، الروض المربع شرح زاد المستقنع ، مكتبة الرياض الحديثة ، ١٣٩٠ م / ١٩٦٢ م وما بعدها.

والابراء من حيث التأقيت فهو عان كذلك:

١. ابراء مؤبد.
  ٢. ابراء مؤقت (١).

#### **أولاً: الإبراء من حيث القبض وعدمه:**

- ## ۱- ابراء بقىض واستيفاء:

جاء في المادة ١٥٣٦ من مجلة الأحكام العدلية ما نصه أن

"ابراء الاستيفاء هو عبارة عن اعتراف أحد بقبض واستيفاء حقه الذي هو في ذمة الآخر، وهو نوع من الاقرار." (٢)

فبراءة الاستئفاء تتم بقبض الدائن دينه، أو استئفاء صاحب الحق حقه من وجب عليه.

ومن الأمثلة التطبيقية على هذا النوع:

لو قال البائع للمشتري أبرأتك براءة قبض واستيفاء، (٢) يكون إقراراً من البائع بوجود هذا النوع من الإبراء.

ولو أقر شخص أنه كان له حق على فلان، وأنه قد برع إلى ما له عليه، فهذا إقرار منه بالقبض (٤)، حيث أقر ببراءته بفعل من المطلوب اتصل بالطالب، حيث وصل الإبراء بنفسه بحرف إلى، وذلك لا يكون إلا باتفاق الدين (٥).

وكذلك ابن قال الطالب للكفيل قد بربت إلى من المال الذي تكفلت به من فلان، فهذا إقرار باستيفاء الدين، ويثبت للكفيل بناءً على ذلك حق الرجوع بالمبلغ المكافل به على

(١). ابن نحيم، زين العابدين ابن ابراهيم، البحر الرائق شرح كتو الدقائق، دار المعرفة، ٢٤٥/٦، ١٣١/٦، ١٦١/٣، ٢٤٥/٦، ١٣١/٦، ١٦١/٣، ٩٢/٢٠، ١٦٧/١٨، ١٤٠٦،  
السرخسي، محمد بن أبي سهل، المسوط، دار المعرفة، ٩٢/٣، ١٦٧/١٨، ١٤٠٦،  
المرغباتي، المدابة، مرجع سابق، ٩١/٣، ٩١/٣، الدسوقي، محمد عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ٢٩٢/٣،  
الدردي، الشرح الكبير، مرجع سابق، ٤١١/٣، الشيرازي، ابراهيم بن علي بن يوسف، المهدب في فقه الإمام الشافعى، دار الفكر،  
٣١١/١، الشريبي، معنى الحاج، مرجع سابق، ٤١٢/٣،  
الكدردي، عثمان بن عبد الرحمن، فتاوى ومسائل ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول، دار المعرفة، ط١، ١٤٠٦، ٥١٢/٢،  
ابن قدامة، الكافي، مرجع سابق، ٢٨٥/٢،  
البهوي، متصور بن يوسف بن ادريس، كشف الغموض عن من الإقناع، دار الفكر، ٣٦٤/٣، ١٤٠٢،  
مجلة الأحكام العدلية، جمعية المجلة، ٣٠٥، ٢٩٨،  
(٢). المجلة، ٢٩٨.

<sup>٥</sup>) ابن نعيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ١٢١/٦.

<sup>٤</sup>). السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ١٨/١٦٧، المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، ٥/٢٠٧.

<sup>١٨</sup>). السرخسي، المبسوط، مراجع سابق، ١٦٧/١٨.

المكفول عنه، حيث أخبر عن البراءة بفعل متعد من المطلوب والكفيل إلى الطالب، وذلك بفعل الأداء لأن الإبراء متعد من المطلوب إلى الطالب.<sup>(١)</sup> والبراءة التي هذه صفتها بأن تبتدئ من المطلوب وتنتهي إلى الطالب لا تكون إلا بالإيفاء.<sup>(٢)</sup>

وارى أنه من الأجدى، بدل تتبع الصيغ المختلفة التي يمكن أن تقال وتحكى في مجال الإبراء، اللجوء إلى القواعد الضابطة، التي تجمع مختلف الصيغ وتدرج تحتها كقاعدة العبرة في العقود للمقاصد والمعانى لا للألفاظ والمبانى، فـأى لفظ نوى به الطالب براءة القبض، تتحقق ذلك، فالاعتبار كله النية، فالسائل أعلم بنيته نفسه وأقدر على تفسيرها من غيره.

وإذا كان لصاحب الحق وكيل لاستيفائه، وقال هذا الوكيل قبضت من الغريم، وتلف عندي، فإن ذلك يعد في دائرة براءة القبض والاستيفاء،<sup>(٣)</sup> فالاقرار بالقبض حصل من شخص يقوم مقام الطالب.

ولو قام شخص أجنبى بدفع الدين للطالب، نظرنا فإن لم يكن هناك توكيل من المدين، ولم يقبل الدائن قبض المال فـله ذلك، أما إن قبل فإن الغريم يبرا براءة استيفاء<sup>(٤)</sup> وليس له مطالبة الغريم، لأن القبض حصل، والمقصود حصوله.

والأداء من الضامن يتحقق براءة الاستيفاء، وبذلك يكون إبراء للأصيل، وكذلك العكس، فالأدلة من الأصيل يكون إبراء للضامن،<sup>(٥)</sup> لأن الضمان للدين، ولا دين محال على عكس براءة الإسقاط.

وفي حالة وجود غصب، فإن هذا النوع من الإبراء له صور عدة، منها ما هو موضوع خلاف بين فقهاء المذاهب.

فهم متتفقون على أن المغصوب إن كان طعاماً فقدمه الغاصب للمغصوب منه، فـأكله عالماً أنه ملكه فقد برئ الغاصب<sup>(٦)</sup> حيث أن المغصوب منه استهلاك ماله برضاه عالماً بذلك<sup>(٧)</sup>، والواجب على الغاصب إلغاء فعل الغصب وقد تتحقق ذلك صورة وحـكماً.

(١). السر حسنى، المبسوط، مرجع سابق، ٩٢/٢٠.

(٢). المرغبى، المذابة، مرجع سابق، ٩٢/٣.

(٣). الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ٢٩٢/٣.

(٤). مواهب الخليل، مرجع سابق، ١١٤/٥.

(٥). ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، عـدة الفـقـهـ، مكتبة الطرفـينـ، ٥٣.

(٦). السر حسنى، المبسوط، مرجع سابق، ٩٩/١١، الحرثى، الحرثى على مختصر سيدى عـليلـ، دار الكتب العربيـ، ١٤١/٦.

الشـمـارـازـىـ، المـهـذـبـ، مـرـجـعـ سـاـقـىـ، ٣٧٣/١، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المـغـنىـ، ٦١، دار الفـكـرـ، ١٧٠/٥.

(٧). الشـمـارـازـىـ، المـهـذـبـ، مـرـجـعـ سـاـقـىـ، ٣٧٣/١.

أما من حيث الصورة فقد وصل إلى يد المالك، وعدم القدرة على الاستغلال الذي قد حصل بفعل الغصب انعدم، ومن حيث الحكم، صار بمقدور المغصوب منه التصرف بملكه دون حائل حيث أبىح له<sup>(١)</sup>، وهذه الصورة هي عين صورة رد المغصوب منه للغاصب، ليعود سلطانه عليه.

أما لو رهن الغاصب العين المغصوبة عند المغصوب منه، أو أودعه إياها فهناك صورتان لهذا الفعل:

**الصورة الأولى:** إن علم المغصوب منه أن العين المرهونة أو المودعة عنده هي ملكه، فإن هذه الأعمال فيها إبراء للغاصب من الضمان، حيث أن العين المغصوبة قد عادت إلى يد مالكها وسلطانه وأصبح متمنكاً من التصرف بها كيف شاء.<sup>(٢)</sup>

وارى أن معقولية هذا الكلام في حالة عودتها إلى يد مالكها بالوديعة، حيث أن الوديعة لا يقابلها شيء عند المودع، فتعلم المالك أن العين المودعة عنده هي ملكه، أصبح بمقدوره السيطرة عليها، وعدم إعادتها للغاصب، وإن أعادها فقد حصل التقصير من جانبه، أما في حالة الرهن، فإنه ينشأ عن التزام مالي وهو الدين، فيأخذ الدائن رهناً من المدين، فإذا أخذ المالك العين المغصوبة رهناً من الغاصب مقابل مبلغ مالي، وأراد السيطرة عليها وعدم ردها، فإنه بمقدور الغاصب أن لا يرد الدين، وبذلك تعود إلى غصب بصورة أخرى.

**الصورة الثانية:** أن لا يعلم المالك أنها ملكه.

وفي هذه الصورة ذهب فقهاء الحنفية إلى أن كل ما يثبت يد المالك على ملكه بحيث يصير قادراً على استغلاله والتصرف فيه، فإن ذلك يؤدي إلى إبراء الغاصب، فالغصب هو فوت اليد وعدم القدرة على استغلال العين المغصوبة، وبثبات اليد إنعدم التقويت، دون النظر إلى علم المالك أو جهله، فهذا أمر غير معتبر، فإثبات اليد على العين أمر حسي، والعلم أو الجهل لا يغير به شيئاً، فلذا لا يكون العلم شرطاً لبطلان الغصب، كما لا يكون شرطاً لتحققه.<sup>(٣)</sup>

والشافعية والحنابلة لهم قولان في هذه المسألة:

(١). السريخسي، المسوط، مرجع سابق، ١٠٠/١١.

(٢). الكاساني، بذائع الصنائع، مرجع سابق، ١٥٠/٧.

الشيرازي، المذهب، مرجع سابق، ٣٧٤/١.

الدراوي، الإنصاف، مرجع سابق، ١٨٨/٦.

(٣). الكاساني، بذائع الصنائع، مرجع سابق، ١٥٠/٧.

الأول: أنه يبرأ لأنه أعاد إليه العين المغصوبة.

الثاني: لا يبرأ وهو الراجح عند الحنابلة.<sup>(١)</sup>

ووجه صاحب المذهب القول الثاني بأنه لا يبرأ، لأن عودة العين المغصوبة إلى يد أصحابها كان على اعتبار أنهاأمانة عنده.<sup>(٢)</sup>

وقد أخذت مجلة الأحكام برأي الحنفية في هذه الصورة، حيث نصت المادة ٨٩٣ "إذا وضع الغاصب عين المغصوب قدام صاحبه بصورة يقدر على أخذه فيكون قد رد المغصوب وإن لم يوجد قبض في الحقيقة".<sup>(٣)</sup>

وأرى أن الفائدة المرجوة من الأعيان ليست ذواتها، وإنما المنفعة المرجوة منها، ومكنته المالك من التصرف والاستغلال لهذه العين، وبجهل المغصوب منه لملكية لها، فإنه سيحفظها على اعتبار أنهاأمانة، وبذلك لا يتصرف بها وتفوته المنفعة المقصودة من العين، لذا فارى أن الراجح في هذه الصورة عدم إبراء الغاصب والله أعلم.

فالمعول عليه في إبراء الغاصب أو عدمه عند البعض قدرة صاحب العين على التصرف بسهام، أو حقيقة وجود التصرف، وعند البعض الآخر يشترط العلم بالملكية من المغصوب منه مع المقدرة على التصرف.

## ٢. إبراء إسقاط:

تنص المادة ١٥٣٦ من مجلة الأحكام العدلية أن "إبراء الإسقاط هو أن يبرئ أحد الآخر بإسقاط تمام حقه الذي هو عند الآخر أو يحط مقداراً منه عن ذمته".<sup>(٤)</sup>

ويكون ذلك بآن يحط الدائن أو صاحب الحق الدين أو الحق عن المطلوب منه، فلو قال البائع للمشتري أبرأتك براءة إسقاط، ففي هذه الحالة ليس له قبض الثمن.<sup>(٥)</sup>

ومن صورة هذا الإبراء، أن يصالح المطلوبطالب عن الثمن المطلوب بأقل منه. فلو صالح الكفيلطالب عن المبلغ المكافول به على أقل منه، فليس للكفيل الرجوع بالمبلغ المسقط على المكافول عنه، لأن ما حصل براءة إسقاط عن بعض الدين فيسقط ولا ينتقل للكفيل.<sup>(٦)</sup>  
وذهب الحنفية إلى أن الدائن لو وهب الدين للمدين فإن ذلك إسقاط للدين وبمثل ذلك قال

(١). الشيرازي، المهدب، مرجع سابق، ٣٧٤/١.

المداوي، الإنصاف، مرجع سابق، ١٨٨/٦.

(٢). الشيرازي، المهدب، مرجع سابق، ٣٧٤/١.

(٣). المثل، ١٧٢.

(٤). المثل، ٢٩٨.

(٥). ابن نجم، البحر الرائق، مرجع سابق، ١٣١/٦.

(٦). ابن نجم، البحر الرائق، مرجع سابق، ٢٤٤/٦.

## الملكية والشائعة.<sup>(١)</sup>

يتضح أن مضمون هذا الإبراء هو إلغاء شغل الذمة من الدين، أو انتهاء الحق وتلاشيّه دون استيفائه من صاحبه، بل يكون ذلك بالتنازل عنه.

وتحتفل براءة الإسقاط عن الاستيفاء في موضوع الكفالة أو الضمان، حيث أن براءة الاستيفاء للكفيل أو الضمان تتعدي للأصيل، حيث أن مقصود الطالب هو استيفاء الدين وقد حصل، أما في براءة الإسقاط فإن إبراء الكفيل أو الضمان ليس إبراء للأصيل، لأن الإبراء في حق الضمان أو الكفيل إسقاط محض، فليس عليهما إلا حق المطالبة وإبراؤهما إسقاط لهذا الحق، ولا يتضمن معنى التملّك، إلا إذا نوى الطالب إسقاطه عن الأصيل أيضاً، بينما إبراء المضمون عنه براءة إسقاط فيه إبراء للضمان لأن إبراءه فيه معنى التملّك، وبإبراء الأصيل يسقط الدين، والضمان فرع ناتج عن وجود الدين، فكيف يكون ضامناً للدين ولا الدين.<sup>(٢)</sup>

فلو استدان شخص من آخر مئة دينار، أو كانت هذه المئة ثمن مبيع، أو أجرة غير مدة معلومة، وكان هناك ضامناً لهذه المئة. فإن قام المدين بسداد الدين، فقد برئ هو والضمان، وكذلك العكس. لو أوفى الدين الضامن برئ كلاهما. أما لو أبرا الطالب الضامن براءة إسقاط، لم يبرا المدين، ويبقى حق المطالبة ثابتاً للطالب، وذمة المدين مشغولة بالدين. أما لو أبرا الدائن المدين براءة إسقاط برئ كلاهما الضامن والمضمون عنه.

وكذلك تختلف براءة الإسقاط عن الاستيفاء، أن مجال الأولى الحقوق والديون ولا تتعدي للأعيان، فالأعيان لا تقبل الإسقاط.<sup>(٣)</sup> فلو قال له أبرأتك عن هذه الطاولة أو هذه الكرسي التي في حوزتك، فإن ذلك يقع باطلأ، ويحق له متى أراد اخذها لأن الأعيان لا تقبل الإسقاط. ولو باع شخص مذياعاً لآخر بتلفاز، فأبرا البائع المشتري من الثمن وهو التلفاز، فإن هذا لا يصح لعدم قبول الأعيان للإبراء، لكن التلفاز هنا يقبل براءة الاستيفاء وذلك بأن يسلمه المشتري للبائع.

## وسأناقش قضية الإبراء من الأعيان بالتفصيل.<sup>(٤)</sup>

(١). السفدي، علي بن الحسين، التحف في الفتاوى، مؤسسة الرسالة، ط٢، ٢١٨/١.  
ابن موسى، خليل بن إسحاق، مختصر خليل في فقه إمام المحرر، دار الفكر، ٢٢٤، ١٤١٥. المترى، مواهب المليل، مرجع سابق، ٦/٥٢.

(٢). البويري، مجبي بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المتنين، دار المعرفة، ٨٣.

(٣). الشيرازي، المهدب، مرجع سابق، ٣٤١/١.

البحرمي، حاشية البحرمي على شرح منهج الطلاب، المكتبة الإسلامية، ٣٦/٣.

(٤). المرغباني، المداية، مرجع سابق، ١٩٧/٣.

الشريبي، معنى المحتاج، مرجع سابق، ١٩٢/٢.

(٥). انظر من ٥١ وما بعدها من هذه الرسالة.



ولو أبرا الدائن المدين ولم يعين هل هي براءة إسقاط أو استيفاء، فإنه يحمل على براءة الاستيفاء، لأنها الغالب، وبراءة الإسقاط حصولها أقل، فيكون كأنه نص على الاستيفاء، يظهر اثر ذلك فيما لو كان في الدين رهن. قضى الراهن "المدين" الدين، ثم هلك الرهن في يد المرتهن فإنه يهلك بالدين، بينما لو كان ذلك براءة إسقاط، فإن الرهن يهلك بدون مقابل ولا شيء على المرتهن.<sup>(١)</sup> بشرط أن لا يكون صدر من المرتهن منع للراهن من استيفاء الرهن، وهذا الحكم ثبت استحسانا خلافا لقياس.<sup>(٢)</sup>

وجه الاستحسان هو أن الرهن مضمون بالدين، بحيث لو عجز المدين عن السداد أو جمد الدين استوفى المرتهن دينه من الرهن، واستمرار أن الرهن مضمون بالدين لا بد أن يبقى الدين قائما. وبسقوط الدين وعدم قيامه، فإنه يستحيل أن يبقى الرهن مضمونا به لعدم وجوده<sup>(٣)</sup>، فتحول الرهن إلى أمانة في يد المرتهن، تطبق عليه أحكام الأمانات. وهذا النوع من الإبراء بأقسامه وأحكامه سيكون مجال هذا البحث.

### ٣. براءة الحوالة:

وهو انتقال الدين عن ذمة المحييل إلى ذمة المحال عليه، ويكون ذلك بلفظ الحوالة أو ما ي يؤدي معناها من الألفاظ الأخرى.<sup>(٤)</sup>

فالحالة تحول وتنتقل الدين من ذمة الأصيل إلى ذمة المحال عليه، ويصبح الأخير ملزما بإيفاء الدين إلى صاحبه.

وقد جاء في المادة ٦٧٣ من المجلة "الحوالة نقل الدين من ذمة إلى أخرى".<sup>(٥)</sup>  
وذكر صاحب البحر أن الحوالة "براء فيه معنى تملك"<sup>(٦)</sup>

وإذا صحت الحوالة برع المحييل وليس للشخص المحال الرجوع عليه، لأن الحوالة أبرأت ذمته من الشغل بالدين، وصارت ذمة المحال عليه هي المشغولة بدلا منه، حتى لو مات المحال عليه، أو هلك ماله، فليس للدانن الرجوع على المحييل ومطالبته بالدين مطلقا عند الشافعية والحنابلة<sup>(٧)</sup>

(١). ابن نعيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ٣١/٦.

(٢). الكاساني، بذائع الصنائع، مرجع سابق، ١٥٥/٦.  
الرغبي، المداية، مرجع سابق، ١٥٧/٤.

(٣). الرغبي، المداية، مرجع سابق، ١٥٧/٤.  
المنفي، مواهب الخليل، مرجع سابق، ٩٢/٥.

الركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، شرح الركشي على مختصر الخرقى، مكتبة الفلاح، ط١، ١٤٠٢، ١٥٩/٤، ١٢٧.

(٤). ابن غبب، البحر الرائق، مرجع سابق، ٢٦٨/٦.

(٥). الشافعى، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، ط٢، ١٣٩٣، ٢٢٩/٣.  
ابن قدامة، الكافي، مرجع سابق، ٢٢١/٢.

و عند المالكية فإن الحوالة تحقق الإبراء للمدين إذا كانت مقرونة بهذا الشرط، أي أن يشترط المحيل البراءة من الدين بالحوالة، وإن لم يشترط ذلك وأفسس المحال عليه أو مات فمن حق الدائن الرجوع على الأصل بالدين، أما إن كان هناك شرط بالبراءة فلا رجوع.<sup>(١)</sup>  
والحنفية وافقوا الشافعية والحنابلة في كون الحوالة مبرئه للمحيل، حيث يحصل انتقال الدين من ذمة إلى ذمة أخرى، ولا رجوع لصاحب الحق على المحيل إلا أن يتوي حقه، وفسر أبو حنيفة رحمة الله التوي بأمررين:

١. جداح الحوالة ولا بينة له على إثبات الحوالة.
٢. موت المحال عليه مفلاً.

وزاد الصاحبان على هذين الأمرين حكم الحكم بإفلاس المحال عليه حال حياته.<sup>(٢)</sup> ويتصح من رأي أبي حنيفة أن رجوع المحال على المحيل هو خلاف الأصل عندهم. إذ الأصل براءة ذمة المحيل إلا في حالة حصول التوي. وقد جاء في المادة ٦٩ من المجلة:  
”حكم الحوالة هو أن يبرأ المحيل من الدين وكفيه من الكفالة إن كان له كفيل ويثبت للمحال له حق مطالبة ذلك الدين من المحال عليه“<sup>(٣)</sup>

ولو كان في الدين رهن، ثم أحال الراهن المرتهن على آخر، فلم يعد حق لحبس الراهن، لأن الراهن محبوس من أجل استيفاء الدين عند عجز المدين، والحق تحول من ذمه، ولم تعد مشغولة به.

وقد ذكر صاحب البدائع أن المشتري لو أحال البائع على شخص آخر فإن ”الحوالة إبراء عن الثمن وإسقاط له“<sup>(٤)</sup>

والمحال عليه يبرأ من الدين بإيقائه أو بإيقائه أو بإحالته على آخر، لأن الحوالة تنقل الحق من ذمة إلى ذمة أخرى، وقد نصت المادة ٦٩٦ من المجلة ”يكون المحال عليه بريئاً من الدين بأداء المحال به أو بحوالته إليها على آخر“<sup>(٥)</sup>

و عند زفر رحمة الله الحوالة لا تبرئ المحيل، بل لصاحب الحق مطالبة الاثنين، فمفهومها عنده لا يختلف كثيراً عن مفهوم الكفالة.<sup>(٦)</sup>

(١). الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ٣٢٦/٣.

(٢). السرقandi، محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء، ط١، ١٤٠٥، ٢٤٧/٢، المغني، علي بن أبي بكر، بداية المتندي في فقه الإمام أبي حنيفة، ط١، مطبعة محمد علي صبيح، ١٤٩، ١٣٥٥.

(٣). المحلة، ١٣٠.

(٤). الكاساني، بذائع الصنائع، مرجع سابق، ١٧٢/٥.

(٥). المحلة، ١٣٢.

(٦). السرقandi، تحفة الفقهاء، مرجع سابق، ٢٤٧/٣.

## ثانياً: الإبراء من حيث العموم

ويقسم إلى نوعين:

الأول: إبراء عام: وذلك بأن يغدو الدائن أو صاحب الحق ويتنازل عن كل ما ثبت له في ذمة الآخرين من أموال وحقوق.

فقد جاء في المادة ١٥٦٥ من مجلة الأحكام ما نصه "إذا قال أحد أبرات فلاناً من جميع الدعاوى وليس لي عنده حق أصلاً فيكون إبراء عاماً".<sup>(١)</sup> فقد ثبتت لشخص قبل آخر التزامات مالية أو حقوق أو كلاهما، فما أثر هذا النوع من الإبراء في كل صورة من هذه الصور؟

في مجال الأموال: شغل الذمة بالمال له أسباب كثيرة، فقد ينبع عن بيع مؤجل، أو إجارة، أو دين، أو مهر وما إلى ذلك من الأسباب الأخرى.

لو أبرأت المرأة زوجها من المهر كله بعد ثبوته، شرط أن يكون المهر ديناً لا عيناً، لعدم قبول الأعيان للإسقاط، فإن الحط يشمل الكل،<sup>(٢)</sup> وهذا يكون إبراء عاماً، فتبرأ ذمة الزوج من المهر كله، ولا يتعلق بذمته شيء منه.

ولو شغلت ذمة شخص بأكثر من التزام مالي لشخص واحد، حيث أنه استدان من شخص مبلغاً مالياً، ثم اشتري منه سلعة بثمن مؤجل، ثم استدان مبلغاً آخر، وهكذا، فابرا صاحب الحق المطلوب إبراء عاماً. فإن الإبراء يظهر أثره في هذه الالتزامات المالية كلها، وليس للدائن حق مطالبة المدين بتلك الديون كلها.

ولو اشتري شخص من باع أكثر من سلعة، ثم أبرأ البائع إبراء عاماً، فيليس للبائع حق المطالبة بأي شيء من تلك الأثمان.

في مجال الحقوق: لو كان هناك أكثر من حق لشخص قبل آخر، فاسقطها صاحبها إسقاطاً عاماً، فإن من عليه الحق يبرأ من جميع الحقوق الثابتة، وليس لصاحب الحق المطالبة بأي من تلك الحقوق.<sup>(٣)</sup> فلو ثبت لشخص قبل آخر حق شفعة، وقصاص مثلاً، فابرا الطالب المطلوب إبراء عاماً، فإنه يبرأ من الشفعة والقصاص، وليس لصاحب الحق المطالبة بأحدهما بعد الإبراء.

ويتحقق الإبراء العام بالنص، بأن يبرئ الطالب المطلوب من كل الحقوق، المالية وغير المادية، أو بالإبراء المطلق غير المقيد، وذلك بأن يطلق الإبراء ولا يقيده بشيء من الحقوق المالية أو

(١). المثلث، ٣٠٥.

(٢). ابن غيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ١٦١/٣.

(٣). الكردي، فتاوى ابن الصلاح، مرجع سابق، ٣٠٣/١.

غير المالية، ففي هذه الحالة فإن المطلوب يبرأ من كل ذلك. حيث يشمل الإبراء الحقوق المالية وغيرها، فلو أبرا الطالب المطلوب من الحقوق كلها، أو أطلق الإبراء، فإن المطلوب يبرأ من الحقوق المالية كالديون وغير المالية كالقصاص مثلاً، حتى لو كان بعض الحقوق مجهولاً أو جميعها - عند من أجاز الإبراء من المجهول - ويتعدى هذا الإبراء إلى الحقوق البدنية إن كان هناك شيء منها، كحد القذف، ويبرأ المطلوب من كل الحقوق التي هي محل للإبراء.<sup>(١)</sup>

ومن الأمثلة التطبيقية على الإبراء العام الذي محله حقوق مالية وغير مالية، كأن يشتري شخص من بائع سلعة، وللباائع حق شفعة قبل المشتري، والمشتري قد استأجر بيته من البائع وثبتت عليه الأجرة منذ زمن، ثم أبرا الطالب المطلوب إبراء عاماً، فإن المطلوب يبرأ من الحقوق المالية التي نتجت عن البيع والإجارة، وكذلك من حق الشفعة.

والإبراء العام يظهر أثره في محله من تاريخ صدوره، ويعتبر ناسخاً للحقوق المالية وغير المالية التي سبقت ذلك التاريخ. وبذلك يكون ملنياً لجذوى وأثر آية دعوى على حق سبق ذلك التاريخ لأنه مشمول به.

فإذا أبرا الطالب المطلوب إبراء عاماً في أول رمضان من هذا العام، وبعد هذا التاريخ، ادعى الطالب ديناً له في ذمة المطلوب ثابتاً قبل رمضان، فإن الدعوى لا تسمع، لأن الإبراء العام شمل هذا الدين - وكذلك لو ادعى حقاً غير مالي ثبت له قبل رمضان فإن الدعوى لا تسمع لأن الإبراء العام شمل هذا الحق أيضاً.

ولو ادعى المبرئ بحق، وكان الحق متقدماً على تاريخ الإبراء، وبرر الدعوى بنسیان ذلك الحق عند صدور الإبراء، أو الجهل به، فإن الدعوى لا تسمع حتى لو أحضر وثيقة ثبت ذلك الحق، لأن الإبراء العام قد أسقط كل الحقوق.<sup>(٢)</sup>

وعند الشافعية فإن المبرئ يصدق بيمينه إذا ادعى الجهل، فالإبراء العام يشمل كثيراً من الأفراد قد يصعب حصرها أو تكون غير محصورة، وليس بالأمر الغريب أن يغيب بعضها عن المبرئ لذا فإنه يصدق بيمينه.<sup>(٣)</sup>

وقد يكون هذا الرأي للشافعية ناتجاً عن عدم تجويزهم الإبراء من الحقوق المجهولة كما سيتضح لاحقاً. ولو قبلت الدعوى المبررة بالنسیان، لكن ذلك ذريعة لإدعاة النسیان في كل مرة يرغب المبرئ بالرجوع عن إبرائه، والنسيان مسألة لا يمكن ضبطها، وبالتالي لا تبقى آية جذوى للإبراء العام.

(١). الدردير، الشرح الكبير، مرجع سابق، ٤١١/٢.

المغربي، مواهب الملليل، مرجع سابق، ٢٢٢/٥.

(٢). الدردير، الشرح الكبير، مرجع سابق، ٤١١/٣.

(٣). الكرددي، فتاوى من الصلاح، مرجع سابق ، ٥١٢/٢.

أما لو كانت الدعوى لدين حصل بعد الإبراء العام، أو حق استقر بعده، وأقر المطلوب بـالدين أو الحق، أو كانت هناك بينة من وثيقة أو غيرها تثبت ذلك الحق، فإنه يلزم المطلوب إيفاء ذلك للطالب <sup>(١)</sup>، فالإبراء العام لا يتعدى إلى ما بعد تاريخ صدوره، لأن ذلك يكون إبراءً من من حق قبل ثبوته وهذا لا يصح، وأيضاً يعتبر ملغيًا لإزادة المبرئ الذي ما قصد ولا أراد إلا الحقوق السابقة، وإلا كان مانعاً للمبرئ من أي تعامل مع المبرأ حتى لا يدعى الإبراء، لذا فإنه لا أثر للإبراء في الحقوق التي حصلت بعد الإبراء.

وقد نصت المادة ١٥٦٥ من المجلة على أثر الإبراء العام، حيث جاء فيها “ليس له أن يدعى بحق قبل الإبراء، حتى لو ادعى حقاً من جهة الكفالة لا تسمع يعني كما لا تسمع دعواه على من أبرأه بقوله أنت كنت قبل الإبراء كفياً لفلان، كذلك لا تسمع دعواه على آخر بقوله أنت كنت لمن أبرأته كفياً قبل الإبراء”<sup>(١)</sup>

٢. الإبراء الخاص أو الجزئي

تنازل الدائن عن جزء من دينه للمدين أو عن بعض ديونه، وتنازل صاحب الحق عن بعض حقوقه الثابتة قيل من عليه الحق.

وذلك كمن كان له على آخر دين، فلابد من جزء من هذا الدين.

او کان له اکثر من دین فایر او من واحد منها او من بعضها.

أو كان له قبل آخر أكثر من حق فحفظ بعضاها.

أو كان له حقوق مالية وغير مالية، فأيُّها الطالب المطلوب من بعض الحقوق.

ولا بد لهذا النوع من الإبراء أن يكون مقيداً، حتى يبين إرادة المبرئ وقصده، فالحقوق كثيرة، فلا بد من قيد يوضح الحقوق المقصودة.

ففي المادة ١٥٦٤ من المجلة "إذا أبرا أحد آخر من دعوى متعلقة بخصوص يكون إبراءاً خاصاً" (٢) فلو كان هناك كفيل في دين بألف دينار، فصالح الكفيل الطالب عن الألف على خمسة، وأبرأه الطالب من الخمسة الأخرى، فعند رجوع الكفيل على المدين، يرجع بالمبلغ المتبقى بعد الإبراء، لا المبلغ الكلي، فهذا إسقاط عن جزء من الدين، فيسقط دون أن ينتقل إلى الكفالة. (٣)

<sup>(١)</sup> ابن عابدين، الدر المختار، مرجع سابق، ٦٢٧/٥، الدر دير، الشرح الكبير، مرجع سابق، ٤١١/٣.

٢٠٥ (الملة)

卷之三

(٣) (٢) (١) (٥) (٤) (٦) (٧)

ومن كان له على آخر خمسة دينار إبراء من مئة منها، فهذا إبراء خاص أو جزئي. ولو اشتري شخص من آخر سلعة، وكان ثمنها مئة دينار، فابراء البائع من عشرة دنانير كان ذلك إبراء جزئياً.

ومن كان له على آخر دين، وثبت له حق شفعة قبله، فأسقط حق الشفعة، فإنه يعتبر إسقاطاً خاصاً، لأنّه لا يشمل الحقوق كلها، وإنما يشمل الحقوق المقيدة بالإبراء، فتنظر إلى القيد الذي يلي كلمة الإبراء أو ما يقوم مقامها، وتحصر الإبراء به.

لذا فإن هذا النوع من الإبراء يكون مانعاً لسماع الدعوى في الحق المبرأ منه فقط بينما الحقوق الأخرى لصاحب الحق المطالبة بها، واللجوء للقضاء إن لزم.

فمن كان له في ذمة آخر ثمن مبيع وأجرة بيت وحق قصاص، فابرا الطالب المطلوب من القصاص، فإن المطلوب يبرأ من القصاص فقط، ولا يتعدى ذلك إلى أجرة البيت أو ثمن المبيع، فتبقى ذمة المطلوب مشغولة بهما.

ويظهر الفرق بين الإبراء العام والخاص في سماع الدعوى.

فالإبراء العام يعتبر مسقطاً لكل الحقوق والديون التي تسبق تاريخ الإبراء العام، المعلومة منها اتفاقاً، والمحظوظة على الخلاف الذي سأبحثه لاحقاً، بينما الإبراء الخاص أو الجزئي يعتبر مسقطاً للدعوى في الموضوع الذي كان محلّاً للإسقاط، بينما يكون للمدعى حق المطالبة بالحقوق الأخرى.

وفي أثر الإبراء الخاص نصت المادة ١٥٦٤ من المجلة بأنه "لا تسمع بعد ذلك دعواه التي تتعلق بذلك، ولكن له دعوى حقه الذي يتعلق بغير ذلك الخصوص، فمثلاً إذا أبرا أحد خصميه من دعوى دار، فلا تسمع دعواه التي تتعلق بتلك الدار بعد الإبراء، ولكن تسمع دعواه التي تتعلق بالأراضي والأشياء وسائر الحقوق".<sup>(١)</sup>

### ثالثاً: الإبراء من حيث التأقيت:

ويقسم إلى نوعين:

١. الإبراء المؤبد "المطلق": وهو الذي لا يتهدى بزمن معين، فيبرأ الخصم على التأييد، ولا يحق لصاحب الحق مطالبتة به.

لو كان في ذمة شخص مبلغ من المال لأخر، ناتج عن بيع أو إجارة أو دين أو غير ذلك من المعاملات، وأراد صاحب الحق إبراء المطلوب، فيحتمل أن يبرأه إبراء عاماً أي من كل المبلغ أو إبراء جزئياً من جزء من المبلغ. غير أن هذين النوعين يخضعان لمسألة

الوقت، فقد يكون الإبراء مؤبداً، أي غير مقيد بزمن معين وبذلك يسقط حق المطالبة عن المطلوب، ويملك المبلغ المبرأ منه، ولا يحق لصاحب الحق مطالبتنا بالمبلغ مطلقاً.  
والإبراء عندما يكون غير مقيد بزمن، فإنه يحمل على التأييد.

ولو وهبت امرأة يومها وليلتها لضررتها، وكان ذلك على الدوام فهو إسقاط مؤبد وهو جائز.  
<sup>(١)</sup> فقد ورد أن سودة بنت زمعة وهبت يومها ليلتها لعاشرة تبكي بذلك رضا ورسول الله  
صلى الله عليه وسلم.  
<sup>(٢)</sup>  
٤. إبراء مؤقت.

وذلك بتراجيل أداء الحق إلى زمن معين، وخلال هذه المدة ليس لصاحب الحق مطالبة  
الخصم به.

حيث إنه من ملك الأعلى وهو الإبراء المؤبد ملك الأدنى وهو الإبراء المؤقت.  
<sup>(٣)</sup>  
ففي عقد البيع، من حق البائع أن يستلم الثمن عند تسليم المبيع، غير أن حق البيع بثمن  
مؤجل متوفّر للبائع، وبذلك يكون البائع أبراً المشتري لوقت معين، إلا أن الإبراء بهذه  
الصورة هو إسقاط محسن، لا يتضمن معنى التملّك، إذ هو إسقاط لحق البائع في تعجيل  
الثمن، دون أن يملك المشتري أي جزء منه.

والدائن من حقه استرداد دينه عند حلول الأجل، إذا كان المدين قادراً، فلو أجل الدائن  
المدين عند حلول الأجل كان هذا إبراء مؤقتاً.

ولو كان في الدين كفيل، فإنه يستفيد من الإبراء المؤقت للأصيل، فكما يلزم من الإبراء  
المؤبد للأصيل إبراء الكفيل فكذا هنا<sup>(٤)</sup> ، فالكفيل عليه حق المطالبة فقط، وقبل حلول  
الأجل لا يحق للدائن مطالبة الأصيل، الذي هو أصل الدين، فالكفيل الذي هو فرع الدين،  
يستفيد من ذلك من باب أولى.

ولو أسقطت المرأة ليلتها لمدة معينة كان ذلك إسقاطاً مؤقتاً.  
<sup>(٥)</sup>

وأثر هذا النوع من الإبراء، يظهر في إلغاء أي اثر لدعوى استيفاء الحق قبل حلول  
الأجل المضروب، وقد جاء في المادة ١٥٥٣ من المجلة "إذا صالح أحد على تأجيل وإمهال  
كل نوع طلبه الذي هو معجل، فيكون قد اسقط حق تعجله".  
<sup>(٦)</sup>

(١). الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ٣٤١/٢.

(٢). البخاري، محمد بن إسحاق، الجامع الصحيح، كتاب الحبة، باب هبة المرأة لغير زوجها، ط٢، دار ابن كثير، ١٤٠٧، ٩١٦/٢.

(٣). ابن قدامة، الكتابي، مرجع سابق، ٢٨٥/٢.

(٤). ابن نعيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ٢٤٥/٦.

(٥). الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ٢٩١/٣.

(٦). المثلة، ٣٠٣.

ويظهر الفرق بين الإبراء المؤبد والممؤقت، أن الأول مانع لسماع الدعوى على الدوام، فلا يحق للمبرئ المطالبة بحق أثراً منه إبراء مؤبداً، بينما الإبراء الممؤقت، مانع لسماع الدعوى قبل حلول الأجل المضروب دون تلاشي الحق.

المبحث الثاني: مشروعية الإبراء  
الإبراء مشروع في الكتاب والسنة والمعقول.  
ففي القرآن الكريم آيات حضت على الإبراء، وبيّنت مشروعيته، وإن لم يكن بهذه الكلمة،  
إلا أن مضمون ما حض عليه الشارع هو الإبراء.

١. قال الله تعالى: "وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة" <sup>(١)</sup>  
اختللت الآراء في تفسير هذه الآية الكريمة، فمن مخصوص لها بالربا فقط، إلى متensed  
بعومها لتشمل الديون كلها، على اعتبار أن العام يبقى على عمومه ما لم يرد ما  
يخصصه. <sup>(٢)</sup>

وهذه الآية الكريمة، توجب على الدائن إنتظار المدين في حالة ثبوت الإعسار، حتى تتبسّر  
أموره ويستطيع إيفاء الدين، وهذا هو معنى الإبراء المؤقت، حيث يسقط صاحب الحق  
حقه في المطالبة إلى أجل معين.

٢. قال الله تعالى: "وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون" <sup>(٣)</sup>  
صدر الآية الكريمة أوجبت على الدائن إنتظار المدين حتى تتبسّر أموره المالية، وجاءت  
تتمة الآية ترغّب وتحض صاحب الدين وتحثه على إبراء الدين إبراء مؤبداً، وقد عبرت  
الآية عن الإبراء بكلمة الصدقة لما لهذه الكلمة من تأثير في قلب المسلم، يجعله يقبل على  
هذا الفعل وهو متيقن أن الله تعالى سيخلفه.

وبهذا الإبراء يسقط حق الدائن، ويملك المدين الدين، وهذا الفعل مندوب إليه ومرغوب  
فيه، وليس واجباً على الدائن، فالإسلام لا يكره شخصاً بالتنازل عن أمواله إلا عن طيب  
خاطر، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب  
خاطر". <sup>(٤)</sup> وظاهر الآية الكريمة يبيّن أن الصدقة بالدين، أي الإبراء المؤبد، خير من  
الانتظار أي الإبراء المؤقت، وهذه إحدى المسائل التي يقدم فيها المنذوب على الواجب. <sup>(٥)</sup>

(١). سورة البقرة، الآية ٢٨٠.

(٢). الحصاص، أحكام القرآن، ١٩٤/٢، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥.

(٣). الطبراني، محمد بن حمزة، جامع البيان عن تأويل أبي القاسم، دار الفكر، ١٤٠٥/٢، ١١٠/٣.

(٤). سورة البقرة، الآية ٢٨٠.

(٥). البيهقي، أحمد بن الحسين، كتاب الغصب، باب من غصب لوحاً فأدخله سجنه، ١٤١٤، دار البارز، ١٠٠/٦.  
قال المبشتني: ونفع أبو داود وضعفه من معين وفيه علي بن زيد وفيه كلام.

المبشتني، علي بن أبي بكر، مجمع الروايد ومنبع الفوائد، دار الريان، ١٤٠٧/٣، ٢٦٦/٣.

(٦). السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والناظر، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣، ١٤٠٥.

(٧). الحلواني، محمد بن عمر، تحفة الزين في إرشاد المبدعين، ط١، دار الفكر، ٩٥.

٣. قال الله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل الحر بالحر والعبد بالعبد والأشن بالأشن فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بحسان، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم".<sup>(١)</sup>

"والغفو المذكور في الآية الكريمة هو المحو والتجاوز".<sup>(٢)</sup> أي الإسقاط، وإن كان بالفظ الغفو، لأنه إسقاط للحق الثابت، ألا وهو القصاص.

ومن ثبت له هذا الحق، فله استيفاؤه، إن شاء، وله إسقاطه، أي الغفو عنه، والعفو إما مطلقاً، أي إلى غير بدل، أو مقابل عوضاً مالياً.<sup>(٣)</sup>

وتتجلى من ثوابها هذه الآية الكريمة، رحمة الله تعالى بالأمة المحمدية، حيث شرع بإسقاط الحق من استيفاء القصاص، وخير صاحب الحق بكيفية الإسقاط، ليكون بعوض أو بغير عوض، ولم يسلبه الشارع الحكيم حقه في استيفاء القصاص، بل بقي هذا الحق مضموناً له، وهذه الرحمة تتضح عند مقارنة عقوبة القتل العمد بين الإسلام والشريائع السابقة.

فاليهود فرض عليهم القصاص، ولم يشرع لهم إسقاط الحق بعوض أو بدونه، فمن قتل نفسها بغير نفس فلا بد أن يقاد بها، بينما النصارى فرض عليهم الغفو مطلقاً، دون الحق باستيفاء القصاص، أما أمة الإسلام فهم بال الخيار، إن شاء صاحب الحق قتل، وإن شاء أخذ الديمة، وإن شاء عفا مطلقاً، لذلك جاء التعقيب الرباني "ذلك تخفيف من ربكم ورحمة".<sup>(٤)</sup> خلاصة القول أن مضمون الآية الكريمة فيه تشريع للإسقاط.

٤. قال الله تعالى: "وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص، فمن تصدق به فهو كفارة له".<sup>(٥)</sup>  
الآية السابقة تحدثت عن القصاص في النفس، وشرعت حق إسقاطه، وهذه الآية تتحدث عن القصاص في النفس وفيما دونها، مبينة حق المعتدى عليه أو وليه بإسقاط الحق، معبرة عن الإسقاط بالتصدق.

فمن ثبت له حق القصاص، ثم أسقط هذا الحق، كان هذا الإسقاط بمثابة الكفاره له، يمحو الله تعالى بها ذنبه وخطيئاته، وقيل بل للجراح سقوط الإثم الآخروي عنه.<sup>(٦)</sup>

(١). سورة البقرة، الآية ١٧٨.

(٢). ابن مقلع، إبراهيم بن محمد، المدح في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، ١٤٠٠/٨/٢٩٦.

(٣). المرغيناني، المهدية، مرجع سابق، ٤/١٦٧، ابن قدامة، الكتاب، مرجع سابق، ٤/٤٩.

(٤). الشافعي، محمد بن ادريس، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، ١٤٠٠/١/٢٧٦.

(٥). المثلثة، ٤٥.

(٦). الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير، دار الفكر، ٢/٤٧.

٥. قال الله تعالى: "وَإِنْ طَلَقُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرِضْتُمْ لَهُنَّ فِرِيْضَةً فَنَصَّفُ مَا فَرِضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيْدِهِ عَدْدَ النِّكَاحِ وَإِنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسِوْا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ".<sup>(١)</sup>

الأية الكريمة أثبتت للمرأة نصف المهر المسمى عند الطلاق قبل المسيح، فإذا لم يكن المهر سلم للمرأة، فهي تستحق أن يدفع لها الزوج نصفه، وإن كان الزوج قد سلمه للمرأة فهو يستحق الرجوع عليها بالنصف.

إلا أن الآية الكريمة شرعت لكل واحد منها بل وندبت أن يبرئ الآخر مما استحقه، لأن العفو عن المال هو الإبراء، وبذلك يسقط حق المطالبة.

والفضول الذي ختمت به الآية "إنما الرجل الصادق كله أو ترك المرأة النصف الذي لها".<sup>(٢)</sup>

٦. قال الله تعالى: "فَكَ رَبَّةٌ".<sup>(٣)</sup> وفي آية أخرى "فتعرير رقبة".<sup>(٤)</sup>

هذه الآيات تحض على العتق، بل بلغ الأمر أن جعلت الشريعة الطريق للتوبة من بعض الذنوب إبعاق رقبة، والإبعاق هو إسقاط ملك، فالآيات التي دعت للعنق شرعت الإسقاط. السنة النبوية الشريفة:-

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قتل له قتيل فهو بخير الناظرين، إما أن يعفو وإما أن يقتل".<sup>(٥)</sup>

وفي رواية ثانية: "إما أن يودي أو يقاد".<sup>(٦)</sup>

وفي رواية ثالثة: "إما أن يقتل وإما أن يغدو".<sup>(٧)</sup>

وجه الاستدلال: الأحاديث السابقة بينت أن القتل العمد يثبت للورثة حق القصاص، أي قتل الجاني، غير أن الأحاديث شرعت إلى جانب هذا الحق حق إسقاط القصاص عن الجاني، بدون عوض كما في الرواية الأولى، وبعوض كما في الثانية والثالثة.

(١). سورة الفرقان، الآية ٢٣٧.

(٢). القرطبي، محمد بن أحمد، الماجستير لأحكام القرآن، ط٢، دار الشعب، ١٣٧٢، ٢٠٨/٣.

(٣). سورة البلد، الآية ١٣.

(٤). سورة الحادثة، الآية ٣.

(٥). الترمذى، محمد بن عيسى، الماجستير لسنن الترمذى، كتاب الديبات، باب ما جاء في حكم ولپ القتيل، ٢١/٤، دار إحياء التراث العربي، قال عنه الترمذى حسن صحيح.

(٦). صحيح البخارى، كتاب الديبات، باب من قتل له قتيل فهو بخير الناظرين، ٢٥٢٢/٦.

(٧). الغروبى، محمد بن يزيد، سنن بن ماجة، كتاب الديبات، باب من قتل له قتيل، دار الفكر، ٢، ٨٧٦/٢.

٢. روى كعب بن مالك أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان شاباً جميلاً سمحاً من خير شباب قومه، لا يسأل شيئاً إلا أعطاه حتى دان عليه دين أغلق ماله: فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن يكلم له غرماءه ففعل فلم يضعوا له شيئاً.<sup>(١)</sup>

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم كلغ غرماء معاذ رضي الله عنه من أجل إبرائه من بعض دينه، ولو لا جواز ذلك لما صدر هذا من النبي صلى الله عليه وسلم.

٣. أن جابر بن عبد الله عندما قتل أبوه شهيداً في أحد وعليه دين، فاشتد الغرماء في حقوقهم، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألهم أن يقبلوا ثمر حانطي ويحللوا أبي فابوا.<sup>(٢)</sup>

وجه الاستدلال: أن الغرماء لو قبلوا ذلك لكان فيه إبراء لذمة من بقية الدين. وهذا دليل على مشروعية الإبراء.

وقد قال ابن حجر في شرحه لهذا الحديث: "قال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء في صحة الإبراء من الدين."<sup>(٣)</sup>

٤. عن عبد الله بن كعب بن مالك، أن كعب بن مالك أخبره أنه تقاضى بن أبي حدرد ديناً كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، فارتقت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سقف<sup>(٤)</sup> حجرته، ونادى كعب بن مالك، يا كعب، فقال: ليك يا رسول الله، فأشار له بيده أن ضع الشطر من دينك، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله، قال النبي صلى الله عليه وسلم: قم فاقضه.<sup>(٥)</sup>

وجه الاستدلال: طلب النبي صلى الله عليه وسلم صراحة من كعب بن مالك أن يسقط جزءاً من دينه، فدل على مشروعية الإبراء.

وقد احتج صاحب<sup>٦</sup> الإنقاض بهذه الحادثة على جواز الإبراء، أو صلح الخطيبة الذي هو صورة من صور الإبراء.<sup>(٧)</sup>

٥. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من اشترى

(١). سنن البهقي، كتاب التفليس، باب الحجر على المفلس، ٤٨/٦.

(٢). صحيح البخاري، كتاب المبة، باب إذا وهب ديناً على رجل، ٩١٩/٢.

(٣). ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٢٨٠/٥، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٠.

(٤). السحف: الستر

(٥). صحيح البخاري، كتاب المساجد، باب رفع الصوت في المساجد، ١٧٩/١.

مسلم، أبو الحسين البسavori، صحيح مسلم، كتاب المسافاة، باب استحساب الوضع من الدين، دار إحياء التراث العربي، ١١٩٢/٣.

(٦). الشريبي، محمد الخطيب، الإنقاض في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر، ١٤١٥، ٣٠٦/٢.

عَنْمَا مَصْرَأةٍ<sup>(١)</sup> فَاحْتَلِبَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سُخْطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعْ مِنْ تَمْرٍ.<sup>(٢)</sup>

وجه الاستدلال: أن التصرية عيب يبيح للمشتري رد السلعة بختار العيب، حيث أن البائع دلس عليه، فثبت الحق للمشتري في ردها، إلا أن الحديث أثبت للبائع حق إمساكها، وبذلك يكون أسقط حقه في رد المبيع رغم ثبوت الحق له، فدل ذلك على مشروعية إسقاط الحقوق.

٧. عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفراً أفرع بين نسائه، فليتهن خرج سهتماً خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة تبتغى بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم.<sup>(٣)</sup>

الاستدلال بهذا الخبر من ناحيتين:-

أ. أن الرجل إذا أراد السفر، لا يكون مجبراً على إجراء القرعة بين أزواجه ليأخذ من خرج سهتماً، بل له الحق في اختيار أي نسانه شاء، لأن له الحق في عدم اصطحاب الجميع،<sup>(٤)</sup> وإجراء القرعة من النبي صلى الله عليه وسلم بين نسائه فيه إسقاط لهذا الحق، فدل على مشروعية الإسقاط من سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

ب. في حالة الاستقرار وعدم السفر، فإنه يثبت للزوجة الحق بالتناوب، فيعطي كل واحدة منهن يوماً وليلة متلا، إلا أن سودة رضي الله عنها أسقطت هذا الحق ابتعاء مرضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأقر ذلك الرسول عليه الصلاة والسلام، بل وقبل العمل باثار هذا الإسقاط، فدل ذلك على مشروعية الإسقاط.

٨. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من فرج عن مسلم كربلة من كرب الدنيا، فرج الله عنه كربلة من كرب الآخرة."<sup>(٥)</sup>

وجه الاستدلال: لا جرم أن الديون من الكرب، بل من أشدتها، فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يستعيذ بالله من الدين، فالدين هم في الليل، ذل في النهار، فابراء المدين من الدين

(١). التصرية: نزع حلب الحيوان مدة لبعضه لينبه فيظهر كثرة لبه.

(٢). صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إن شاء رد المصراة، ٧٥٦/٢.

صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب غرم بيع الرجل على بيع أخيه، ١١٥٥/٣.

(٣). سبق تخربيه.

(٤). السر الخسي، المسوط، مرجع سابق، ٢١٩/٥.

(٥). صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم، ٨٦٢/٢.

صحيح مسلم، كتاب البر، باب غرم الظلم، ١٩٩٦/٤.

كله أو من جزء منه، فيه تفريح عنه، فكان حريرا على الله تعالى أن يفرج عن المبرى  
كريته يوم القيمة.

و كذلك بعض الحقوق يكون فيها نقل، وأحياناً تبعات تقبيله على الشخص، فالسقوط هذا الحق  
فيه تفريح عنه، والله تعالى أعلم.

٨. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من كان له عليه حق فليعطيه أو ليتحله منه".<sup>(١)</sup>  
وهذا دليل على مشروعية إبراء الدائن المدين، بأن يطلب المدين من الدائن إبراءه، ولو  
كان ذلك بمبادرة من الدائن.

٩. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "تلقى الملائكة روح رجل من كان قبلكم، قالوا:  
أعملت من الخير شيئاً. قال: كنت أمر فتياي أن ينظروا المعسر وتجاوزوا عن الموسو.  
قال: فتجاوزوا عنه".<sup>(٢)</sup>

وفي الحديث دلالة على الإبراء المؤقت والمؤبد، وحث على كلا الإبراءين.  
الدليل من المعقول: إن الأموال والحقوق متى وجبت لأصحابها، جاز لهم استيفاؤها،  
ولهم حطها والتنازل عنها، لأنها ثابتة حق لهم، ما لم يترتب على هذا التنازل إبطال حكم  
شرعي. غير أن استخدام الإبراء كرشوة فيه حرمة، ويكون في هذه الحالة غير مشروع،  
فقد ذكر صاحب البحر الرائق أن من أبرا غريميه من الدين، ليصلح له مهمة عند الحاكم،  
كان ذلك رشوة، ولا يبرأ المدين.<sup>(٣)</sup>

(١). صحيح البخاري، كتاب الحبة، باب إذا وهب دينا، ٩١٨/٢.

(٢). صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب من أنظر موسرا، ٧٣١/٢.

(٣). ابن نعيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ١٩٢/٣.

**المبحث الثالث: أركان الإبراء والإسقاط والشروط المعتبرة فيها:**

"ركن الشيء جزء باعتبار أنها أصول لما يتألف منها" (١) اي أن أركان الشيء هي الأصول التي يتتألف الشيء منها.

والإبراء عقد كسائر العقود، له أطراف تشارك في هذه العملية، ومحل يظهر أثر العقد فيه، وكلام ينشئ هذا العقد والتصرف، وهذه الأمور تشكل أركان الإبراء. إذ بدونها لا يكون هناك عقد، فلا بد من دائن أو صاحب حق يقوم بحط الدين أو التنازل عن الحق، وهذا هو المبرئ أو المسقط، وشخص مدين أو قبله حق، وقام صاحب الحق بإبرائه، فهو المبرأ أو المسقط عنه، وبما أن المبرئ أبراً عن دين، أو أسقط حقاً، فهذا الدين أو الحق هو المبرأ منه أو المسقط - والكلام الصادر من المبرئ لينشئ عقداً والكلام الذي يقابل له من المبرأ يكونان الصيغة بطرفيها من إيجاب وقبول.

إذن هذه هي أركان الإبراء، المبرئ (المسقط)، المبرأ (المسقط عنه)، المبرأ منه (المسقط)، والصيغة، فلا يتصور إبراء من مبرئ دون وجود مبرأ، وصيغة تدل على إنشاء العقد، والمحل الذي صادفه الإبراء كذلك عنصر أساسي وجزء مهم يتألف منه عقد الإبراء.

غير أن هذه الأركان المكونة لهذا العقد لا تعتبر هكذا، بل لا بد من شروط تتتوفر فيها، لتكون أساس صحة هذا العقد أو بطلانه.

إلا أن هذه الشروط ليست محل اتفاق، فهناك خلاف بين المذاهب حولها، بل وحتى في المذهب الواحد، ناتج أحياناً عن اختلاف التصور، وسأقوم بتقصي هذه الشروط والتعليق عليها، لأرجح ما أراه أقرب لمقاصد الشارع، ثم للعقل والمنطق، حيث أن توفر هذه الشروط بعد ذلك في الإبراء يكون سبباً لظهور أثر العقد في محله.

(١). المرجاني، علي بن محمد بن علي، كتاب التعريفات، ٢٤، ط١، دار الكتاب العربي، ١٤٠٥.

## الركن الأول: المبرئ أو المسقط.

هو الشخص الذي يملك حقاً أو ديناً ثم يقوم بالغفو عن الدين، أو التنازل عن الحق، بغض النظر عن ماهية هذا التنازل.

والمبرئ لا بد أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط ليكون الإبراء صحيحاً وفاعلاً:

### ١. التكليف: <sup>(١)</sup>

لا بد في الشخص الذي يصدر منه الإبراء أن يكون بالغاً عاقلاً غير محجور عليه، إذ أن الإبراء يكون تبرعاً مفضلاً أحياناً دون أي مقابل، ويمكن الاعتراض عليه أحياناً أخرى.

وأصل هذا الشرط متمثل في قول النبي صلى الله عليه وسلم "رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ والصغير حتى يحتمل والمجنون حتى يفيق".<sup>(٢)</sup> ورفع القلم يعني عدم محاسبتهم في الآخرة، وكذلك عدم صحة كثيرة من التصرفات منهم، بل وفي بعض الأحيان كلها.

وبذلك يخرج إبراء الصغير والمجنون، فإنه لا يصح ولو صدر كان باطلًا<sup>(٣)</sup>، حتى أن الصبي لو أوصى بالإبراء لا يصح منه لأن قوله غير ملزم، فلا يلزم نفاذ الوصيّة، لأن التبرعات لا تلزم إلا الرشيد<sup>(٤)</sup>، لأن ذلك يعود على الصبي بالضرر المفضلاً. هذا في الصبي بشكل عام، واستثنى صاحب المذهب الصبي المميز، وقال إن إبراءه فيه قوله:

الأول: لا يصح ذلك منه، لأنه تصرف بالمال أو ما يكون له قيمة مالية، وهو ليس اهلاً للتصريف به.

<sup>(١)</sup>. الآي، صالح عبد السميع، الشير الداني في تعریف المعای شرح رسالة العبرواي، المكتبة الثقافية، بيروت، ٤٦٩.

السفدي، التفسير في الفتاوى، مرجع سابق، ٥١٩/١.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة، ط١، دار الكتب العلمية، ٥٢٨، ١٤٠٧.

المزودي، أبو الحسين علي بن محمد، المازوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى، ط١، دار الكتب العلمية، ٢٢٧/١٠، ١٤١٤.

الأنصارى، زكريا بن محمد أبو بحبيب، فتح الوهاب بشرح منهاج الطالب، ط١، دار الكتب العلمية، ٤٤٦/١، ١٤١٨.

المليباري، زين الدين بن عبد العزىز، فتح المعن بشرح فرة العين، دار الفكر، ٣٥٥/٣.

الكريمى، مرجعي بن يوسف المقدسى، غایة المتنهى في الجمع بين الإنذار والتنبيه، دار السلام للطباعة والنشر، ٣٣٤/٢، ١٣٧٨.

<sup>(٢)</sup>. سنن الترمذى، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، ٣٢/٤، الحديث حسن غريب.

<sup>(٣)</sup>. الدمشقى، إعنة الطالبين، مرجع سابق، ٣٥٥/٣.

<sup>(٤)</sup>. ابن نعيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ١٦١/٣.

<sup>(٥)</sup>. الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ٣٤٨/٢.

الرغباتي، المذايى، المذايى، مرجع سابق، ٢٢٤/٤.

الثاني: إن كان صدر منه على شكل وصية صح ذلك، لأن منعه من التصرفات المالية خشية من إضاعة المال، والوصية ليست ملائكة لذلك، لأنها لا تلزم إلا بالموت، فإن عاش فالملك باق له، وإن مات كانت حاجته للثواب لا للمال، وقد حصل له ذلك بفعل الوصية.<sup>(١)</sup>

وقد ذهب صاحب التقين من المالكية إلى مثل ذلك، بشرط أن يكون الصبي من يعقل القرب.<sup>(٢)</sup>

إلا أن الإبراء له نتائج - وتبعات كثيرة، غالباً تمس عنصراً أساسياً في حياة الناس، وهو المال، والصبي لم يكتمل نموه العقلي بحيث يعتمد عليه في هذا الجانب.

وتخصيص التصرفات المالية الممنوعة، بالوصية، وكون الصبي من يعقل القرب فيه نظر، حيث أن الإنسان قبل البلوغ لم يجر عليه القلم، فهو نظيف من الخطايا، لذا فلا حاجة له للتصدق من أجل الثواب، فالتمييز بين الوصية وغيرها لا ضرورة له، فإذا كان الصبي مميزاً أو غير مميز، على شكل وصية أو غيرها باطل.

وفي حالة الطلاق قبل الميسى بعد أن يكون المهر قد سمي، فإن كان الزوج سلم المهر فإنه يستحق الرجوع بالنصف، وإن لم يكن قد سلمه، فإن المرأة تستحق نصف المهر المسمى بالطلاق، وليهما أبراً صاحبه من هذا النصف صح بشرط أن يكون بالغاً رشيداً، قادرًا على ولادة مال نفسه، جائز التصرف في ماله<sup>(٣)</sup>، أما لو كان أحدهما صغيراً أو معتوها أو محجوراً عليه بطل الإبراء من الاثنين، وإن كان أحدهما كما ذكرت وأبراً كلاهما الآخر، صح الإبراء المكلف وبطل الإبراء الآخر، وأساس ذلك كله، أن من جاز أمره في ماله جاز إبراؤه، ومن لم يجز أمره في ماله، لم يجز إبراؤه، ويرجع بما أبراً عنه.<sup>(٤)</sup>

وأثر عدم جواز الإبراء الصغير والمحجور يظهر بشكل واضح في القصاص، حيث أن القصاص مبني على عدم التبعيض، فاما أن يكون اتفاق على استيفاء القصاص، او لا يمكن الاستيفاء في حالة عدم الاتفاق، فليس بالإمكان القتل وعدم القتل.

فلو حصل قتل عمد - وكان ضمن الوراثة الذين ملكوا حق القصاص صغار، أو غير عقلاء، فكيف السبيل للاستيفاء؟

(١). الشهرازي، المهدى، مرجع سابق، ٤٥٠/١.

(٢). التعلق، عبد الوهاب بن علي، التقين في الفقه المالكي، ط١، المكتبة التجارية مكة المكرمة، ١٤١٥، ٥٥٥.

(٣). ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله، المحرر في الفقه، ط٢، مكتبة المعرف، ١٤٠٤، ٣٨/٢.

(٤). الشافعى، الأم، مرجع سابق، ٧٥، ٧٠/٥، البهون، الروض المربع، مرجع سابق، ١١٤/٣.

ذهب أبو حنيفة رحمة الله والمالكية إلى أنه من حق الكبار الاستيفاء دون انتظار البلوغ  
أو الإفادة<sup>(١)</sup>

ذهب الصالحين من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا سبيل إلى استيفاء القصاص طن  
حتى يبلغ الصغير، ويعقل المجنون عند الشافعية والحنابلة.<sup>(٢)</sup>  
احتاج الفريق الأول بما يلي:

١ . لأن حق القصاص لا يتجزأ للثبوته بسبب لا يتجزأ وهو القرابة، واحتمال العفو من  
الصغير منقطع".<sup>(٣)</sup>

٢ . لأن ولایة القصاص مستحقة بالتعصيب، فلا ولایة للصغير والمجنون فيها، أصله  
ولایة النكاح.<sup>(٤)</sup>

واحتاج الفريق الثاني بما يلي:

١ . الصغير أو المجنون لا يملك على تلك الصفة إنشاء التصرفات، قوله غير ملزم، وله  
حق ثابت في القصاص، فتنتظر حتى يصبح قوله ملزما لنرى أ يريد الاستيفاء أم  
الإسقاط.<sup>(٥)</sup>

٢ . في الصور المبحوثة، القصاص مشترك بين الصغار والكبار، والقصاص مبني على  
عدم التبعيض، فإن أجزنا للكبار استيفاء القصاص أسقطنا حقاً للصغار، إذ قد يسقطوا  
القصاص من أجل العوض.<sup>(٦)</sup>

و عند النظر إلى منطق كل فريق، يصعب على الشخص ترجيح أحد الرأيين، فكل  
منهما في جانب من جوانبه يتنق مع منطق التشريع من وجه، ويجاوئه من وجه آخر،  
فمنطق الجمهور يتنق مع حرص الشرعية على إحياء الأنس، والحضور على

(١). العبي، البنية في شرح المذاهب، مرجع سابق، ٤١/١٠.

البغدادي، عبد الوهاب، المدونة على مذهب عالم المدينة، دار الفكر، ١٣١٢/٣.

العل، خالد عبد الرحمن، موسوعة الفقه المالكي، ٤٥٢/٤، ط١، دار الحكمة، ١٤١٣.

(٢). العبي، محمد محمود بن أحمد، البنية في شرح المذاهب، ط١، دار الفكر، ١٤٠٠، ٤١/١٠.

المرغبي، بدایة المبدی، مرجع سابق، ٢٤، الشافعی، الأم، مرجع سابق، ١٢/٦.

الركضی، محمد بن عبد الله، سجیا الروایا، ط١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ٢٧٧، ١٤٠٢.

ابن بیان، محمد بن بدر الدين، أحضر المختصرات في الفقه، ط١، دار الشانز الإسلامية، ١٤٠٠، ٢٤٥.

الخنبلی، مرجی بن يوسف، دلیل الطالب على مذهب الإمام أحمد، ط٢، المکتب الإسلامي، ٢٩٣، ١٢٨٩.

(٣). العبي، محمد محمود بن أحمد، البنية ، مرجع سابق، ٤١/١٠.

(٤). البغدادي، المدونة ، ٣ مرجع سابق، ١٣١٢/٦، دار الفكر.

(٥). الشافعی، الأم، مرجع سابق، ١٢/٦.

(٦). العبي، البنية في شرح المذاهب، مرجع سابق، ٤١/١٠.

العفو عن القصاص، خاصة وأن النفس البشرية تكون في بداية الجريمة مدفوعة إلى حب الانتقام من الجاني، لتهدا ثورة النفس عند الأولياء، فإذا انتظروا حتى يكبر الصغار، تبدأ النفس تهدا شيئاً فشيئاً، وطبيعة الإنسان مبنية على التسليان، فتكون فرصة إسقاط القصاص أكبر.

ومنطق الفريق الآخر، يتفق مع حرص الشريعة على خلق مجتمع خال من الجريمة، ومن أسبابها، لذلك شرع الحق سبحانه وتعالى القصاص، فإذا علم الجاني أن للقتيل أولياء صغار، اندفع للقتل وهو في مأمن من استيفاء القصاص على المدى القصير، وهذا قد يعلم على انتشار الجريمة.

لذا فلاري أن ذلك يكون راجعاً لحكمة القاضي، وتبصره في أحوال الناس، فأي الحكمين رأى أنه يحقق المصلحة أخذ به، هذا بالنسبة للصغير، أما المجنون فانتظر إفاقته - الغالب أن يطول - وقد يموت قبل الإفاقه، وفي هذا إبطال للقصاص والله تعالى أعلم.

ومن آثار اشتراط التكليف للمبرئ، أنه لو ثبت حق القسامه لأولياء القتيل، فإنهم لا يملكون الحلف على شخص إبراء أحدهم، إلا أن يكون المبرئ مجنوناً أو غير بالغ<sup>(١)</sup>

إذن محصلة الأخذ بهذا الشرط، أن يكون المبرئ واعياً لمعنى الإبراء، فاما آثاره، فاقصدوا له، حتى لا يحصل منه شيء ويترتب عليه آثار لا يعرف نتائجها، وحتى لا يحتاج أحد من الأولياء أن المبرئ لم يستوعب آثار الإبراء ونتائجها، حيث أن التكليف مطلب الفهم، وهذا يتفق وروح الشريعة الإسلامية السمحبة. التي سعت إلى إلغاء وإبطال التصرفات التي قد تؤدي إلى نزاع بين الناس، لإبقاء روح التماسك في المجتمع الإسلامي، فلو اعتبرنا إبراء الصغير أو المجنون، ووقع من أحدهم إبراء، وكان المبلغ كبيراً أو حتى صغيراً، فإنه قد يؤدي إلى حدوث منازعة بين أولياء هذا المبرئ وبين المبرأ، أو على الأقل إلى إشاعة الضيقان والأحقاد بينهم، والإسلام يسعى إلى إزالة الأسباب المؤدية إلى ذلك، وبناء مجتمع متحاب متعاون.

واشتراط التكليف، أراه ينطبق على المميز وغير المميز، في حالة عدم البلوغ لأن القصور العقلي عن إدراكه نتائج العقود، وفهم الآثار المتترسبة عليها منطبق عليه، فإذا كان صاحب الشريعة لم يجر القلم عليه بما يفعله من أخطاء في حقه، ففي

(١) الشافعي، الأم، مرجع سابق، ٩٥/٦.

البشر من باب أولى، والقول بجازة إبرائه في حالة الوصية ل حاجته إلى التواب باطل، فهو لم يصل إلى سن التكليف حتى يحاسب و تكون حاجته إلى الحسنات ماسة.

بناء على ما مر، فإذا وقع الإبراء من مكلف مستوى الشروط الأخرى، فإنه يظهر أثره في محله، لأن التكليف مظنه القصد، غير أنه إذا كان المبرى أعمى لا يتقدن العربية، ولقن كلمة الإبراء - أو ما يؤدي معناها، دون وعي منه لذلك أو قصد، فإن ذلك لا يلزمه<sup>(١)</sup>، لافتيا ولا قضاة، لعدم حصول القصد منه.

كذلك إن وقع الإبراء من مريض في فترة هذيان، من أثر شدة المرض، وعندما ذهب عنه الهذيان، أنكر ذلك، ولم يرده، فإن الإبراء لا يلزمه، الحالا له بالمجون جنونا غير مطبق عند البعض، وبالحالا له بالنائم عند البعض الآخر<sup>(٢)</sup>.

لا جرم أن العقل مناط التكليف في الشريعة الإسلامية، فلا بد من إيلانه الاعتبار في كل ما يصدر عن المسلم من تصرفات، لأن ذهاب العقل يلغى آثار أي تصرف يصدر من صاحبه.

إلا أن ذهاب العقل له حالات، فإن كان جنونا متقطعا، فيطبق عليه فترة ويفيق أخرى، فإن تصرفاته في فترة الإفاقه تلزم، وما كان في فترة الجنون لا يلزم، للحديث "رفع القلم عن ثلث" ومنهم المجون حتى يعقل، وإن كان جنونا مطبيقا فإن تصرفاته كلها باطلة.

هذا إذا كان ذهاب العقل بفعل لا دخل له فيه، أما من أذهب عقله ببيده بفعل المسكرات أو المخدرات، فالأنظار مختلفة في ذلك.

لا شك أن سبب السكر إما أن يكون بدون تعدد، أو بتعدد، وكل حالة لها أحكامها المتعلقة بها:

أما في حالة التعدي:

فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والمعتمد عند الحنابلة أن تصرفات السكران تقع، وبذلك يقع إبراؤه.

<sup>(١)</sup>. الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ٣٦٦/٢.

ابن مقلح، شمس الدين المقدسي، كتاب الفروع، ط٣، عام الكتب، ١٣٧٩، ٣٨٥/٥.

<sup>(٢)</sup>. السرعسي، المبسوط، مرجع سابق، ٢٢/٧.

الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ٢٦٦/٢.

المأرودي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ١٠/٢٢٧.

الشيباني، عبد القادر بن عمر، نيل الماءب بشرح دليل الطالب، ط١، مكتبة الفلاح، ١٤٠٣، ٢٢٩/٢.

وقد علل الجمهور وقوع تصرفاته بأنه غير معذور في زوال عقله، بل أقدم على إزالته بفعل معصيته، فتعم تصرفاته زجرا له.<sup>(١)</sup>

وذهب الحنابلة في رواية أن السكران لا تقع تصرفاته لأنها كالجنون في أقواله وأفعاله، وفي رواية أنه كالصاهي في أفعاله وكالمجنون في أقواله.<sup>(٢)</sup>  
وعلى هذه الروايات لا يقع إبراء السكر، ولا يظهر أثره في محله.

وفي حالة وقوع السكر من غير تعد:

فقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن تصرفاته لا تقع، وبذلك لا يقع إبراؤه، ولا يظهر أثره في محله، حيث أنه معذور في زوال عقله، فهو لم يتعمد ذلك.<sup>(٣)</sup>  
وقد مثلوا لغير التعدي كأن يكون أكراه على تناول المسكر، أو تناول المسكر وهو لا يعلم أنه مسكر، أو تناول دواء فإذا هو مسكر<sup>(٤)</sup>، ففي كل هذه الصور لم يقصد المكلف بإذاب عقله، وإنما حصل ذلك بفعل غير مقصود.

إن إمضاء تصرفات السكران، فيها ضرر واضح عليه، والله سبحانه وتعالى شرع عقوبة ينالها مقتصر هذا الجرم، وليس من عادة الشريعة العادلة، أن تعاقب شخصا على جرم مرتكب، فما دام الحد قد أقيم عليه، وتصرفاته صدرت في حالة غياب عقله، فاري أن تصرفاته لا يظهر أثراها في محلها، وبذلك لو أبرا مدينا، أو أسقط حقا، فإن ذلك لا ينفذ، ويبقى الدين قائما والحق باقيا على حاله، والله تعالى أعلم.

وقد نقل البخاري رحمة الله في صحيحه عن عثمان بن عفان وابن عباس رضي الله عنهم، عدم وقوع طلاق السكران، دون تقييد إذا كان متعديا أو غير متعد<sup>(٥)</sup>، والإبراء يقاس عليه.

وحول شرط التكليف جاء في المادة ١٥٤١ من مجلة الأحكام العدلية ما نصه:

(١). ابن مودود، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليق المختار، ١٢٤/٣، دار المعرفة.  
العبدري، الناج والأكيل، مرجع سابق، ٤٣/٤. الدبياطي، إعابة الطالبين، مرجع سابق، ٤/٥.  
الماوردي، المداوي الكبير، مرجع سابق، ٢٣٦-٢٣٥/١٠.

ابن ضوبان، إبراهيم بن محمد، مثار السبيل في شرح الدليل، ٢٠٩/٢، ط٢، دار المعرفة، ١٤٠٥.  
المداوي، الإنصاف، مرجع سابق، ٤٣٤/٨.

(٢). المداوي، الإنصاف، مرجع سابق، ٤٣٤/٨.  
ابن نعيمية، المحرر، مرجع سابق، ٥١/٢.

(٣). ابن مودود، الاختيار، مرجع سابق، ١٢٤/٣. العبدري، الناج والأكيل، مرجع سابق، ٤٣/٤.  
الدبياطي، إعابة الطالبين، مرجع سابق، ٤/٥، المداوي، الإنصاف، مرجع سابق، ٤٣٤/٨.

(٤). الدبياطي، إعابة الطالبين، مرجع سابق، ٤/٥.

أبو النجا، موسى بن أحمد بن سالم، زاد المستعين، مكتبة الهوضة الحديثة، ١٨١.

(٥). صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب إذا قال لامرأته وهو مكره هذه أعني، ٢٠١٨/٥.

"لا يصح إبراء الصبي والمجنون والمعتوه مطلقاً" (١).

### ثانياً: الرضا "عدم الإكراه"

وهو أن يصدر الإبراء من شخص بمحض إرادته و اختياره، دون ممارسة أي ضغط عليه. وأصل هذا الشرط هو قول النبي صلى الله عليه وسلم: "رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه". (٢)

فالشريعة الإسلامية أقامت أحكام التصرفات والعقود، والأثار المترتبة عليها على مبدأ الرضائية، المقرر في قوله تعالى "إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم" (٣)، فهذا المبدأ يعتبر في الشريعة، وهو مقاييس لصحة التصرف أو بطلانه، فالمبرىء لا بد أن يكون مختاراً للإبراء غير مكره عليه، فصحة الإبراء مبنية على الرضا.

فلو أكره المدين الدائن على إبرائه من الدين لم يصح. ولدراسة هذا الشرط عند فقهاء المذاهب، لا بد من بحث رأي الحنفية بمعزل عن جمهور الفقهاء، حيث أن لهم نظراً خاصاً في تقسيم الإكراه إلى أقسام، وتقسيم التصرفات إلى أنواع من حيث أثر الإكراه عليها.

فالحنفية قسموا الإكراه إلى قسمين:

الأول: الإكراه التام أو الملجي، وهو ما يدفع المتصرف إلى الفعل جبراً عنه، ويسلب قدرته على الاختيار، كالقتل أو الضرب الذي يخشى فيه تلف النفس أو العضو.

الثاني: الإكراه الناقص: وهو الذي يلحق بالمكره ضيقاً وحرجاً، ولا يدفعه أو يلجهه إلى الفعل، كالحبس والقيود والضرب الذي لا يخاف منه التلف. (٤)

اما جمهور الفقهاء فلم يرد عندهم هذا التقسيم، وإنما بحثوا الإكراه بشكل عام، وإن كان كلامهم عن الإكراه قد تضمن القسمين المذكورين عند الحنفية.

فقد ورد عندهم من الأمثلة على الإكراه كقتل وقطع طرف والضرب والتهديد بالقتل أو بما يخاف من التلف كالقطوع، أو الإخراج من الديار أو السجن الطويل. (٥)

وقد ميز الشافعية بين أهل المروءات وغيرهم فما يعتبر إكراهاً لأصحاب المروءة قد لا يكون إكراهاً لغيرهم. (٦)

(١). المجلة، ٢٩٩.

(٢). الحكم، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحابة، كتاب الطلاق، ط١، دار الكتب العلمية، الحديث صحيح على شرط الشبيعين، ٢١٦/٢.

(٣). سورة النساء، الآية ٢٩.

(٤). الكاساني، بداع الصنائع، مرجع سابق، ١٧٥/٧.

(٥). مالك بن أنس، الأصحابي، المدونة الكبرى، ط٢، دار الفكر، ١٤٠٠، ١٢٧/٢، ٣٩١.

الماوردي، المخوازي الكبير، مرجع سابق، ٢٢٧/١٠، الشيباني، نيل الماء، مرجع سابق، ٢٢٩.

(٦). الشريبي، معنى الحاج، مرجع سابق، ٢٩٠/٣.

وقد اتفق الفقهاء حتى يكون للإكراه أثر لا بد أن يكون المكره قادرًا على ما هدد به أو يغلب

على ظن المكره أن المكره قادر على تنفيذ التهديد. (١)

أما عن أثر الإكراه على التصرفات الشرعية ومنها الإبراء:

فقد ذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الإكراه يبطل التصرفات، لذا فلو أكره شخص على الإبراء فإن الإبراء لا يقع. (٢).

وقد احتاج الجمهور بقول النبي صلى الله عليه وسلم "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه". (٣)

أما فقهاء الحنفية فقد قسموا التصرفات الشرعية إلى قسمين:

١. إنشاء.

٢. إقرار.

والتصرفات الإنسانية قسموها إلى قسمين:

١. لا يحتمل الفسخ.

٢. يحتمل الفسخ.

اما القسم الأول الذي لا يحتمل الفسخ كالطلاق والعناق والفيء والعفو عن القصاص، فهذه التصرفات جائزة مع الإكراه.

فلو أسقط شخص حقه بالقصاص تحت تأثير الإكراه، فإن حقه يسقط.

والنوع الثاني الذي يحتمل الفسخ كالبيع والشراء والهبة والإبراء ونحوها، فالإكراه يؤدي إلى فساد هذه التصرفات.

والإبراء الذي يؤثر فيه الإكراه هو الذي فيه معنى التمليل.

أما الإسقاطات المحسنة فلا أثر للإكراه فيها عند الحنفية.

وسواء أكان الإكراه تاماً أم ناقصاً فإنه يفسد الإبراء، أما زفر من الحنفية فقد قال بأن الإبراء يعتبر موقوفاً كابراء الفضولي. (٤)

(١). الكاساني، بذائع الصنائع، مرجع سابق، ١٧٥/٧.

مالك بن أنس، المدونة الكنرى، مرجع سابق، ٣٩١/٢، الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ٢٢٧/١٠، الشيباني، نيل المأدب، مرجع سابق، ٢٢٩.

(٢). مالك بن أنس، المدونة الكنرى، ٣٩١/٢، نيل المأدب ، مرجع سابق، ٢٢٩..  
الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ٢٢٧/١٠.

(٣). سبق تصرحيه.

(٤). الكاساني، بذائع الصنائع، مرجع سابق، ١٨٦-١٧٥/٧.

وقد احتاج الحنفية بقوله تعالى "إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم"<sup>(١)</sup>، والإكراه يسلب الرضا"<sup>(٢)</sup>.

أما قولهم بعدم وجود أثر للإكراه في التصرفات التي لا تحتمل الفسخ فحجتهم عموميات النصوص، حيث أن النصوص لم تفرق بين المكره وغيره.<sup>(٣)</sup>

و عند النظر في حجة الفريقين، فاحتاج الحنفية بعموميات النصوص، فلا شك أن الحديث يخص تلك النصوص العامة.

والحديث واضح في رفع حكم الفعل الصادر من المكره، لذا فارى أن الإكراه يبطل الإبراء، فإذا صدر من مكره لم يقع ولا أثر له.

وقد نصت المادة ١٠٠٦ من مجلة الأحكام العدلية:

"لا يعتبر البيع الذي وقع بالإكراه ولا الشراء ولا الإيجار ولا الهبة ولا الفراغ ولا الصلح والإقرار والإبراء عن مال ولا تأجيل الدين ولا إسقاط الشفعة ملجنًا كان الإكراه أو غير ملجن، ولكن لو أجاز المكره ما ذكر بعد زوال الإكراه يعتبر".<sup>(٤)</sup>

(١). سورة النساء ، الآية ٢٩

(٢). الكاساني، بداع الصنائع، مرجع سابق، ١٨٦/٧.

(٣). الكاساني، بداع الصنائع، مرجع سابق، ١٨٢/٧.

(٤). الملة، ١٩٤. -

ثالثاً : أن يكون المبرئ مالكا للحق ذا ولية عليه<sup>(١)</sup> :

أصل هذا الشرط قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك".<sup>(٢)</sup>

ومالك الحق له صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون الحق أو الدين متعلقاً بشخص واحد.

"فمن عليه حق لا يبرا منه إلا بإبراء صاحب الحق"<sup>(٣)</sup>، لأن من ملك استيفاء الحق ملك التنازل عنه.

لكن إن صدر الإبراء من فضولي، أيكون باطلأ، أم صحيحاً موقوفاً على إجازة المالك.

ذهب الحنفية والمالكية في رواية والحنابلة في رواية إلى أن إبراءه يكون موقوفاً على إجازة مالك الحق، فإن أمضاه وقع الإبراء، وإن لم يمضه لم يظهر أي أثر له.<sup>(٤)</sup>

وحجة هذا الفريق:

١. أن تصرف الفضولي عند الإجازة، يصبح كالموكيل، والوکالة في الإبراء جائزه<sup>(٥)</sup>.
٢. عدم وجود أي ضرر على مالك الحق، حيث أن الإبراء متوقف على الإجازة<sup>(٦)</sup>.
٣. لأن المالك إذا أجاز الإبراء، كان الإبراء صادراً منه<sup>(٧)</sup>.

وذهب المالكية في رواية أخرى والشافعية والحنابلة في رواية أخرى أن إبراء الفضولي يقع باطلأ، ولا يظهر له أي أثر، ولا يتوقف على الإجازة.<sup>(٨)</sup>

وحجة هذا الفريق هي:

(١). الشیخ نظام وجماعة من العلماء، الفنارى المهدية، دار إحياء التراث العربي، ٣٧٤/٤، الصاوي، أحمد بن محمد، بلقة السالك لأقرب المسالك، الطبعة الأخيرة، ١٣٧٢، مطبعة مصطفى البالى الحلى، ٣١٢/٢، الشافعى، الأم، مرجع سابق، ١٧٦/٢.

المرداوى، الإنصال، مرجع سابق، ٢٨٧/٨.

(٢). سنن الترمذى، كتاب الطلاق، باب ما جاء لا طلاق قبل الكتاب، ٤٨٧/٢. قال الترمذى: حدث صحيح وصححه الحكم على شرط الشيدين، الحكم المستدرك، ٢٢٢/٢.

(٣). الشافعى، الأم، مرجع سابق، ١٧٦/٣.

(٤). ابن مودود، الإختيار، مرجع سابق، ١٧/٢، الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ٩٨/٤، ابن تيمية، المحرر، مرجع سابق، ١/٣١، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٩/٥.

(٥). ابن مودود، الإختيار، مرجع سابق، ١٧/٢.

(٦). ابن مودود، الإختيار، مرجع سابق، ١٧/٢.

(٧). الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ٩٨/٤.

(٨). الصاوي، بلقة السالك، مرجع سابق، ٣١٢/٢، الدمعاطى، إعانة الطالبين، مرجع سابق، ٣/٨. مرعى، دليل الطالب، مرجع سابق،

.١٠٦

وعلى اعتبار هذا الشرط، فإنه لو أبرا المدعى المدعى عليه عن التحليف، فإن ذلك لا يصح،  
لكون الحق بعد رفع الدعوى في الحلف، لا يكون للمدعى وإنما للقاضي<sup>(١)</sup>.

وكذلك لو أن حربيا دخل دار الإسلام بعقد أمان ثم أسلم، فقتله شخص عمدًا، أو قتل مسلم لا  
ولي له عمدًا، نظرنا، فإن كان موجب القتل العمد القصاص عيناً، أي أن حق الولي فقط  
القصاص ولا يجوز العدول إلى البدل إلا برضاء الجاني، فالإمام يملك إسقاط القصاص، أما إن  
كان موجب العمدة أحد شتتين: القصاص أو الديمة، وتعين بتعيين الولي، فإن الإمام يملك  
بإمامته إسقاط القصاص إلى الديمة، دون إسقاطه إلى لا شيء، أي أن يغفو مطلقاً لأن بالإسقاط  
إلى لا شيء خسارة للمسلمين، والإمام لا يملك إسقاط حق لا يملكه وحده، وهذا الحق ملكه  
الإمام باعتبار أنه ولد من لا ولد له، لقوله صلى الله عليه وسلم "السلطان ولد من لا ولد  
له"<sup>(٢)</sup>.

ولو كانت هناك صبية محجور عليها لسفه، وقام القاضي بمخالفتها من زوجها بإبرائه من  
مهرها، أو من دين لها في ذمتها، وقع الطلاق وبطل الإبراء، حتى لو حصل ذلك من الأب أو من  
أي ولد غيره، لأنه في كل الأحوال وقع الإبراء من ليس له ولادة على الحق ولا يملكه<sup>(٣)</sup>.  
ولو طلب الأب من الزوج أن يطلق ابنته ويبترنها من مهرها، وقع الطلاق دون الإبراء، لأن الأب  
لا يملك مهر ابنته فلا يملك الإبراء منه، فإن كان الزوج عالماً بذلك، فليس له شيء، وإن جهل  
ذلك رجع على الأب بما أبراه منه.<sup>(٤)</sup>

إلا أن الفضولي إذا صادف إبراؤه المحل، كأن يكون قد أبرا من دين لغيره، فإذا كان المال قد آلت  
إليه، فإن الإبراء يقع<sup>(٥)</sup>، فلو أن شخصاً أبرا من دين لأبيه، على اعتبار أن أبوه حي، والأب قد  
مات دون علم الابن، والمال قد آلت إليه، وأصبح الحق ملكاً له، فإن إبراءه ينفذ<sup>(٦)</sup>.

مما سبق يتبيّن أن الفقهاء متتفقون على أن الإبراء لا بد من صدوره من مالك الحق، ولا عبره  
بتصوره من غير هذا المحل إلا بإجازة مالك الحق، وهذا في الحقيقة تجسيد للشرط المبحوث،

<sup>(١)</sup>. ابن نعيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ٢٠٢/٧.

<sup>(٢)</sup>. سنن الترمذى، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، ٤١٠/٣. الحديث حسن. وأسرحه الحاكم في المستدرك في كتاب  
النكاح، ١٨٢/٢، وقال صحيح على شرط الشیخین.

<sup>(٣)</sup>. المرغنى، المذاهبة، مرجع سابق، ١٥٦/٢، الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ٤/٢٦١.

<sup>(٤)</sup>. الشافعى، الأكم، مرجع سابق، ١٩٩/٥. الشيرازى، المهلب، مرجع سابق، ٢/٧١.

<sup>(٥)</sup>. المرداوى، الإنصاف، مرجع سابق، ٨/٣٨٧.

<sup>(٦)</sup>. الدميراطى، إعانته الطالبين، مرجع سابق، ٣/١٢.

<sup>(٧)</sup>. الترمذى، بحوى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط٢، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥/٤، ٢٠١. البهونى، كشف النقاب عن من  
الافتئاع، مرجع سابق، ٤/٣٥٠.

فالإجازة بعد صدور الإبراء من الفضولي كابتداء الإبراء، غير أن الفقهاء اختلفوا أحياناً في بعض الصور حول المالك الحقيقي للحق، أو من يملك الإبراء، وهذا الخلاف نتيجة للإشكال في فهم الآية القرآنية التي تناولت الموضوع.

قال الله تعالى " وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهم وقد فرضتم لهن فريضة نصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يغفوا الذي بيده عقدة النكاح " .<sup>(١)</sup>

فالطلاق إذا وقع قبل الميسىس وبعد تسمية المهر، فإن الزوجة تستحق نصف المهر، فإن لم تقبض شيئاً فعلى الزوج تسليمها نصف المهر المسمى، وإن كانت قبضت المهر، فعليها إعادة نصفه إلى الرجل.

والآية الكريمة تكلمت عن العفو، ومضمون العفو هنا هو الإبراء.

والفقهاء مختلفون أنه في هذه الحالة إذا كانا جائز التصرف في مالهما، فإيهما إبرا الآخر من حقه جاز ذلك ونفذ الإبراء<sup>(٢)</sup>.

لكن الخلاف حصل حول ملكية الأب أو الولي الإبراء من نصف مهر الزوجة الذي استحقه بالطلاق، لم الأمر مقصور عليها، وعليه لو صدر الإبراء من الأب أو الولي يقع باطلأ عند من أبطل إبراء الفضولي، أو موقوفاً على إجازة المرأة، كما ذهب الفريق الآخر.

ومকمن الخلاف هو نظرتهم للذي بيده عقدة النكاح حسب نص الآية الكريمة.

ذهب الحنفية في المعتمد والشافعية والحنابلة في الراجح من المذهب، إن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج<sup>(٣)</sup>، وبذلك يبقى حق الإبراء محصوراً في الزوجين فقط.

استدل هذا الفريق بما يلي:

١. الاستدلال بظاهر النص القرآني فالذي بيده عقدة النكاح، هو الذي يملك التصرف بالعقد، فيما يملك الإبقاء عليه. أو يختار إنهاءه، وهذا هو الزوج وليس الولي<sup>(٤)</sup>.

٢. ذكرت الآية الكريمة إبراء الزوجة بقوله تعالى " إلا أن يعفون " فكانت تكملاً لنص الآية الكريمة المقصود بها الزوج لما له من جنس ذلك.<sup>(٥)</sup>

(١). سورة النور، الآية ٢٣٧.

(٢). السرخسي، المسوط، مرجع سابق، ٦٢/٦. مالك، المدونة الكبرى، مرجع سابق، ٤/١٦٠. الشافعي، الأم، مرجع سابق، ٥/٧٥. المداوي، الإنصاف، مرجع سابق، ٨/٢٧٢.

(٣). السرخسي، المسوط، مرجع سابق، ٦٢/٦. الشافعي، الأم، مرجع سابق، ٥/٧٤.

(٤). المداوي، الإنصاف، مرجع سابق، ٨/٢٧١-٢٧٣. ابن قدامة، الكتاب، مرجع سابق، ٣/١٣٠-١٤٠.

(٥). السرخسي، المسوط، مرجع سابق، ٦٢/٦.

(٦). الشافعي، الأم، مرجع سابق، ٥/٧٤.

٣. قوله تعالى تعقيباً على الدعوة إلى العفو بقوله "وَأَنْ تَغْفِلُوا أَقْرَبَ الْتَّقْوَىٰ" <sup>(١)</sup> والعفو أو الإبراء الذي هو أقرب للتقى، هو الذي يصدر من مالك الحق والمال وهو الزوجة أو الزوج، وما دامت الزوجة قد ذكرت في بداية الآية، دل أنه الزوج، إذ لو قلنا أن الولي هو الذي بيده عقدة النكاح، فإن راوه يكون عن مال لا يملكه، وإنما عن مال الزوجة، فكيف يكون أقرب للتقى؟ <sup>(٢)</sup>.

٤. بعض أقوال الصحابة حيث نقل الإمام الشافعي رحمة الله في كتابه الأم بعضها:  
"بلغنا عن علي بن أبي طالب أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج" <sup>(٣)</sup>

٥. أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن ابن سيرين قال "الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج" <sup>(٤)</sup>.

٦. نصف المهر الثابت في نمة الزوج للزوجة المطلقة عبارة عن دين لها، فلا يملك الولي الإبراء من ديونها لأنها ملكها <sup>(٥)</sup>، دل على اقتصار الملكية عليها قوله تعالى "وَآتُوا النَّسَاءَ صَدَقَاتَهُنَّ نَحْلَةً" <sup>(٦)</sup>، فقد أضاف الله تعالى المهر إليها، فدل ذلك على أنه ملكها <sup>(٧)</sup>.  
ومن التابعين الذين قالوا بأن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج سعيد بن جبير وابن المسيب رحمهما الله تعالى <sup>(٨)</sup>.

وذهب المالكية والحنابلة في قول مرجوح إلى أن الذي بيده عقدة النكاح هو الأب <sup>(٩)</sup>. لذا فإن الأب يملك إبراء الزوج من نصف الصداق الثابت للزوجة في نمته.

وأستدل هذا الفريق بما يلي:

١. النظم القرآني، حيث استخدم أسلوب خطاب المواجهة للأزواج، ثم طرأ التحول من خطاب المواجهة إلى أسلوب خطاب الغائب، فدل ذلك أن الزوج ليس مقصوداً، وإنما هو الأب، حيث أن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي، فهو الذي يلي مال البنت في صغرها دون غيره <sup>(١٠)</sup>.

<sup>(١)</sup>. سورة البقرة، الآية ٢٣٧.

<sup>(٢)</sup>. ابن قدامه، الكافي، مرجع سابق، ١٠٢/٣ - ١٠٤. ابن مفلح، المدع، مرجع سابق، ١٥٧/٧.  
<sup>(٣)</sup>. الشافعي، الأم، مرجع سابق، ٧٤/٥.

<sup>(٤)</sup>. السريسي، الميسوط، مرجع سابق، ٦٣/٦. الشافعي، الأم، مرجع سابق، ٧٤/٥. المرداوي، الإنفاق، مرجع سابق، ٢٧١ - ٢٧٣.  
ابن مفلح، المدع، مرجع سابق، ١٥٧/٧.

<sup>(٥)</sup>. سورة النساء، الآية ٤.

<sup>(٦)</sup>. الكاساني، بذائع الصانع، مرجع سابق، ٢٩٠/٢.

<sup>(٧)</sup>. الشافعي، الأم، مرجع سابق، ٧٤/٥.

<sup>(٨)</sup>. الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ٣٢٧/٢. المرداوي، الإنفاق، مرجع سابق، ٨/٢ - ٢٧٣ - ٢٧١.

ابن قدامه، الكافي، مرجع سابق، ١٠٣/٣.

<sup>(٩)</sup>. ابن قدامه، الكافي، مرجع سابق، ٣/١٠٣.

٢. أن الأب شديد الشفقة على ابنته، ف تكون تصرفاته مضبوطة بمصلحتها المادية والمعنوية<sup>(١)</sup> وقد رد الحنابلة الاستدلال الأول بأنه لا مانع من العدول عن خطاب الحاضر إلى خطاب الغائب، ولا يعني ذلك تبدل المخاطب، قوله تعالى "هٰنٰى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفَلَكِ وَجَرِينَ بِهِمْ بِرِيحٍ طَيِّبَةً وَفَرَحُوا بِهَا"<sup>(٢)</sup>

فالمخاطب في هذه الآية لم يتغير، مع تغير الأسلوب من خطاب الحاضر إلى خطاب الغائب.<sup>(٣)</sup> والاستدلال الثاني يكون الأب شديد الشفقة على ابنته، فهل يصح له الإبراء عن دين ثبت لها في ذمة الغير؟ فكما لا يصح ذلك، فلا يصح هنا، فنصف الصداق دين في ذمة الزوج.

وبالنظر إلى أدلة الفريق القائل بأن مالك عقدة النكاح هو الزوج، وبالتالي لا يصح إلا إبراؤه هو، أو إبراء الزوجة، أما الولي فلا يصح، لأنه يبرئ مما لم يملك، لوجدنا أن أدلةهم تستند إلى المنطق اللغوي في نسق الآية الكريمة، وكذلك إلى السنة النبوية الشريفة، وأقوال السلف الصالحة، وكذلك إلى المنطق العقلي الذي يقول إن الأقرب للنتوى الذي عقبت الآية به، هو أن يغفو الإنسان عن ماله هو، لا عن مال غيره، والله أعلم.

والتعقيب النهائي في الآية الكريمة "وَلَا تَنْسُوَ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ" يدل أن المراد هو الزوج، لأن تبرع الإنسان من مال غيره ليس فيه فضل فهو لم يخضع لأية خسارة.

والملوكية في رأيهم هذا بأن الأب هو الذي بيده عقدة النكاح، قصرروا إبراءه على الصورة الواردة في الآية الكريمة، دون غيرها من الصور، لأن هذه الصورة ثبتت على خلاف الأصل، وما عدتها يبقى على الأصل القائل بأن حق الإبراء يكون مقصوراً على مالك الحق، وهو الزوجة.

وعلى هذا، فلو حصل الطلاق بعد الدخول، فليس للأب إبراء الزوج عن المهر، أو أي جزء منه، سواء أكانت الزوجة رشيدة أم لا، لأنه غير مأذون به شرعاً<sup>(٤)</sup>.

خلاصة هذه الصورة لمالك الحق، أنه إذا كان شخصاً واحداً فلا يملك الإبراء من الحق إلا هو.

<sup>(١)</sup>. الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ٢٢٧/٢.

<sup>(٢)</sup>. سورة يونس، الآية ٢٢.

<sup>(٣)</sup>. ابن قدامة، الكتاب، مرجع سابق، ١٠٤/٣.

ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق، ١٥٧/٧.

<sup>(٤)</sup>. الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ٢٢٧/٢.

**الصورة الثانية:** أن يكون الحق أو الدين متعلقاً بأكثر من شخص.

إذا ملك الحق أكثر من شخص، فهل لأحدهم الإبراء من ذلك الحق، وإن حصل وأبراً أحدهم فما الحكم؟ هذه المسألة لها صورتان:

١. إذا كان الحق المبرأ منه قابلاً للتجزئة.

٢. إذا كان الحق المبرأ منه غير قابل للتجزئة.

الحالة الأولى تظهر بشكل جلي في الديون، إذ أن الدين إذا ثبت في ذمة شخص ما لأكثر من واحد، فإنه يقبل التجزئة.

فلو كان لشخصين في ذمة ثالث ألف دينار مناصفة، أي أن لكل واحد منهم خمسة مائة دينار، فابرأه أحدهم من حصته، فإنه يبرأ، ولا يسقط حق الآخر بالمطالبة بدينه. ولو وجبت القسمة<sup>(١)</sup> لقتيل ما، وكان هذا القتيل له وارثان، فادعى أحدهما على رجل من أهل المحللة التي وجد فيها القتيل، بينما أبرأه الآخر، ملك المدعى حق الحلف، واستحق بيمينه نصف الديمة، لأنّه ليس للوارث المسقط إسقاط حق الوارث المطالب بحقه، وهذا على رأي القائلين بأن إيمان القسمة تترجم إلى أولياء القتيل.<sup>(٢)</sup>

الصورة الثانية تقسم إلى قسمين:

١. الحق لا يقبل الإسقاط إلا بالاجتماع.
  ٢. الحق لا يقبل الاستيفاء إلا بالاجتماع.

من الحقوق ما لا تقبل التجزئة، فلا بد من استيفائها جميعها أو إسقاطها جميعها، وإذا ثبتت هذه الحقوق لأكثر من واحد، فلا بد من الاجتماع على إسقاط الحق إن أرادوا ذلك، وإلا، فالحق لأي واحد من ثبت له الحق المطالبة به.

فلو كان هناك حافظ يميل إلى طريق يملك حق المرور فيها أكثر من واحد، ورفع عليه دعوى واحد أو أكثر من ملك هذا الحق، ثم أبرأ المدعى وإبراء عاماً أو مؤقتاً بتأجيل إزالة الضرر، أو أبرأه القاضي فإن ذلك باطل، لأن هذا الحق للعامة، وإبراء الشخص يصح في حق نفسه لا

(١). القسامة: إذا وحد قتيل في محله ولم يعلم له قاتلا، حلف عدد من أهل المحلة عدد الحنفية وكثير من المالكية ألم ما قتلوا وما علموا له قاتلا، وعند الشافعية يختلف عدد من أهل القتala على شخص من أهل المحلة أنه قاتله.

والمستحق بأيمان القسام، الديبة فقط عند الحنفية والشافعية، أما المالكية والحنابلة فقولوا: أن ما يستحقها الدم في العمد والدية في الخطأ.

ام. رشد، بداية المنهج، ٢٠٢٢-٢٢

<sup>٢</sup>) الشافعى ، الأئم ، مرجع سابق ، ٦ / ٩٤-٩٥ .

في حق الآخرين، لكن لو اتفق كل من له حق المرور على إبراء إبراء عاماً أو مؤقتاً صح ذلك (١).

ولو وقع القذف من واحد بحق جماعة يمكن زناهم بكلمة واحدة، كان عليه حد واحد، عند جمهور الفقهاء لأنه به يظهر كذبه، وبزول العار عنهم، ويقام عليه الحد بطلبهم جميعاً، أو بطلب أي واحد منهم، لكن لو أسقط أحد المقدوفين حقه، فإن حق الآخرين باق، ولا يسقط، لأن الشخص لا يملك إسقاط حق غيره، ولو أسقط المقدوفون جميعهم حقهم باستثناء واحد، فله استيفاء الحق (٢).

ولو ثبتت حق الشفعة لأكثر من واحد، فاسقط البعض حقه، فالشفعة للباقي في الكل (٣).

## ٢. الحق لا يقبل الاستيفاء إلا بالاجتماع.

وهذا القسم على نقيض القسم السابق، فالحق غير قابل للتجزئة لكنه يسقط بإسقاط واحد من ملکوا الحق. وهذا النوع يظهر بشكل واضح في حق القصاص، إذ أن هذا الحق لا يقبل التجزئة، فإما أن يقتل الجاني أو لا يقتل، ولا يوجد حل وسط بين الطرفين.

وقد رغبت الشريعة في العفو عن القصاص وإسقاطه فقال تعالى "ومن أحيها فكأنما أحي الناس جميعاً" (٤).

فالقصاص إذا ثبت للورثة فهو بال الخيار بين الاستيفاء أو الإبراء، سواء أكان الإبراء بعوض أو بدون عوض، ولهم كامل الحرية في الاختيار، في تحديد المطلوب بشرط الاجتماع عليه، فإذا قام أحدهم بإسقاط حقه من القصاص، وأبرا القاتل، سقط حق الباقي، لأن القصاص لا يتجزأ، وبذلك ينتقل حق الأولياء للدية، وهذا التشريع في القصاص حرص من الشريعة على إحياء الأنفس والإبقاء عليها.

فقد جاء عن زيد بن وهب أن عمر أتى برجل قتل قتيلاً، فجاء ورثة المقتول ليقتلواه، فقالت امرأة المقتول وهي أخت القاتل، قد عفوت عن حقي، فقال عمر: الله أكبر عنق القتيل" (٥).

(١). السرقدي، "نفق الفقهاء"، مرجع سابق، ١٣٠/٢. المغباني، المداية، مرجع سابق، ١٩٦/٤. المرداوي، الانصاف، مرجع سابق، ٢٢٤/٦

(٢). ابن قدامة، الكافي، مرجع سابق، ٤/٢٢٤-٢٢٣.

(٣). المغباني، المداية، مرجع سابق، ٤/٢٥.

(٤). الماددة، ٣٢.

(٥). الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، المصنف، ط٢، المكتب الإسلامي، ١٤٠١، ١٣١٠، ١٤٠٣، وانظر في عفو أحد الأولياء عند عدم القصاص: المغباني، المداية، ٤/٦٨٢، حاشية الدسوقي، ٤/٢٦١، الشافعي، الأم، ٦/١٢، ابن قدامة، عمدة الفتن، ١٣٥.

وبانتقال حق الأولياء للديمة، تصبح دينا لهم في ذمة الجاني، فتصبح من الحالة الأولى، أي أن الحق قابل للتجزئة، فلهم إبراً من نصيبه فله ذلك.

وكل ذلك خيار العيب في السلعة، لو ورثه اثنان وقبل أحدهما بالسلعة، وأسقط حقه من الخيار، سقط حق الآخر، لأن العقد على السلعة التي بها الخيار واحد<sup>(١)</sup>، فصاحب السلعة يتضرر بت分区 الصفة، فإن شاءوا ردوها قبل القبول، والذي يرغب في السلعة يستطيع شراءها من صاحبها.

ما سبق يتضح أن الإبراء يكون من ملك الحق، أو من أحد الأشخاص الذين ملكوه أو أن يكون من الجميع.

إلا أن مالك الحق يملك توكيل أحد الأشخاص لإيقاع الإبراء، لأن كل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه فإنه يملك توكيل غيره به<sup>(٢)</sup>.

وعلى الوكيل الالتزام بنص الوكالة وليس له مخالفتها، فتصرفه ينبغي أن يكون منضبطاً بنص الوكالة.<sup>(٣)</sup>

ولو قال الموكل للوكيل "أبرأ فلانا عن ديني" أبرأه عن جميعه، وإن قال عن شيء منه أبراًه عن قليل منه، وإن قال عما شئت، أبرأه عما شاء وأبقى شيئاً، وإن قال أبرأه عن قليل منه يعني أقل ما ينطبق عليه اسم الشيء، ولو قال أبرأه عن جميعه فأبرأه عن بعضه جاز بلا خلاف<sup>(٤)</sup>، لأنه أبرأه عن أقل مما وكل به، والقليل يدخل في الكثير فيقع الإبراء.

فالوكيل نائب عن مالك الحق، وملتزمه بأمره، فبذلك فإن تصرفه يأخذ شرعنته ويستمد فاعليته من مالك الحق، فهو السلطان فيما يملك.

والإبراء يدخل في الوكالة العامة دون ذكره، عند من أجازها وهم الحنفية والماليكية،<sup>(٥)</sup> وبذلك يملك الوكيل الإبراء من أي من الحقوق الثابتة للموكل دون الرجوع إليه.

إذن المحصلة أن المبرأ لا بد أن يكون مالكاً للحق حتى يتصرف فيما يملك، إلا أن هذه القاعدة يرد عليها استثناءات، فاحياناً لا يملك مالك الحق ذلك، أو يملكه مع التوقف على إجازة الآخرين.

(١). ابن قدامة، الكافي، مرجع سابق، ٨٨/٢.

البهوي، الروض المربع، مرجع سابق، ٢٦٥/٣.

(٢). المرغيناني، بداية المبدى، مرجع سابق، ١٥٩.

ابن حزم، القراءتين الفقهية، دار الكتب العلمية، ٢١٥.

ابن موسى، مختصر خليل، مرجع سابق، ٢١٨، التوسي، روضة الطالبين، ٤/٢٩٧. ابن ضويات، منار السبيل، مرجع سابق، ١/٣٦٦.

(٣). المرغيناني، المبدا، مرجع سابق، ٣٤/٣.

(٤). التوسي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ٤/٢٩٧.

(٥). السرقسطي، تحفة الفهاء، مرجع سابق، ٢/٢٣٢.

ابن حزم، القراءتين الفقهية، مرجع سابق، ٢١٦.

فلو تزوجت امرأة بمهر مسمى لا يصل إلى مهر مثلها، ذهب أبو حنيفة إلى أن للأولياء حق الاعتراض على ذلك، لأنهم يتغرون بنقصان المهر، ويخترون بغلاته، فليس لها إسقاط هذا الامتياز<sup>(١)</sup>

فبالرغم من أن المهر حق للمرأة، إلا أنها لم تملك إسقاط جزء منه بحيث يقل عن مهر مثلها إلا بإجازة الأولياء ورضاهن.

و كذلك لو زوجت المرأة نفسها من غير كفء عند من أجاز لها تزويج نفسها وهم الحنفية أو زوجها أحد الأولياء المستحقين من غير كفء، وكانت هي راضية بإسقاط الكفاءة، فإن للأولياء الاعتراض وحق فسخ العقد، لعدم تحقق الكفاءة، لأنهم يتغرون بفقدان الكفاءة.<sup>(٢)</sup>

وقال الحنابلة بأن الحكمين المذكورين في الآية الكريمة: "فابعثوا حكما من أهله و حكما من أهلهما إن يريدوا إصلاحاً يوفق الله بينهما"<sup>(٣)</sup>، أن لهما فعل ما يتوصلا و يقتضايا بأنه المناسب، أكان ذلك برضاء الخصم أو بعدم رضاه، فهم يملكون الإبراء<sup>(٤)</sup>، فلو قام الحكم من طرف الزوجة بالإبراء من بعض الأموال المستحقة لها مقابل الخلع، صح ذلك منه فيما حكمان بتسمية الله تعالى لهما ذلك.

وعند التمحص والنظر في مثالى الكفاءة ومهر المثل، يتبيّن أن هذا الحق ليس مملوكاً للمرأة وحدها، بل لها وللأولياء، وهو لا يقبل التجزئة. ولا يسقط إلا بالاتفاق. لذا فهذه الحقوق تقع ضمن الحقوق التي لا تقبل التجزئة والمبينة على الاستثناء أو الاتفاق على الإسقاط.<sup>(٥)</sup>

اما الحكم المذكور في الآية، فملكيته للإبراء كانت بتوكييل ضمني لمن تولى هذه المهمة، حتى يكون مالكاً للصلحيات الضرورية من أجل القيام بهذه المهمة، والله أعلم.

وتجسيداً لمبدأ ضرورة ملكية الحق من قبل المبرئ، فإنه لو ملك صغير حق شفعة، وفيها حظ ومصلحة للصغير، فإن الوالي لا يملك إسقاطها، بل عليه أن يأخذها، ولو أسقطها فالصغير عند البلوغ الأخذ بها، وبهذا قال محمد وزفر من الحنفية وفقهاء المذاهب الثلاثة الأخرى<sup>(٦)</sup>

(١). المرغباني، المدابة، مرجع سابق، ٢٠٢/١.

ابن نجمون، البحر الرائق، مرجع سابق، ١٤٤/٣.

(٢). ابن مودود، الاختيار، مرجع سابق، ٩٩/٣، الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، ط١، دار السلام، ١٤١٧، ٦٦/٥.

ابن مفلح، المدع، مرجع سابق، ٥١/٧.

(٣). سورة النساء، آية ٢٥.

(٤). ابن قدامة، الكافي، مرجع سابق، ١٣٦/٣.

(٥). انظر ص ٤٠ من هذه الرسالة.

(٦). المرغباني، بداية البنتدي، مرجع سابق، ٢١١، الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ٤٨٦/٣.

وقد وضع الشافعية ضابطاً لتصرفات المريض، بناءً على هذه الحادثة، بأن كل ما خرج من ملك المريض بدون عوض ولغير وارث، ثم حصل الموت، كان من الثالث، ولا يملك إلا

بالموت، لأن حق الرجوع عن الوصية مكفول للموصي ما دام حياً، لأن الوصية لا تصبح ملزمة إلا بموت الموصي، والشرط أن لا يكون وارثاً لعدم صحة الوصية للوارث<sup>(١)</sup>. أما الحنفية فقد ذهبا إلى عدم جواز إبراء المريض، بل حتى لا يجوز له الإقرار بالإبراء الذي وقع في حالة الصحة، وعدم جواز الإقرار، ناتج عن عدم جواز إنشائه، أما براءة الاستيفاء فهو يملكها إنشاء وإقراراً.<sup>(٢)</sup>.

وهذا الموقف من الحنفية ينافي تجوييزهم الوصية من المريض في حدود الثالث<sup>(٣)</sup>، إذ الإبراء كالوصية، حيث أن كليهما اتلاف للمال دون عوض.

وما دام الشارع أجاز للمريض أن يوصي في حدود الثالث، لذا فرأى الراجح قول الجمهور، بجواز إبرانه في هذه الحدود، وما زاد كان موقوفاً على الإجازة.

وبناءً على ما مر، فلو أبراً مريض شخصاً من الدين له، أو من ثمن سلعة، أو أجرة عقار وما إلى ذلك من الأسباب المتشنة للديون، فإننا ننظر إلى مقدار المال المبرأ منه، فإن كان الدين كله لا يتجاوز ثلث ماله نفذ الإبراء على اعتبار أنه وصية<sup>(٤)</sup>.

ولو كان المبلغ المشغولة به ذمة المدين ألف دينار، ويملاك الدائن المريض ألفي دينار غيرها، فأبراً المدين، فإن الإبراء ينفذ على اعتبار أنه وصية، لكن لو كان ما يملكه الدائن عدا الدين ألف دينار، فإن الإبراء لا ينفذ في كل الدين، بل في الثالث، وما زاد يكون موقوفاً على إجازة الورثة، فإن أجازوا وإنما فلا.

ولو باشر المريض البيع أو الشراء، وأسقط من حقه في الثمن، نظرنا، فإن كان الثمن الذي باع به مما يتغایر الناس بمثله في تلك البلد أجزناه، على اعتبار أن هذا يحصل من الأصحاء، وإن نظرنا إلى ما يتغایر الناس بمثله في تلك البلد، وما زاد أجزناه إن كان ضمن الثالث وإنما

(١). الشافعي، الأم، مرجع سابق، ١٠٢/٤.

(٢). الكاساني، بداع الصنائع، مرجع سابق، ٢٢٨/٧، ابن نجم، البحر الرائق، مرجع سابق، ١٦٢/٣.

(٣). السندوي، التفسير الفتاوى، مرجع سابق، ١/٥٢٠، ابن مودود، الاختيار، مرجع سابق، ٥/٧٢.

(٤). المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، ٧/١٢٧.

فلا، ويكون الطرف الثاني بالمعاوضة بال الخيار بين التعويض حتى يصبح الغبن ضمن الثالث أو فسخ العقد<sup>(١)</sup>

وصورة هذه المسألة - لو باع المريض سلعة ثمنها منه دينار بتسعين ديناراً، وكان من عادة الناس في تلك البلد أن يبيعوا تلك السلعة بهذا الثمن أحياناً، أو من عادتهم إسقاط عشر الثمن أحياناً، فإن هذا التصرف يكون جائزًا من المريض، لأنه لا يتضمن إضراراً بأحد، فالإحسان من عادتهم فعل ذلك.

لكن، لو باع تلك السلعة بخمسين ديناراً، وحدود ما يتغابن الناس بمثله هو العشر، يكون المريض قد أبراً منأربعين ديناراً فهذه الأربعون تأخذ حكم إبراء المريض، فإن كان في حدود ثلث ماله أخذ حكم الوصية، وإن لم يكن في حدود الثالث، بل زاد عن الثالث بعشرين ديناراً مثلاً، نجيز التغابن بعشرين ديناراً، على أن تأخذ حكم الوصية، فيصبح ثمن السلعة سبعين ديناراً، وعلى المشتري أن يرد عشرين ديناراً للورثة، مع حقه في فسخ العقد، لأنه لم يرد الشراء إلا بخمسين ديناراً.

وإن اشتري المريض سلعة، ظهر فيها عيب، فأبراً البائع منه، نظرنا، إن كان هذا العيب به غبن فالقول كالمسألة السابقة، أي أن ثمن السلعة في ظل وجود العيب المبرأ منه، إن كان مما يتغابن الناس بمثله في تلك البلد جاز، وإلا نظرنا إلى مقدار التغابن، وما زاد عن عرف البلد، أجزنا منه ما كان في حدود الثالث، وأمرنا البائع أن يرد ما زاد عن حد الثالث<sup>(٢)</sup>  
محصلة ما قيل حول هذا الشرط، أن الإبراء يأخذ حكم الوصية، فيكون جائزًا في الثالث، وما زاد موقوفاً على إحراز الورثة.

وقد جاء في المادة ١٥٧٠ ما نصه:

إذا أبراً المريض الذي في مرض موته أحد ورثته من دينه فلا يكون صحيحاً ونافذاً، وأما لو أبراً من لم يكن وارثه فيعتبر من ثلث ماله<sup>(٣)</sup>

لكن لو ثبت لمريض حق القصاص فهل له إسقاطه:

بالنسبة لإسقاط القصاص فإنه يملك ذلك، وينفذ إسقاطه<sup>(٤)</sup>، وما ذلك إلا لحرص الشريعة على إحياء الأنفس والإبقاء على حياة الناس.

لكن ما هو شكل الإسقاط الجائز له:

(١). العبدري، الناج والأكليل، مرجع سابق، ٧٨/٥، الشافعي، الأم، مرجع سابق، ١٠٢/٤.

(٢). الشافعي، الأم، مرجع سابق، ١٠٣/٤.

(٣). المثلث، ٣٠٦.

(٤). الشافعي، الأم، مرجع سابق، ١٢/٦.

يختلف هذا حسب نظرية العلماء إلى وجوب القتل العمد.  
فعنهم من قال أن وجوب القتل العمد القصاص فقط، ولا يملك الولي الانتقال إلى الديمة إلا ببيان الجاني.

ومنهم من قال أن وجوب القتل العمد أحد شتتين، القصاص أو الديمة، وينترين بتعيين الولي، وعلى هذا، فمن قال وجوب القتل العمد القصاص عيناً، ملك المريض إسقاطه إلى لا شيء، لأن القصاص ليس بمال، ولا ضرر على الورثة من ذلك.

ومن قال أن وجوب القتل العمد أحد شتتين، فلا يجوز إسقاط القصاص مطلقاً، بل الإسقاط يكون للقصاص فقط، وينتقل الولي للدية، والإبراء من الديمة ينطبق عليه ما قلته سابقاً عن الأموال.

خامساً: أن لا يكون المبرئ محجوراً عليه بسبب الدين، أو عليه دين يستغرق ماله<sup>(١)</sup>  
الحقوق الثابتة للفرد أو الجماعة من حيث نتائج الإبراء منها نوعان:

١. ما يتربى على الإبراء منها خسارة على المبرئ.

٢. ما لا يتربى على الإبراء منها خسارة على المبرئ.

فالذى عليه دين يستغرق ماله ليس له الإبراء من النوع الأول، كالديون، والمهور، والديات، وثمن مبيع، وأجرة عقار، وما إلى ذلك، لتعلق حق الآخرين بهذا المال، أما إن أجاز الغرماء ذلك، فالإبراء يصبح<sup>(٢)</sup>.

وأما النوع الثاني فإنه يصبح للمحجور عليه بسبب الدين، أو لمن أحاط الدين بماله بالإبراء منه، كالشفعة وحق المرور والقصاص مثلاً، لأنه ليس بإسقاط هذه الحقوق أي ضرر يعود على الغرماء.

فالقصاص قابل للإسقاط من المحجور عليه بسبب الدين<sup>(٣)</sup>، لكن هل له الإسقاط مطلقاً أم إلى بدل؟

(١). المرغني، المداهنة، مرجع سابق، ٢٣٤/٤، الآي، التمر الداوى، مرجع سابق، ٥٤٥.

ابن عبد البر، الكافي، مرجع سابق، ٥٢٨.

أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن القتب، عمدة السالك وعدة الناسك، دار الكتب العلمية، ١٢١.

البيهوري، حاشية الشيخ إبراهيم البيهوري، دار الفكر، ٤٩/٢، الزركشي، شرح الزركشي، مرجع سابق، ٦٧/٤، ابن قدامه، الكافي، ١٧١/٢.

(٢). المرغني، المداهنة، مرجع سابق، ٢٣٤/٤.

المدوى، حاشية المدوى، مرجع سابق، ٣٣٢، الحاري، نهاية الزمن، مرجع سابق، ٢٤٦.

(٣). العبدري، الناج والأكليل، مرجع سابق، ٢٩٥/٥، الأنصاري، فتح الوهاب، مرجع سابق، ٢٣٦/٢.

الزركشي، شرح الزركشي، مرجع سابق، ٦٧/٤.

هذه المسألة مبنية على الواجب بالقتل العمد، فإن كان القصاص عينا فللمحجور عليه إسقاط القصاص مطلقاً لأنه هو الواجب، وإن كان أحد الشرين القصاص أو الديمة فليس له إسقاط الديمة لأن ذلك به ضرر بالغرماء، وهو ليس من أهل الإبراء من المال، لأن عفوه عن المال فيه نقص من ماله.

### الركن الثاني: المبرأ أو المسقط عنه:

المبرأ هو أحد طرفي هذا العقد، فلا يعقل أن يكون هناك إبراء من دين، ولا يكون مدين، أو إسقاط حق ولا يكون الحق قبل طرف معين.

#### ويشترط في المبرأ الشروط التالية:

أولاً: أن يكون المال في ذمته أو الحق قبله.

فلا يعني لإبراء زيد من دين ثبت في ذمة عمرو، وهذا يعتبر لغوا من الكلام، لأن الذمة المشغولة بالدين هي التي تحتاج الإبراء.

ففي عقد البيع، إذا ثبت الخيار للمشتري، فلا يعني أن يبرنه البائع من الثمن أو من جزء منه، لأن الثمن لم يجب على المشتري بسبب الخيار، فمن حق المشتري - في أي وقت خلال مدة الخيار رد السلعة - وبذلك لم يثبت الثمن بعد في ذمة المشتري، ولا يعني لإبرائه من دين لم يثبت بعد في ذمته، فإن ذلك غير متصور، غير أن الإبراء ينفذ ويظهر أثره في محله بمجرد إجازة المشتري للبيع، وإسقاطه الخيار، حيث أن ملك المبيع يثبت من وقت البيع، وكذلك الثمن يكون قد وجب في ذلك الوقت، فكان الإبراء بعد وجوب الثمن فينفذ<sup>(١)</sup>.

وفي حالة قيام عقد كفالة أو ضمان باتفاق دين ما، فإن الإبراء صاحب الدين الكفيل أو الضامن، فإن الأصل الذي في ذمته الدين لا يبرأ، لأن الكفيل والضامن عليهما حق المطالبة فقط، فإذا ولهما يكون عن المطالبة في الدين، لا عن الدين نفسه، إذ أن ذمتهما غير مشغولة بالدين، وإسقاط حق المطالبة ليس بالضرورة أن يؤدي إلى سقوط الدين.

أما لو أبرا الدائن الأصل، فإنه يؤدي إلى إبراء الكفيل أو الضامن، لأنه ليس عليه إلا حق المطالبة، فإن كان محل المطالبة قد سقط، فلا يبقى مطالبة، وبذلك يبرأ<sup>(٢)</sup>.

(١). الكاساني، بذالع الصنائع، مرجع سابق، ٥/٢٦٧.

(٢). الكاساني، بذالع الصنائع، مرجع سابق، ١/٦، السمرقندى، تخت الفقهاء، مرجع سابق، ٢/٤٠.

الدردير، الشرح الكبير، مرجع سابق، ٣/٣٣٧، الشيرازي، المذهب، مرجع سابق، ١/٣٤١.

يلزム أن يكون المبرأون معلومين ومعينين، بناء عليه، لو قال أحد أبريت كافة مدبوبي، أو ليس لي عند أحد حق لا يصح إبراؤه، أما لو قال: أبرات أهالي المحلة الفلانية، وكان أهل تلك المحلة معينين، وعبارة عن أشخاص معدودين، فيصح الإبراء.”<sup>(١)</sup>

أما بالنسبة لإقرار المبرأ بالحق فهو ليس بشرط، فيجوز الإبراء، أكان منكرا للحق أم مقرأ به، بل لو حلف المنكر فإن الإبراء يصح، لأن الإبراء عند الجمهور لا يفتقر للقبول، فلا حاجة إلى تصديق الغريم.<sup>(٢)</sup>

### الركن الثالث: المبرأ منه أو المسقط.

هذا الركن هو عبارة عن المحل الذي يخضع لعملية الإبراء، ويشترط في هذا الركن عدة شروط هي:

أولاً: أن لا يكون المبرأ منه أو المسقط عيناً.

ذهب إلى اعتبار هذا الشرط الحنفية والمالكية في الراجح والشافعية والحنابلة<sup>(٣)</sup>، وعليه فإنه لا يصح أن يكون المبرأ منه عيناً، لأن إسقاط الأعيان لا يصح.

فلو قال شخص آخر، أبرأتك من داري التي تحت يدك، أو أرضي، فإنه لا يبرأ، وحججة هذا القول أن العين لا تثبت في الذمة، ولأن الإبراء إسقاط، وما يقبل الإسقاط هو ما يشغل الذم من الحقوق والديون، وعليه قالوا إن الإبراء عن الأعيان يكون باطلًا<sup>(٤)</sup>، وإذا وقع فلا يظهر أثره في محله، ولصاحب العين أخذها متى شاء.

حتى أن زفر من الحنفية ذهب إلى حد أنه لو غصب رجل عيناً من آخر، فابرا المغصوب منه الغاصب، وبعد ذلك هلكت العين في يد الغاصب، فإنه لا يبرأ وعليه الضمان، موجهاً هذا القول بكون الأعيان ليست محلًا للإبراء، وعند إضافة التصرف إلى غير محله، فإنه يعتبر لغواً، ولا أثر له، وإن كان الراجح في هذه الصورة عند الحنفية أن الإبراء يصح، على أساس تصحيح الكلام ليصبح ذا معنى وأثر، والتصحيح هنا باعتبار أن الصيغة احتوت على مجاز تدبره “عما وجب لي عليك بسبب الغصب”， المعروف أن الواجب بالغصب رد العين إن أمكن وكانت قائمة، وإن لم تكن قائمة كان هلكت، فالواجب رد القيمة، والقيمة دين يثبت في الذمة، فهو محل

<sup>(١)</sup>. المحل، ٣٠٦.

<sup>(٢)</sup>. الرحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط٣، دار الفكر، ١٤٠٩، ٢٢٢/٥.

<sup>(٣)</sup>. ابن تيمية، البحر الرائق، مرجع سابق، ١٧٩/٦، ابن عابدين، الدر المختار، مرجع سابق، ١٥٦/٥.

المغربي، مواهب الملليل، مرجع سابق، ٢٢٣/٥، الشريبي، معنى المحناج، مرجع سابق، ٢٠٢/٢.

المداوي، الإنصاف، مرجع سابق، ٢٧٤/٨، البهوني، كشف النقاع، مرجع سابق، ٣٩٧-٣٩٦/٣.

<sup>(٤)</sup>. الرحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ٢٢٤/٥. لم أجد في كتب المذاهب حجة قولهم هذا فأخذته عن الفقه الإسلامي وأدلته.

الإبراء، وبالإبراء من قيمة الضمان تصبح العين أمانة في يد الغاصب، والإبراء بعد تقرر السبب جائز كالإبراء بعد الوجوب، وبالغصب تقرر سبب الضمان، وكان الإبراء عن سماع الدعوى بوجوب الضمان.<sup>(١)</sup>

وذهب المالكية في قولهم الثاني بأن الإبراء عن الأعيان يصح، فالإبراء يشمل الأمانات وهي معينات.<sup>(٢)</sup> فالذمة وإن لم تقبل المعين فإنها تقبل مناقعه.<sup>(٣)</sup>

ووجه المالكية هذا القول، بأن الإبراء في هذه المسألة هو إسقاط حق المطالبة، فالكلام اقتضى تقدير مذوف، وعليه فعندما أقول لشخص ما أبرأتك من داري التي تحت يدك، أي اسقطت حق المطالبة بقيمتها إن تلفت، وأسقطت حق المطالبة برفع اليد عن الدار إن كانت قائمة<sup>(٤)</sup>.

يتضح أن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى عدم جواز الإبراء من الأعيان.

لكن لو نظرنا إلى معنى الإبراء لوجدنا أن الفقهاء قالوا أنه إسقاط فيه معنى التمليل، فالمبرى يسقط ملكيته عن المبرأ منه لملكه المبرأ، فلو أبرا شخص آخر من دينه فقد أسقط حقه في المطالبة بذلك الدين، في الوقت الذي ملك المبرأ الدين، ولو أبرا شخص آخر من كتاب له عنده، فمضمون هذا التصرف هو تمليل الكتاب لهذا الشخص، مع إسقاط حق المطالبة من المبرى في الكتاب، وبذلك تنتقل الملكية من شخص لأخر، ولو وهب صاحب الكتاب الكتاب لنفس الشخص، فإن جوهر التصرف هو ملكية الموهوب له لكتاب، في الوقت الذي يفقد الواهب ملكيته لكتاب، أي تسقط ملكيته عن الكتاب، ولو باعه له نفس المضمون،ليس البيع إسقاط ملكية البائع عن السلعة وتمليلها للمشتري نظير عوض؟ وفي موضوعنا قد يكون ذلك بعوض أو بدونه، مما الداعي للتفريق؟

إضافة لما ذكر، فإن هناك تصرفات مشروعة جوهرها إسقاط أعيان، "فالعتق إسقاط ملك"<sup>(٥)</sup> والوقف كذلك، وهو محل اتفاق في المساجد، إذ تنتقل الملكية لله تعالى، وإن كان هناك خلاف في الوقف في غير المساجد، إلا أن هناك آراء في المذاهب الأربع تقول إن ملكية الواقف تسقط عن الموقوف، قد يكون السقوط لله تعالى أو للواقف<sup>(٦)</sup>، وفي كلا الأمرين فإن الملكية تتزول.

<sup>(١)</sup>. السرحسى، المبسوط، مرجع سابق، ١٠٧/١١، ابن عابدين، الدر المختار، مرجع سابق، ٦٣٢/٥.

<sup>(٢)</sup>. المغرى، مواهب الملليل، مرجع سابق، ٢٣٢/٥.

الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ٤١١/٣، مختصر حليل، ٢٢٤.

<sup>(٣)</sup>. الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ٣١٠/٣.

<sup>(٤)</sup>. الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ٤١١/٣، المغرى، مواهب الملليل، مرجع سابق، ٢٣٣/٥.

<sup>(٥)</sup>. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعايير والأسانيد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٢٧٨، ٢١١/١.

<sup>(٦)</sup>. السعدي، التحف في الفتاوى، مرجع سابق، ١٤/١، ٥٢٥-٥٢٤، المرغباني، المداهنة، مرجع سابق، ٣/١٤، التعلوي، التلقيين، مرجع سابق، ٥٤٩، الترمي، منهاج الطالبين، مرجع سابق، ٨١.

وقد روي أن رجلين اختصما للنبي صلى الله عليه وسلم في مواريث وأشياء قد درست، فقال لهما صلى الله عليه وسلم "استهما وأوجبا وليحل كل واحد منكم صاحبه" <sup>(١)</sup> أي إذا وقع في ملك أحدهما ما كان لصاحب، فليبرئ كل منكما صاحبه، فدل هذا على جواز الإبراء من الأعيان، إذا كان النزاع عليها، فالاعيان وإن لم تقبلها الذمة، فإنها تقبل مناقعها كما ذكر المالكي. نعم إسقاط العين إلى لا أحد لا يصح، إذ هو من نوع السائبة في الإسلام، وقد ورد نهي الشرع عن ذلك في قوله تعالى "ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة" <sup>(٢)</sup>، إضافة لما تحوي هذا العملية من تبذير للأموال التي جعلها الله لنا قياماً ووسيلة للقيام بمهمة الخلافة، وهذا لا يتوقف على العين، بل أيضاً على النقود وإن كانت لا تتعين بالتعيين، فلا يصح لأحد إسقاط ملكيته عنها إلى لا أحد، وهذا تبذير منه عنه يوصف فاعله بالفسفه.

وعندما ذهب المالكي لتقدير محفوظ في إسقاط الأعيان، فهذا رأي يستند إلى المنطق والعقل إذ العبرة في العقود للمقصاد والمعانى، فالشخص عندما يبرئ آخر من عين له تحت يده، فهو في الواقع أسقط حقه بالمطالبة باسترداد العين في حال قيامها، وبقيمتها في حال هلاكها. بناء على ما مر، فإن الراجح لدى هو ما ذهب إليه المالكي في القول بأن الإبراء من الأعيان يصح.

ثانياً: أن يكون المبرأ منه أو المسقط معلوماً.

حسب هذا الشرط، فالإبراء ينبغي أن يصادف ميلاً معلوماً للمبرىء، فلا يصح الإبراء مما يجهله المبرىء، غير أن هذا الشرط ليس محل اتفاق بين الفقهاء.

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة في الراجح من المذهب، أن الإبراء من المجهول يصح <sup>(٣)</sup>، فلا يشترط أن يكون المبرأ منه معلوماً بالنسبة للمبرىء، أكان الإبراء بعض أم بدونه، عند من أجاز العوض في الإبراء، ولذا يظهر أثر الإبراء في مطلعه، أكان المبرىء عالماً بما أبراً منه أم جاهلاً به، وقد ساق الجمهور على اختلاف مذاهبهم مجموعة أدلة منها:

القلبي، شهاب الدين والشيخ عمره، قلبي وعمره، دار إحياء الكتب العربية، ١٠٥/٣.

الزركشي، شرح الزركشي، مرجع سابق، ٢٧١/٤، الكرمي، غاية الم臻ى، مرجع سابق، ٢٠٦/٢.

<sup>(١)</sup>. أبو داود، سليمان بن الأشرف، سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب كيف القضاء، دار الفكر، ٣٠١/٣، قال المحاكم في كتاب الأحكام عن هذا الحديث: صحيح الإسناد. ١٠٧/٤.

<sup>(٢)</sup>. سورة المائدة، آية ١٠٣.

<sup>(٣)</sup>. المرحومي، المبسوط، مرجع سابق ١٤٢/٥، الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ١٧٢/٥.

ابن موسى، مختصر خليل، مرجع سابق، ٢١٨، التمهيد، ابن عبد البر، ٢٢٢/٢٢، العدوبي، حاشية العدوبي، مرجع سابق، ١١١/٢، الكرمي، غاية الم臻ى، مرجع سابق، ٣٢٢/٢، دليل الطالب، ١٧٧، الدهون، كشف النقاب، مرجع سابق، ٣٠٤/٤.

١. ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث خالدا إلىبني جذيمة داعيا لا مقاتل، وبلغه ما صنع خالد، أعطى عليا رضي الله عنه مالا، وقال: "أنت هؤلاء القوم، واجعل أمر الجahiliyah تحت قدميك، وأدهم كل نفس ذا مال"، فأتاهم علي رضي الله عنه ووادهم حتى مبلغة الكلب<sup>(١)</sup>، فبقي في يده مال، فقال: هذا لكم مما لا تعلمونه أنت ولا يعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبره بذلك، فقال صلى الله عليه وسلم: "أصبت وأحسنت"<sup>(٢)</sup>

وقد علق صاحب المبسوط على هذا الحديث بقوله: "فذلك تتصيص على جواز الإبراء عن الحقوق المجهولة بعوض"<sup>(٣)</sup>، وما جاز مع الجهالة بعوض جاز بدون عوض.

٢. روي أن رجلين اخترقا للنبي صلى الله عليه وسلم في مواريث وأشياء قد درست، فقال لهما صلى الله عليه وسلم "استهما وأوجبا ول يجعل كل واحد منكما صاحبه"<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>

وهذا دليل على جواز الإبراء عن المجهول، حيث أمرهما صلى الله عليه وسلم، بعد أن يستهما، أن يبرئ كل منهما صاحبه، دون علم بالمبرأ منه، وهذا يدل على جواز الإبراء من المجهول.

٣. إجماع المسلمين على استحلال معاملاتهم في آخر أعمارهم في سائر الأعصار من غير إنكار<sup>(٦)</sup>.

٤. قياس الإبراء من المجهول على هبة المجهول، والإبراء هبة عند أكثر الفقهاء وخاصة المالكية، وكلاهما- الإبراء والهبة- يحتوي على عنصر التمليل، فكما أجزنا هبة المجهول، فلم لا يكون ذلك في الإبراء.<sup>(٧)</sup>.

(١). الإناء بلغ منه الكلب: المجمع الوسيط، فصل الوار، ١٠٥٧/٢.

(٢). قصة إرسال خالد إلى بنى جذيمة وصنع خالد لهم، ذكرها البخاري في صحيحه في كتاب العاري، باب السرقة التي قبل نهد، ٤/١٥٧٧، وذكر ابن حجر أن أبي جعفر الباقر زاد في روايته، بعث على إلى تلك القليلة، ولم يذكر درجة صحة هذه الرواية ابن حجر، مرجع سابق، ٥٧/٨. وقال ابن حزم عن هذه الرواية: "هذا لا يصح لأنه مرسلا ثم هو عن حكيم وهو ضعيف. ابن حزم، علي بن أحمد المخلي، دار الآفاق الجديدة، ١٦٦/٨.

(٣). السرحسى، المبسوط، مرجع سابق، ١٤٣/٢٠.

(٤). سقى تخرجه.

(٥). الكاسانى، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ١٧٣/٥، ابن عبد البر، التمهيد، مرجع سابق، ٢٢٢/٢٢، ابن ضوبان، منار المسيل، ٣٤٦/١.

(٦). الكاسانى، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ١٧٣/٥.

(٧). العبدري، الناج والأكليل، مرجع سابق، ١٠١/٥، ابن عبد البر، الكافي، مرجع سابق، ٥٢٩، المفرى، مواهب الجليل، مرجع سابق، ٥١/٦.

٥. لا شك أن الجهالة، تمنع صحة التمليل، والإبراء فيه معنى التمليل، غير أن الجهالة لا تمنع من ذلك إلا حيث تقضي إلى منازعة، وحيثما فقد ما يؤدي إلى نزاع، شرع العقد، فلو باع قفيزاً من هذه الصيرة لا يقضي إلى المنازعة.<sup>(١)</sup>

فالجهالة منهي عنها حتى لا تؤثر على سير العلاقات في المجتمع الإسلامي، غير أن الجهالة إن أمكن ضبطها فإنها لا تقضي إلى المنازعة.

٦. لأنه إسقاط حق فصح في المجهول للحاجة، ولنلا يقضي إلى ضياع المال أو بقاء شغل الذمة إذ لا طريق إلى التخلص إلا به.<sup>(٢)</sup>

فلو قصرنا الإبراء الصحيح على علم المبرئ، لكان في ذلك سد لباب عفو الإنسان عن أخيه المسلم، وتبرئة ذمته وفي ذلك حرج على المسلمين، والله تعالى يقول "وما جعل عليكم في الدين من حرج".<sup>(٣)</sup>

وذهب الشافعية والحنابلة في قول ثان لهم إلى عدم صحة الإبراء من المجهول، فلا بد أن يكون المبرأ منه معلوماً حتى يصح الإبراء، وخاص الحنابلة ما يمكن معرفته، أما ما عداه فإنه ينطبق عليه القول الراجح في المذهب من صحة الإبراء من المجهول.<sup>(٤)</sup>  
واحتاج الشافعية بالأدلة التالية:

١. قياس الإبراء على البيع والهبة، بجامع إزاله الملك في هذه التصرفات<sup>(٥)</sup> فكما في البيع تنتقل الملكية من البائع للمشتري، وكذلك في الهبة، وكلاهما لا يصح مع الجهالة، فكذا الإبراء، حيث إن به نقلأً للملكية من المبرئ إلى المبرأ.

غير أن هذا الكلام لا ينطبق على الإسقاطات المحسنة، حيث أنها لا تتضمن معنى التمليل.  
٢. إن الإبراء من المجهول قد يقضي إلى المنازعة، لأن به غرراً، فلو قال شخص لأخر: صار لك عندي مال، فأبرأه منه، دون علم بمقداره، فإن ذلك قد يقضي إلى نزاع، لأنه قد يبرئه منه على أنه دينار، ولا يبرئه إن كان أكثر من ذلك.<sup>(٦)</sup>

(١). الكاساني، بذائع الصنائع، مرجع سابق، ١٧٢-١٧٢/٥.

(٢). ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٢٨٥/٥، ابن ضوبان، منار السبيل، مرجع سابق، ٣٤٦/١.

(٣). سورة الحج، آية ٧٨.

(٤). البيهوري، حاشية البيهوري، مرجع سابق، ٣٩٩/١.

الدوسي، شرف الدين بيبي، الشرح الوهاج على من المهاجر، مطبعة مصطفى البان الحلبي، ١٣٥٢، ٢٤١.

المداوي، الإنفاق، مرجع سابق، ١٢٩/٧، ابن ضوبان، منار السبيل، مرجع سابق، ٣٤٦/١.

(٥). الشيرازي، المهدى، مرجع سابق، ٤٤٨/١.

(٦). الشافعى، الأم، مرجع سابق، ٧٥/٥.

٣. لأن الرضا شرط لصحة الإبراء، فكيف يتحقق الرضا عن أمر مجهول. <sup>(١)</sup>.

وتصنيص الحنابلة ما يمكن معرفته، فلم يجوزوا الإبراء منه مع جهالة المبرىء، وصورته أن يعلم من عليه الحق أو الدين، ويكتمه عن المدين، ويدعى عدم العلم، مخافة أن المبرىء إذا علم لم يبرئه، وهذه الصورة تجريأ بالمبرىء، أمكن الاحتراز منه بعدم تحويز الإبراء من المجهول في هذه الصورة، <sup>(٢)</sup> وهذا رأي يستند إلى العقل، حيث بإمكان صاحب الحق أن لا يبرئه، فما دام أبراً، دل ذلك على رضاه بایقاع الإبراء قل أم كثر المبراً منه.

و عند النظر في أدلة الفريقين، نجد أن النقل يسعف الجمهور، فالحاديثن المذكوران يدلان دلالة واضحة على صحة الإبراء من المجهول، فما قام به الإمام علي رضي الله عنه بإعطاء بنى جذيمة ما تبقى من مال، إبراء لل المسلمين مما لم يعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم للإمام علي على هذا العمل، دلالة واضحة على صحة الإبراء من المجهول، فالمبرأ منه غير معلوم للمبرىء ولا حتى للمبراً.

وكذلك الحديث الثاني، حيث طلب منهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يبرئ كل واحد منهما صاحبه بعد أن يستهما، ولا جرم أن المبرأ منه هنا غير معلوم لكليهما.

وكما النقل يسعف الجمهور، فكذا العقل، فالإسلام لم ينه عن الجهالة لذاتها، وإنما للمال الذي تؤدي إليه، " وأصل النظر في مالات الأفعال معتبر مقصود شرعاً" <sup>(٣)</sup> كما قال الشاطبي رحمة الله، فالنبي صلى الله عليه وسلم رخص بالسلم، مع الجهالة المتضمنة لهذا النوع من البيع، في الوقت الذي نهى به النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المعدوم، لأن الجهالة التي يتضمنها هذا العقد أمكن ضبطها ضبطاً لا يفضي إلى منازعة وكذلك عقد الاستصناع، وعليه وكل جهة أمكن ضبطها ضبطاً لا يفضي إلى منازعة فإنها تجوز برغم الجهالة، لانتفاء العلة التي من أجلها حصل المنع، الا وهي حصول المنازعه.

ولما بالنسبة للقياس، فكلا الفريقين قاس الإبراء على الهبة، فالمالكية اعتبروا هبة المجهول جائزة، في الوقت الذي قال الشافعية بعدم الجواز، وعليه فإن الحكم في الطرف المقيس محل خلاف، ومن المعروف أن الأصل المقيس عليه لا بد أن يكون محل اتفاق، وبما أن الأصل محل خلاف فإن استدلال الفريقين يسقط هنا.

<sup>(١)</sup>. الشافعي، الأم، مرجع سابق، ٥/٧٥.

<sup>(٢)</sup>. الشربيني، الإنقاذ، مرجع سابق، ٢/٣١٢.

<sup>(٣)</sup>. الهبتي، كشف النقاب، مرجع سابق، ٤/٣٠٥-٣٠٤، الكرمي، غاية المتنبي، مرجع سابق، ٢/٣٣٢.

<sup>(٤)</sup>. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، المواقفات في أصول الفقه، دار المعرفة، ٤/١٩٤.

اما استدلال صاحب الاقناع بكون الإبراء متوقفا على الرضا ولا يعقل ذلك مع الجهالة، فما التناقض بين الجهالة والرضا، فهل من المستحبيل الجمع بينهما، فالمبرىء بغيره مع الجهالة راض مهما كان حجم المبرأ منه.

وبالنسبة للمثال الذي ذكره الإمام الشافعى رحمه الله، فارى أنه لا يفضى إلى المنازعة، لأنّه تتضمن تقصيرا واضحاً من صاحب الحق، فلم يسأل عن قيمة المال الذي صار له، ثم ينظر، فإن كان يريد الإبراء منه لقلته فعل وإلا فلا، فلم تبرير التقصير في أمور يمكن ضبطها، فلما حصل منه التقصير وقام بعملية الإبراء انتصر إلى القليل والكثير.

وبناء على ما تقدم فإني أرى أن الراجح صحة الإبراء من المجهول والله أعلم.

وقاعدة الشافعية بعدم صحة الإبراء من المجهول، ورد عليها استثناءان:

**الأول:** الإبراء من إبل الديبة على الراجح من المذهب، فإنه يجوز وإن كانت مجهولة. وجة الشافعية:

١. أنها ثبتت في ذمة الجاني مع الجهالة، فجاز الإبراء منها مع الجهالة.

٢. أنها من ناحية المضمون معلومة، حيث أنها محددة السن والعدد، أما الصفة فإن المرجعية تكون إلى إبل البلد.<sup>(١)</sup>

**الثاني:** المجهول الممكّن معرفته، حيث قالوا بصحة الإبراء منه، حيث أن الممكّن معرفته يأخذ حكم المعلوم، ولو أبداً شخص من حصته من التركة، وهو يعلم مقدار التركة، غير أنه يجهل حصته، فإن ذلك يصح، لأنه بعلمه بمقدار التركة أمكن حساب حصته، فتصير في حكم المعلوم، أما لو جهل مقدار التركة والحسنة لم يصح ذلك.<sup>(٢)</sup>

وما ذكره الشافعية عن اشتراط أن يكون المبرأ منه معلوماً، يختص بما كان فيه معنى التملّك، أما الإسقاطات المحضة فلا يشترط علم المسقط.

فمن وجب له حق شفعة، وأخبره عدل بذلك، فأسقط حقه، فإن الحق يسقط أعلاه المسقط مقدار العقار الذي ثبتت به الشفعة ألم لا.

ومن اعتاب شخصاً، ثم طلب من صاحب الحق إسقاط حقه، فإنه يسقط وإن لم يعلم صاحب الحق جوهر الغينة، لأنّه إسقاط محض.<sup>(٣)</sup>

ومن المسائل الفرعية التي وقع الخلاف فيها كثمرة للخلاف حول الإبراء من المجهول، البيع بشرط البراءة من العيب، عم العيوب كلها دون تحديد، أو خص عيوباً محددة.

(١). الشريبي، مفتى المحتاج، مرجع سابق، ٢٠٣/٢.

البغوي، أبو محمد الفراء، التهذيب في فقه الإمام الشافعى، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٨، ١٧٨/٤.

(٢). البحرمي، حاشية البحرمي، مرجع سابق، ٣٠/٣.

(٣). الشريبي، مفتى المحتاج ، مرجع سابق، ٢٠٣/٢، التوسي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ٢٥١/٤.

الدين لا يزيد عن ألف، ويتقن أنه لا ينقص عن خمسة، فابراء من الف صحي ذاك (١).  
ومضمون هذا المخرج أن يبرنه من مبلغ يتقن أنه أكثر من الدين.  
ثالثاً: أن يكون المبرأ منه أو المسقط محل للإبراء أو الإسقاط، أي قابل له.  
فلا بد لصحة الإبراء أن يكون المحل قابلاً له، وإنما إضافة التصرف إلى غير محله  
وذلك يعتبر لغواً، فهناك أمور لا تقبل الإبراء، لأسباب متعددة، بعضها لها ضابط يجمعها،  
وسافر مبحثاً خاصاً لمحل الإبراء، أناقش فيه ما يقبل الإبراء وما لا يقبل الإبراء.

#### الركن الرابع: الصيغة.

الصيغة في العقود غالباً ما تتكون من الإيجاب والقبول.  
فالإيجاب: هو الكلام الذي يصدر من أحد العاقدين أو لا دالاً على إرادته في إنشاء العقد.  
والقبول: هو الكلام الذي يصدر ثانياً دالاً على الموافقة على إنشاء العقد.  
وكذلك الألفاظ المستخدمة في العقود والتصرفات هي جزء من الصيغة. وحتى يكون الإبراء  
نافذاً صحيحاً، لا بد أن تتوفر في الصيغة عدة شروط هي:  
أولاً: اشتراط القبول في الإبراء:  
ذهب إلى اعتماد هذا الشرط المالكي في الراجح من مذهبهم والشافعية والحنابلة في قول

لهما والحنفية في قول ضعيف، قالوا إن الإبراء يفتقر للقبول كغيره من العقود. (٢)  
فلا بد من أن يصدر قبول من المبرأ، يدل على موافقته على الإبراء، ليظهر أثر التصرف  
في محله.

وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في الراجح من مذهبهما والمالكي في قول ضعيف إلى  
أن الإبراء لا يحتاج إلى قبول، وأنه يتم بمجرد صدور الإيجاب من صاحب الحق، ويصبح  
التصرف ملزماً للمبرأ. (٣)

ومকمن هذا الخلاف هو التصور المختلف حول حقيقة الإبراء بين المذاهب، بل وحتى في  
المذهب الواحد، هل هو تملك محسن، أو إسقاط محسن أو إسقاط فيه معنى التملك.

(١). البحري، حاشية البحري، مرجع سابق، ٣/٣، الشريبي، معنى الحاج، مرجع سابق، ٣/٢٢١.

(٢). الكاسان، بذائع الصنائع، مرجع سابق، ٤/٢٠، الدردير، الشرح الكبير، مرجع سابق، ٢/٥١، النوري، روضة الطالبين، ٤/٢٥١،٧/٣١٥، المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، ٨/٢٧٤.

(٣). دامداً أفندي، عبد الله بن الشيخ، مجمع الأمور في شرح ملتقى الأجر، دار إحياء التراث العربي، ٢/٣٦٦.

الشيباني، محمد بن الحسن، الجامع الصغير، ط١، عالم الكتب، ٦٤٣، ٦١٤٦.

الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ٣/٣١٠، الحلواني، نهاية الزين، مرجع سابق، ٢٦٧، فتح الوهاب الأنصارى، ١/٤٤٦.

ابن تيمية، المحرر، مرجع سابق، ١/٢٢٩، أبو النجا، زاد المستقنع، مرجع سابق، ١٤٦.

وإن كان إسقاطاً فيه معنى التمليلك، ما هو الجانب الغالب، لتبني عليه الأحكام المختلفة.  
فالحنفية تصورهم عن الإبراء أنه إسقاط فيه معنى التمليلك، بدليل أن الإبراء يرتد برد المبرأ،  
وهذا آية التمليلك عندهم، لكن جوهر ومضمون الإبراء إسقاط، لذا لم يشترطوا القبول. (١)  
وقد يكون التقييد بأنه يرتد بالرد اعتياداً عن شروط القبول، إذ المضمون واحد بالنسبة  
للمبرأ، فهو وإن حرم من شرط القبول، بقي له حق الرد مكتولاً، وجوهر الرد هو عدم  
القبول، إذ النتيجة واحدة، غير أن الفارق بالنسبة للمبرأ، حيث يصبح العقد ملزماً له من  
لحظة صدور الإبراء، لكن لو كان القبول شرطاً في صحة العقد، لم يكن ملزماً حتى صدور  
القبول من المبرأ، وخلال الفترة ما بين صدور الإيجاب من المبرأ وحتى صدور القبول من  
المبرأ، يكون الموجب بالخيار في الرجوع عن إيجابه.

والقول الثاني الضعيف عند الحنفية ببررته بأن الإبراء فيه إلزام ملك على الغير، حيث أن  
المبرأ يملك المبرأ منه، فكان لا بد من اشتراط القبول، سداً لباب لحوق المنة، التي يحصل  
بسبب التبرع، فكثير من الناس لا تطاو عليهم أنفسهم بتحمل المنة من الغير، فبتحملها ضرر  
نفسى كبير. (٢)

أما المالكية فقالوا إن الإبراء به نقل ملك، وهو من قبيل الهبة، وهم في تعريفهم للإبراء،  
ذهبوا إلى حد وصفة بالهبة، حيث أن الهبة تفتقر للقبول عندهم، (٣) والتمليلك لا يكون  
جبراً عن المعطى له، حتى إنهم قالوا : لو حلف المدين لأقضينك دينك إلى أجل كذا-فإبراء  
الدائن قبل فإنه يحيث، أما لو لم يقبل فإنه لا يحيث. (٤)

وفي تبريرهم للقول الثاني بعدم اشتراط القبول ، قالوا: إن المقصود من القول بأن الإبراء  
هبة هو ليس حقيقة الهبة، إذ الهبة لا بد من القبض فيها، بل المراد الإبراء والإسقاط للحق،  
كالطلاق مثلاً ، حيث أن الطلاق من قبيل الإسقاط ، والطلاق عند صدوره من الزوج لا  
يفتقر إلى قبول المرأة حتى يقع، بل يظهر أثره في محله من انفصال عرى الزوجية بمجرد  
صدوره من الزوج، فكذا هنا. (٥)

أما الشافعية، فقد بنوا القول الراجح عندهم، من عدم افتقار الإبراء للقبول، على التصور  
الذي وضعوه للإبراء، من حيث أنه إسقاط حق ليس فيه تمليلك، قياساً على الطلاق وإسقاط

(١). السرخسي، المسوط، مرجع سابق، ٩٢/٢٠، ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ١٧٩/٦.

(٢). الكاساني، بداع الصنائع، مرجع سابق، ١٢/٦، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٢٤، دار الفكر، ١٣٨٦، ٦٨٨/٤.

(٣). ابن عبد البر، الكافي، مرجع سابق، ٥٢٨، العدوى، حاشية العدوى، مرجع سابق، ٣٢٢/٢.

(٤). الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ٩٩/٤، الدردير، الشرح الكبير، مرجع سابق، ١٥١/٢.  
الصاوي، بلغة السالك، مرجع سابق، ٣١٣/٢.

(٥). الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ٣١٠/٣، الصاوي، بلغة السالك، مرجع سابق، ٣١٣/٢.

القصاص وإسقاط الشفعة<sup>(١)</sup>، فإسقاط القصاص أو الزواج أو الشفعة لا يتوقف على قبول الجنائي أو المرأة أو المشتري.  
ووجه الشافعية قولهم الثاني:

١. أن الإبراء ينافي إلى القبول بناء على أنه تملك، واستدلوا على كونه تملكاً أنه لا ينافي إلى النية، فلو كان شخص دين على آخر، فقال لمدينه: ملكك ما في ذمتك، برئت ذمة المدين دون احتياج إلى نية، ولو أنه إسقاط محض لافتقار إلى النية، فمن قال لزوجته ملكك نفسك، فلا بد من النية هنا، وعلى هذا الاعتبار فلا بد من قبول المبرأ.

٢. إن الإبراء تبرع، فلا بد من تعين المتبرع عليه فافتقار إلى قبوله كذلك.<sup>(٢)</sup>  
والحنابلة عندما نظروا إلى الإبراء على أنه إسقاط قالوا بأنه لا يحتاج إلى قبول قياساً على الطلاق وإسقاط الشفعة.<sup>(٣)</sup>

وعندما نظروا للإبراء من باب أنه تملك اشترطوا له القبول.<sup>(٤)</sup>  
إذن هناك اتفاق أن الإسقاطات المحضة لا تنافي إلى قبول، فمن إسقاط القصاص عن الجنائي مطلقاً، لم يتوقف ذلك على قبول الجنائي، بل يسقط، ولا عبرة لقبوله، وكذلك حق الشفعة، فمن أسقطه لا يتوقف على قبول المشتري.

وأثر هذا الخلاف في اشتراط القبول وعدمه، يظهر فيما أرى في لزوم الإبراء وعدمه إذا وقع، وزمن اللزوم كذلك، فعلى الاعتبار الذي أهمل القبول، فإن التصرف يصبح ملزماً عند صدور الإيجاب من صاحب الحق، وليس للمبرأ الرجوع عن الإبراء، إلا إذا رد المبرأ عند من أجاز رد الإبراء.

وعلى اعتبار عدم جواز الرد وعدم اشتراط القبول، فالإبراء ينفذ ويظهر أثره في محله بمجرد صدور الإيجاب من المبرأ.

وأما على الاعتبار الثاني، فإن العقد لا يصبح ملزماً إلا عند صدور القبول من المبرأ، فالمبرأ بال الخيار قبل صدور القبول من الطرف الآخر، فإن رجع عن إبرانه قبل صدور القبول لم ينشأ عقد، ولو صدر القبول بعد الرجوع فهو إيجاب من المبرأ يحتاج إلى قبول من

(١). الشهرازي، المذهب، مرجع سابق، ١، ٤٤٨/١، التوسي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ٣١٥/٧، البحيرمي، حاشية البحيرمي، مرجع سابق، ٣٠/٢.

(٢). الشهرازي، المذهب، مرجع سابق، ٤٤٨/١، التوسي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ٤، ٢٥١/٧، ٣١٥/٧.

(٣). ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٥، ٣٨٤/٥، البهون، كشف النقاع، مرجع سابق، ٤، ٣٠٤/٤.

(٤). المرداوي، الانصاف، مرجع سابق، ٧، ١٢٧/٧، ابن مفلح، المدع، مرجع سابق، ٥، ٣٦٥/٥.

المبرىء، ولا بد من تطبيق الأحكام المتعلقة بالإيجاب والقبول على هذا العقد، من موافقة الإيجاب للقبول وعند المخالفة كيف كان شكلها وما إلى ذلك.

فالذهب الذي رجح اشتراط القبول هو مذهب المالكية، غير أنهم جوزوا تأخير القبول عن الإيجاب، فمن سكت عن القبول زماناً فله ذلك.<sup>(١)</sup>

إذن جوهر الخلاف بين المذاهب حول اشتراط القبول هو فهمهم لحقيقة الإبراء، فإن كانت حقيقته التمليل فلا بد من القبول، وإن كانت حقيقته الإسقاط فلا يفتقر إلى القبول.

ومن ذلك يتبين أن هناك إجماع من العلماء أن الإسقاط المحسن لا يحتاج إلى قبول، فمن ملك حق شفعة أو قصاص أو خيار عيب أو غير ذلك من الحقوق، فإن إسقاطه لهذه الأمور لا يتوقف على قبول الطرف الآخر.

فلو أبرا الطالب الكفيل فأبلى أن يقبل، فهو بريء ولا عبرة لقبوله، لأنه ليس في حقه إلا المطالبة،<sup>(٢)</sup> وسائر الإسقاطات المحسنة تقاس على ذلك، إلا إذا اشترط العوض، فيما يقبل العوض من الإسقاطات، ورفض المسقط عنه القبول، فإن الإسقاط لا ينفذ.

والمالكية الذين ذهبوا إلى اشتراط القبول بناء على أنه تمليل، وبعض الحنفية الذين ذهبوا إلى مثل ذلك، وجهوا رأيهم بعدم إلزاق الممنة بالمبرأ جبراً عنه، فارى أن الإبراء إذا كان فيه معنى التمليل، فالراجح اشتراط القبول، لأنه ليس من المنطق في شيء تمليل شخص شيئاً جبراً عنه، وهذا فيه إلغاء لإرادة الإنسان، أما إن كان إسقاطاً محسناً كإسقاط حق شفعة أو إسقاط قصاص، فإن الإسقاط لا يفتقر إلى القبول، لأن المسقط عنه لا يملك شيئاً بالإسقاط، بل المسقط يتلاشى، ويسقط عن المسقط عنه حق ثابت قبله للمسقط.

وأكثر الفقهاء على عدم اشتراطهم للقبول هم الحنفية رحمهم الله تعالى، غير أنهم استثنوا بعض المسائل من ذلك، واشترطوا القبول في الإبراء.

فلو أبرا المسلم إليه رب السلم عن رأس مال السلم، فإن صحة الإبراء متوقفة على قبول رب السلم، فإذا لم يقبل لم يصح الإبراء ويبقى العقد قائماً، وإن قبل صحيحاً، وانفسخ عقد السلم، وهذا الرأي بناء على "أن قبض رأس المال في المجلس شرط صحة عقد السلم، فلو صحيحة الإبراء من غير قبول الآخر، لأنفسخ السلم من غير رضا صاحبه، وهذا لا يجوز، ولا يقاس على الثمن في البيع لأن قبضه ليس بشرط".<sup>(٣)</sup>

<sup>(١)</sup>. الصاوي، بلغة السالك، مرجع سابق، ٣١٢/٢، الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ٩٩/٤

<sup>(٢)</sup>. السرجسي، المبسوط، مرجع سابق، ٩٢/٢٠.

<sup>(٣)</sup>. ابن نجم، البحر الرائق، مرجع سابق، ٦/١٧٩-١٨٠، السمرقندى، تحفة الفقهاء، مرجع سابق، ٢/١٩.

أما غير المتعارف: فهو الذي يكون محض شرط لا منفعة فيه، كدخول الدار ومجيء الغد. وبناء على هذا التقسيم قالوا: إن الإبراء يجوز تعليقه على الشرط المتعارف، أما غير المتعارف فلا يجوز التعليق عليه.

ولذلك قالوا: لو أبراته المبتوة<sup>(١)</sup> من دين عليه بشرط تجديد عقد النكاح بمهر، وكان مهر مثلها ألف دينار، فجدد النكاح على مهر منه دينار مثلاً، فأبلى ذلك، فإن الزوج لا يسيرا دون تحقيق الشرط. وكذلك لو طلبت المسرحة من زوجها أن يتزوجها، فاشترط الإبراء من المهر الذي لها عليه مقابل الزواج، فابرأته مطلقاً غير معلق بشرط التزويج، فإنه يبرا إذا تزوجها، وإن لم يتزوجها فلا يبرا، لأن ما تم معلق دلالة.<sup>(٢)</sup>

ثانياً: تعليق الإبراء على الشرط الكائن:

و هذه الصورة ذكرها فقهاء الحنفية أيضا، فقالوا: إن التعليق على الشرط الكائن تجيز، والمقصود بالكائن المحقق وجوده دون النظر أكان ماضيا أم حاضرا.

ومن صور هذا النوع من التعليق:

لو قال الدائن للغريم: إن كان هذا ليلاً، وهو في الليل، فقد أبرأتك، صح ذلك، وبرئ الغريم. ولو قال الدائن للمدين: إن كان أبي في الدار، وهو في الدار، فقد أبرأتك، صح وبرئ المدين. ولو قال المدين للدائن دفعت لفلان، فيقول له إن كنت دفعت اليه فقد أبرأتك (٣).

ولا جرم أن تعليق المبرئ الإبراء على شرط كائن، متيقن من كينونته، كالإنجاز، ففي الصور السابقة كانه أجز الإبراء، والشرط محض لغو لا عبرة فيه.

ثالثاً: تعليق الإبراء على موت الدائن.

اتفق الفقهاء على جواز تعليق الإبراء على موت الدائن، ويكون من باب الوصية، لذا فلو قال الدائن للدين، إذا مات فأنت برئ من الدين الذي عليك جاز ذلك، وكانت وصيته من الطالب للمطلوب، تجري عليها أحكام الوصية.<sup>(٤)</sup>

(٤). بت طلاق امرأة فهي ميتة، أي ميتوت طلاقها، وطلقتها طلقة بثة، إذا قطعها عن الرحمه.  
الملاوي، محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهبات التعاريف، ط١، دار الفكر، ١٤١٠، ٤٣٤.

<sup>(٤)</sup>. ابن نعيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ١٦١/٣، ١٩٨/٢.

<sup>٤</sup> ابن نعيم، البحر الرائق، مراجع سابق، ١٦٦١/٣، ١٩٨/٦.

(٤) ابن نجم، البحر الرائق، مرجع سابق، ١٩٧/٦. دامدا، بجمع الآخر، مرجع سابق، ٢٣٦٦/٢.  
 البجيري، حاشية البجيري، مرجع سابق، ٣٠/٢. دامدا، بجمع الآخر، مرجع سابق، ٢٣٦٦/٢.  
 البهوي، كشف النقاع، مرجع سابق، ٣٠٧/٤. ابن مقلع، التروع، مرجع سابق، ١٩٥/٤.

لذا لو قالت الزوجة لزوجها إن مت فأنت بريء من مهري، كان ذلك وصية فتتوقف على إجازة الورثة، ولو افترض شخص من آخر ألف دينار، وبعد ذلك قال له إن مت فأنت بريء من الدين، كان ذلك وصية، فننتظر: إن كانت تركته مع الدين أكثر من ثلاثة آلاف أو تساويها، فالإبراء صحيح، وإن كانت تركته أقل من ثلاثة آلاف دينار، أجزنا الوصية في الثالث، وما زاد عن الثالث متوقف على إجازة الورثة.

أما تعليق الإبراء على موت المدين فلا يصح، وهو من باب التعليق الذي لا يقبله الإبراء<sup>(١)</sup>.  
لذا لو قال لمدينه، إن مت فأنت بريء فإنه لا بيرأ، وتبقى ذمته مشغولة في الدين.

رابعاً: تعليق الإبراء على شرط أداء البعض.

أجاز الحنفية في الراجح من مذهبهم والمالكية والشافعية تعليق الإبراء على شرط أداء البعض<sup>(٢)</sup>. وقد اعتبر الحنفية هذا الشرط من الشروط المتعارفة، وهم قد أجازوا التعليق على الشروط المتعارفة<sup>(٣)</sup>.

والمالكية قالوا: وإن تم هذا الإبراء بصيغة الصلح، إلا أنه في الحقيقة إبراء.<sup>(٤)</sup>.

أما الشافعية فقد اشترطوا أن يتم التعليق بلنفظ الصلح، كان يقول الدائن للمدين: صالحتك عن الألف التي لي عليك على خمسة، وفي هذه الصورة لا بد من القبول.<sup>(٥)</sup>

فعلى رأي الجمهور، إذا قال الدائن للمدين: إن أديت لي خمسة، فأنت بريء من الباقي. صح ذلك، فإن أدى الغريم الخمسة بريء من الباقي وإلا فلا.

وذهب الحنفية في قول ثان والحنابلة إلى عدم جواز هذا التعليق، لأن الإبراء لا بد أن يكون ناجزاً، فالإبراء لا يقبل التعليق ولا يحتمله.<sup>(٦)</sup>.

واعتبر الحنابلة هذا النوع من الإبراء فيه هضم للحق، سواء تم بلنفظ الصلح أم الإبراء، فمن أبوا غريميه من منه دينار مثلاً على أن يعطيه التسعمائة الباقي فهذا باطل.

<sup>(١)</sup>. ابن نحيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ١٩٨/٦. البهوي، كشف الفناء، مرجع سابق، ٣٠٧/٤.

<sup>(٢)</sup>. ابن نحيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ١٦١/٣. دامدا، مجمع الأكر، مرجع سابق، ٢/٣٦٦. العدوبي، حاشية العدوبي، مرجع سابق، ٣٢٢/٢، الشرببي، معنى المحتاج، ١٧٩/٢، الأنصاري، فتح الوهاب، ١/٣٥٥.

<sup>(٣)</sup>. ابن نحيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ١٦١/٣.

<sup>(٤)</sup>. العدوبي، حاشية العدوبي، مرجع سابق، ٢/٢٢٢.

<sup>(٥)</sup>. الترمذى، منهاج الطالبين، مرجع سابق، ٦٠. الشرببي، معنى المحتاج، مرجع سابق، ١٧٩/٢.

<sup>(٦)</sup>. ابن نحيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ٧/٢٦٠. المغبى، المدابة، مرجع سابق، ١٩٨/٣.

البهوي، كشف الفناء، مرجع سابق، ٣٩٢/٣.

اما لو حصل الإبراء عن طيب نفس، فلا ضير في ذلك، فمن كان له في ذمة آخر ألف دينار مثلاً، فابراً غريمها من مئة دينار منها، بقيت ذمة الغريم مشغولة بتسعمائة دينار، بشرط أن لا يكون الإبراء معلقاً<sup>(١)</sup>.

إذن محصلة هذا الشرط أن لا يكون الإبراء، لما فيه من معنى التمليل معلقاً على شرط، حيث أن التمليل لا يتحمل ذلك، بخلاف الإسقاطات المحسنة.

لكن لو نظرنا إلى تقسيم الحنفية الشروط إلى نوعين، متعارفة وغير متعارفة، دل ذلك على أن المانع من التعليق هو طبيعة الشرط، وليس حقيقة التمليل هذا من ناحية.

ومن الناحية الأخرى، فهناك تصرفات تملكية محسنة، ورغم ذلك احتملت التعليق، فالوصية تعليق ملك الموصى به على حياة الموصي، والفقهاء أجازوا الإبراء المعلق على موت المبرىء، وكذلك الجعل،<sup>(٢)</sup> فهو تعليق تملك المجنول على تحقيق الفعل المطلوب، فلم احتمل التمليل في هذه التصرفات التعليق، ولم يتحمله الإبراء، رغم أن الإبراء خسارة محسنة، فما المانع من أن يجوز التعليق على شرط، قد يتحقق منفعة للمبرىء، أو يكون الشرط لغاية في نفسه. خاصة وأن الاستثناءات التي ساقها الفقهاء تنسف هذا الشرط من أساسه، فما دام التعليق على أداء البعض جائزًا، وكذلك على موت الدائن، والشروط المتعارفة عند الحنفية، فكما احتمل التمليل التعليق بكل هذه الصور، فإني ارى أن الراجح رأي المالكية، أي جواز تعليق الإبراء على الشرط والله أعلم.

### ثالثاً: الفاظ الإبراء:

الإبراء كسائر العقود والتصرفات يكون بصريح القول وأيضاً بالدلالة، والقاعدة الفقهية تقول: "أن العبرة في العقود للمقاصد والمعانى لا للألفاظ والمباني"، فاي لفظ في اللغة امكن ان يوصل إلى هذا المعنى فإنه حجة على قائله.

فالإبراء يصح بلفظ الإسقاط والإحلال والإبطال والحط والوضع والعفو والصدقة والسترak<sup>(٣)</sup>، وأي لفظ آخر أعطى هذا المعنى.

وقد استخدم القرآن الكريم الإبراء ببعض هذه الألفاظ.

**فلفظ العفو:** كقوله تعالى "فمن عفى له من أخيه شيء"<sup>(٤)</sup>

(١). ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٣١٢/٤.

(٢). الجعل: ما جعل للإنسان من شيء على سي بعله.

(٣). الكاسابي، بذائع الصنائع، مرجع سابق، ٢٩٢/٥. الدردير، الشرح الكبير، مرجع سابق، ٢٧٠/٢.

العبدري، الناج والأكليل، مرجع سابق، ٢٧٠/٥. ٣٣١. الشرببي، معنى المحتاج، مرجع سابق، ١٧٩/٢.

الوري، روضة الطالبين، مرجع سابق، ٣١٥/٧. المداري، الانصاف، مرجع سابق، ٢٧٤/٨.

(٤). سورة البقرة، آية ١٧٨.

"إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح" <sup>(١)</sup>

ولفظ الصدقة: كقوله تعالى "فمن تصدق به فهو كفاره له" <sup>(٢)</sup>

"وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون" <sup>(٣)</sup>

والابراء قد يتم بالدلالة، وذلك بان يقوم صاحب الحق بعمل من شأنه ان يسقط حقه او يدل على انه أراد الإسقاط.

فمثلاً من تأخر عن طلب الشفعة مدة معينة من الوقت من غير عذر سقطت شفعته ولا يجوز له المطالبة بها <sup>(٤)</sup> ، لأن حق الشفعة شرع لدفع الضرر عن الشفيع، فلو كان هذا الحق مطلقاً دون تقييد بزمن لوقع الضرر بالمشتري، ودفع الضرر عن الإنسان لا يجوز على وجه تضمن الإضرار بغيره <sup>(٥)</sup>.

ولو تصرف المشتري بالمبيع تصرفًا يدل على الرضا به، فإن ذلك إسقاط لحق الرد بالغيب، فلا يثبت له إرجاع السلعة، وكذلك إسقاط لخيار الشرط. <sup>(٦)</sup>

ولو تزوجت المطلقة سقط حق حضانتها للولد، ولو لم تسقط ذلك صراحة وصار بإمكان الرجل أخذها منها، لما روي أن امرأة قالت يا رسول الله: إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجر يله حواء وثديي له سقاء، وزعم أبوه أنه ينزعه مني، فقال صلى الله عليه وسلم: "أنت أحق به ما لم تتزوجي" <sup>(٧) (٨)</sup>.

<sup>(١)</sup>. سورة البقرة، آية ٢٢٧.

<sup>(٢)</sup>. سورة المائدة، آية ٤٥.

<sup>(٣)</sup>. سورة البقرة ، آية ٢٨٠.

<sup>(٤)</sup>. الكاساني، بداع الصنائع، مرجع سابق، ١٩/٥، الشيرازي، المهدى، مرجع سابق، ٢٨/١.

أبو الحسن المالكي، كفاية الطالب الرباعي لرسالة أبي زيد القميروايي، دار الفكر، ٤١٢هـ، ٣٢٧/٢.

<sup>(٥)</sup>. الكاساني، بداع الصنائع، مرجع سابق، ١٩/٥.

<sup>(٦)</sup>. الكاساني، بداع الصنائع، مرجع سابق، ١٩/٥، المداوى، الانصاف، مختصر المترفقى، مرجع سابق، .٦٤

<sup>(٧)</sup>. سنن البيهقي، أبواب النفقة على الأقارب، باب الآبوبين إذا افترقا، ٤/٨.

قال المفسّر في الروايد رحالة ثقات، ٢٣٢/٤، وقال الحاكم في المستدرك كتاب الطلاق. صحيح الاستاد، ٢٢٥/٢.

<sup>(٨)</sup>. المرغبى، المداوى، مرجع سابق، ٣٧/٢.

دل هذا الحديث أن الزواج يكون مسقطاً لهذا الحق.

ولو أعطى الموهوب له الواهب عوضاً عن الهبة، فقبل ذلك من الواهب وبفضله، سقط حق الرجوع عن الهبة الذي كان يملكه الواهب، حتى لو كان العوض من أجنبي، لأن العوض لإسقاط الحق.

نتبع مما سبق أن الإبراء يكون باللفظ الدال عليه، أو بالدلالة.

لكن قد يكون صاحب الحق غير قادر على الكلام، فالإبراء كغيره من التصرفات في هذه الحالة، حيث يتم عن طريق الكتابة أو الإشارة المفهمة.

**الفصل الثاني:**

**الأحكام المتعلقة بالإبراء والإسقاط**

**و فيه ثلاثة مباحث**

**المبحث الأول: محل الإبراء والإسقاط.**

**المبحث الثاني: زمن الإبراء والإسقاط.**

**المبحث الثالث: العوض في الإبراء والإسقاط.**

## المبحث الأول: محل الإبراء والإسقاط.

تحدثت في المبحث الثالث من الفصل الأول عن الأركان والشروط التي يجب أن تتوفر فيها، ومن جملة الأركان المبحوثة المبرأ منه أو المسقط، غير أن الحديث كان عن الشروط فقط. أما هذا المبحث فإنه يتعلق بالأمور التي تقبل الإبراء والأمور التي لا تقبله.

بداية، ليس من المنهج العلمي في شيء أن أبدأ بإحصائية للأمور التي هي محل للإبراء، فهي كثيرة من جانب، ومن جانب آخر ستكون طريقة تنافي صياغة النظرية، وإنما البحث مرتبط بوضع ضوابط للأمور التي تقبل الإبراء والتي لا تقبله، مع ذكر الأمثلة التوضيحية، وسوق الخلافات الفقهية إن وجدت.

الأمور المالية أو الحقوق منها ما يثبت حقاً للعبد، والقاعدة الأساسية التي يمكن أن تضبط محل الإبراء، أن كل ما ثبت حقاً للعبد، فإن للعبد الحق في استيفائه أو الإبراء منه، باي نوع من أنواع الإبراء التي ذكرتها في مبحث أنواع الإبراء<sup>(١)</sup>، لأن آية الأحقية هي المقدرة على التصرف، والإبراء بأنواعه هو طريقة من طرق التصرف.

فمن المعروف أن للمشتري خيار الشرط إذا أراد ذلك، احترازاً من الغبن، فإذا ثبت هذا الخيار للمشتري مدة معلومة على الخلاف في هذه المدة- فأسقطه قبل انتهاء المدة، صح ذلك منه، لأنه تصرف في حق ثبت له.<sup>(٢)</sup>

ولو تكفل شخص بإحضار آخر خلال مدة مضروبة، ثلاثة أيام مثلاً، فاحضر الكفيل الشخص المطلوب في اليوم الأول برئ، لأن الأجل حقه، فيملك إسقاطه، كما هو الشأن بالنسبة للدين المؤجل إذا سلمه المدين قبل حلول الأجل برئ<sup>(٣)</sup>، لأن الأجل شرع حقاً له وترفقاً به، والإنسان يملك إسقاط حقه كما يملك استيفاءه.

والرجل المسلم إذا تزوج بأكثر من واحدة، فلا مناص من العدل بينهن في المقدور عليه، وما يملكه من شؤون الحياة، ومن ذلك مثلاً موضوع البيات عند زواجه، حيث يبيت عدد كل واحدة ليلة مثلاً، وهذه الليلة حق لها، تملك التصرف بها كيما شاعت، فلها استيفاؤها، كما أنها تملك إسقاط حقها بتركها لغيرها، فقد روي أن سودة بنت زمعة رضي الله عنها، أسقطت حقها في ليلتها لعائشة رضي الله عنها<sup>(٤)</sup>.

(١). انظر ص ٤ وما بعدها في هذه الرسالة.

(٢). المغباني، المداية، مرجع سابق، ٧٥/٢.

(٣). المغباني، المداية، مرجع سابق، ٨٨/٣، الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ٣٤١/٢.

(٤). المغباني، المداية، مرجع سابق، ٢٢٢/١، الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ٣٤١/٢.

وكذلك المرأة المولى<sup>(١)</sup> منها إذا حل الأجل، وهو الوارد في قوله تعالى: "لَذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تَرِبِّصُ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ فَإِنْ فَازُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ، وَإِنْ عَزَّمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِ".<sup>(٢)</sup> فإذا انتهت الأشهر الأربعة وأسقطت حقها في الفينة إسقاطاً مؤقتاً، أو مطلقاً غير مقيد بزمن معين، فلها ذلك، لأن الفينة وضعت حِلَّاً لها، وهي تملك إسقاط هذا الحق كما تملك استيفاءه.<sup>(٣)</sup> ومن جعل أمر زوجته بيدها تطلق نفسها متى شاءت، فهذا الحق يبقى ثابتاً لها ما لم يصدر منها ما بدل على إسقاطه.<sup>(٤)</sup>

وفي نظام العقوبات، فإن القصاص شرع حِلَّاً للعبد، لذا جاءت الآيات القرآنية تتطرق بسلطة أولياء المجنى عليه، أو المجنى عليه نفسه، بالاستيفاء أو الإسقاط، قال الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْ بِالْحَرِّ وَالْعَدُّ بِالْعَدِّ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى، فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَادِّئْ إِلَيْهِ بِالْحَسَانِ".<sup>(٥)</sup>

وقال تعالى: "وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسَّنَ بِالسَّنِ وَالْجَرْوَحَ قَصَاصٌ، فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كُفَّارٌ لَّهُ".<sup>(٦)</sup> فهذه الآيات الكريمة، وغيرها من الأحاديث النبوية الشريفة، تتطوّر بمحليّة القصاص للإسقاط، وما ذلك إلا لأنّه حق للعبد، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء.

هذه بعض الأمثلة على أمور قابلة للإبراء، وخلال البحث بشكل عام يرد كثير من الأمثلة على ذلك، وليس من قضية البحث هنا استقرارها، بل وضع الضابط لذلك، وهو أن صاحب الحق يملك التصرف في حقه استيفاء وإسقاطاً.

والأمور التي لا يقبل الإبراء، سأضع ضابطاً لها ما أمكن.

فمنها ما لا يقبل الإبراء لتعلق الآخرين به، فإن أجزاءه قبل الإبراء، ومنها ما لا يقبل ذلك على التأييد، لأن الشارع الحكيم لم يرد أن يجعله محلاً لذلك، لأن استقامة الحياة الإنسانية قد تتنافى وكون ذلك الأمر محلاً للإسقاط، وسأعرض هذه المواضيع مفصلاً.

ما لا يقبل الإبراء لتعلق حق الآخرين به:

(١). الآباء: هو اليمين على ترك وطء المكتوحة مدة مثل واثق لا أحاجعك أربعة أشهر.

(٢). سورة البقرة، آية ٢٢٦-٢٢٧.

(٣). الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ٤٣٨-٤٣٧/٢.

(٤). الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ٤١٢/٢.

(٥). سورة البقرة، آية ١٧٨.

(٦). سورة المائدة، آية ٤٥.

من شروط المبرئ أن يكون مالكاً للحق، لأن من لا يملك الحق، ليس له التصرف فيه، والإبراء تصرف، ولو وقع الإبراء من لا يملك الحق كان إبراء فضولي، متوقفاً على إجازة مالك الحق عند بعض الفقهاء.

غير أن المبرئ قد يملك الحق، والحق محل للإبراء، إلا أن صفة المحلية انتهت عنه لتعلق حق الآخرين بهذا المحل، فلا بد من إجازة هؤلاء الذين أعطاهم الشرع هذا الحق، فإن أجازوا عاد المحل قابلاً للإبراء.

فلو أبراً المريض مرض الموت شخصاً من دينه، أو غابن بائع المريض في سلعة بما لا يتغابن الناس بمثله، ومرجع ذلك الغبن إلى العرف، وصورة ذلك أن يبيع شخص للمريض سلعة بعشرة دنانير وسعرها لا يصل أكثر من خمسة دنانير في أحسن الأحوال، أو العكس أن يبيع المريض سلعة بخمسة دنانير من المستحيل شراوها بأقل من عشرة دنانير مثلاً.

وكذلك لو أوصى الصحيح بإبراء المدين من دينه، ففي هذه الصورة تخضع نتيجة الإبراء لأحكام الوصية، فإن الإبراء في حدود الثالث، ينفذ دون الالتفات إلى قول أحد، وإن كان المبلغ أكثر من ثلث التركة، نفذ ما كان في حدود الثالث، وما زاد يتم وقفه على إجازة الورثة، فإن أجازوا نفذ الإبراء، وإن لم يحيزوه يبقى الزائد ليس محلأً للإبراء، لتعلق حق الغير بهذا الجزء الزائد، وإن كان في الأصل ليس ملكهم، لكن الشارع الحكيم ضمن لهم هذا الحق، إذ أن المال آيل لهم في النهاية.

وكذلك لو كان للملك دين على وارث له، فابراه في مرض موته، فإن ذلك يأخذ حكم الوصية، والوصية للوارث متوقفة، على إجازة الورثة، فإن أجازوها مضت وإلا فلا.<sup>(١)</sup>

ما لا يقبل الإبراء على النأيدين:

هناك من الأمور والأشياء لم يرد الشارع الحكيم أن يجعلها محلأً للإبراء، بل لا بد من استيفائها بصورتها، حيث أن جعلها محلأً للإبراء قد ينافي أحكام الشرع، أو يجعل العقد لا فائدة مرجوة منه، لأنه ينافي مقتضى العقد، ويناقض النتائج التي أراد الشارع من هذا العقد تحقيقها، أو لأن استقامة الحياة الإنسانية متوقفة على الاستيفاء، كالحدود التي شرعاها الله تعالى حقاً له، ليضمن استقامة النظام العام في المجتمع الإسلامي، وقصر إمكانية الإسقاط في فترة زمنية معينة، وهي قبل الرفع للحاكم، فإذا رفعت فلا مجال للإسقاط، حتى لا تتبع الأحكام الإسلامية، وضماناً لنزاهة القضاء الإسلامي.

أولاً: ما لا يقبل الإبراء لصفة لازمة فيه، وهو الأعيان:

<sup>(١)</sup>. ابن تيمية، البحر الرائق، مرجع سابق، ٧٢/٣، الشيباني، الجامع الصغير، مرجع سابق، ٥٢١.  
العبكري، الناج والأكليل، مرجع سابق، ٣٥٣/٦، الشيرازي، المذهب، مرجع سابق، ٤٥٠/١، ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق، ١٦/٦.

ناقشت في مبحث الأركان، أن من الشروط الواجب توفرها في محل الإبراء أن لا يكون عيناً، وبسطت الآراء الفقهية في ذلك، وخلصت إلى نتيجة رجحتها بناءً على فهمي أن الأعيان تقبل الإبراء<sup>(١)</sup>.

ثانياً: ما لا يقبل الإبراء لأنه حق الله تعالى:

ويتجلى هذا النوع بشكل واضح في نظام العقوبات الإسلامي، وإن كان لا يقتصر عليه، فـهناك أمور شرعاً الله تعالى حـقـاً له، وهي ما تسمى بالحق العام، فـلو نظرنا إلى نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية لـوـجـدـنـاـ يـقـسـمـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ أـقـسـامـ:

- أ. القصاص.
- ب. الحدود.
- ت. التعزير.

وكل نوع له أسبابه والأفعال التي تؤدي إليه.

القصاص:

"هو عقوبة مقدرة تجب حقاً للعبد على جرائم الجنائية على النفس أو على ما دونها."<sup>(٢)</sup>

ومن خلال التعريف، يتضح أن القصاص شـرـعـ حـقـاً للـعـبـدـ، لـذـاـ فـهـوـ مـحـلـ لـلـإـسـقـاطـ، وـقـدـ نـاقـشـتـ مـسـأـلـةـ القـصـاصـ فـيـ ثـلـاثـيـاـ الـبـحـثـ بـالـتـقـصـيلـ، وـوـضـحـتـ أـنـهـ مـحـلـ لـلـإـسـقـاطـ.

وقد استثنى فقهاء المالكية القتل غـيـلـةـ، فـقـالـواـ إـنـ فـاعـلـ ذـلـكـ لـاـ بـدـ أـنـ يـجـرـيـ عـلـيـهـ القـصـاصـ، حـتـىـ لـوـ عـفـاـ أـوـلـيـاءـ الـمـقـتـولـ.

وقد اختلفوا في تحديد صورة هذا القتل.

فمن قائل بأنه القتل عن طريق الخداع، بأن يذهب به إلى مكان ما فإذا صار فيه قتيلاً.

وبعضهم قال بأنه القتل الذي لا يخالطه شبهة الخطأ، فقد القتل فيه واضح كل الوضوح.<sup>(٣)</sup>

غير أن القتل غـيـلـةـ، يـدـخـلـ ضـمـنـ القـتـلـ العـدـمـ، وـإـنـ كـانـ وـجـهـ الـعـدـمـيـةـ فـيـهـ أـكـدـ، إـلـاـ أـنـهـ يـبـقـىـ ضـمـنـ الـجـرـائـمـ الـتـيـ وـرـدـتـ النـصـوصـ الـشـرـعـيـةـ بـعـمـومـهـاـ تـؤـكـدـ إـمـكـانـيـةـ إـسـقـاطـ الـعـقـوبـةـ عـنـ الـجـانـيـ،ـ إـذـاـ أـرـادـ أـوـلـيـاءـ الـمـجـنـيـ عـلـيـهـ ذـلـكـ،ـ وـالـأـصـلـ أـنـ النـصـ الـعـامـ يـبـقـىـ عـلـىـ عـمـومـهـ مـاـ لـمـ يـرـدـ مـاـ يـخـصـصـهـ،ـ وـلـاـ مـخـصـصـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

الحدود:

"هو عقوبة مقدرة تجب حقاً لله تعالى"<sup>(٤)</sup> على جرائم معينة.

(١). انظر من ٥١ في هذه الرسالة.

(٢). الكاسابي، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٢٢/٧.

(٣). المغربي، مواهب الملليل، مرجع سابق، ٢٢٢/٦.

(٤). الفونوني، قاسم بن عبد الله، أنس الفقيه في تعریف الألفاظ المتدالوة بين الفقهاء، ط١، دار الرفاه، ١٤٠٦، ١٧٣.

ومعنى حق الله تعالى: للحق العام، منعاً للفساد العام في المجتمع، لذلك فهي ليست محلاً للإسقاط بعد رفعها للحاكم<sup>(١)</sup> ، دل على ذلك ما روي أن صفوان بن أمية كان متوسداً رداءه في المسجد، فجاء سارق فأخذ رداءه، فأخذ صفوان السارق، فجاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فامر النبي صلى الله عليه وسلم أن تقطع يده، فقال صفوان: يا رسول الله إني لم أرد هذا، هو عليه صدقة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فهلا قبل أن تأتيني به".<sup>(٢)</sup>

وكذلك حديث أسمة بن زيد، عندما تكلمت معه قريش بشأن المرأة المخزومية التي سرقت، فغضب النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: "اتشفع في حد من حدود الله؟ إنما أهلك من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها".<sup>(٣)</sup>

إن قصة صفوان بن أمية دلت على أن حد السرقة لا يسقط بعد الرفع إلى الحاكم، حتى ولو ابرأ المسروق منه السارق، أو وبه العين المسرورة، لأن موجب السرقة أمران:

١. حق الله تعالى وهو القطع.

٢. حق العبد وهو الغرم عند جمهور الفقهاء، وعند الحنفية إن كانت العين المسرورة قائمة ردها، وإن هلكت فليس عليه الغرم.<sup>(٤)</sup>

وقد يسقط أحد الأمرين دون الآخر، فمن سرق من غير حرز عليه الغرم دون القطع، ومن سرق من حرز، ثم وهب المسروق، فلا غرم عليه، وإن لم يسقط عنه القطع.<sup>(٥)</sup>

ومن الجرائم الموجبة للحد القذف، وهو الاتهام بالزنا دون وجود أربعة شهود عدول، يشاهدون عملية الزنا، وهذه الجريمة عقوبتها المادية الجلد، أصل ذلك الآية الكريمة: "والذين

<sup>(١)</sup>. المرغيناني، المذاهب، مرجع سابق، ١٩٤/٣، ١٢٢، ٩٨/٢، ٤١١/٣، التردد، الشرح الكبير، مرجع سابق، التوسي، روضة الطالب، مرجع سابق، ٩٧/١٠، المداري، الإنصاف، مرجع سابق، ٢٦٥/١٠.

<sup>(٢)</sup>. سنن البيهقي الكبرى، كتاب السرقة، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون، ٢٦٥/٨، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب القطع في الحسنة والخطيئة، ١٣٨/٤.

قال عنه الحاكم في المستدرك صحيح الإسناد، ٢٢٢/٤.

وقال عنه المشي لي مجمع الروايات فيه بعقوب بن حميد ونفه ابن حبان وغيره وضفة السائي، وبقية رجاله رجال صحيح، المشي، مجمع الروايات، ٢٧٦/٦.

<sup>(٣)</sup>. صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا دفع للسلطان، ٢٤٩١/٦.

صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب قطع الساري الشريف وغيره والبيهقي عن الشفاعة في الحدود، ١٣١٥/٣.

<sup>(٤)</sup>. ابن مودود، الاختبار، مرجع سابق، ١١١/٤، ابن عبد البر، الكافي، مرجع سابق، ٥٨٠.

الشافعى، الأم، مرجع سابق، ٤/٧، ابن مقلج، المدع، مرجع سابق، ٣٢٤-٣٢٩.

<sup>(٥)</sup>. الشافعى، الأم، مرجع سابق، ٧/٤.

يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون.”<sup>(١)</sup>

الآلية الكريمة ناطقة بنوع العقاب ومقداره، لكن هل هذا الحد حق الله تعالى؟ إذ أن الحد يصون المجتمع المسلم من أن تكون أعراض الناس فيه كلاماً مباحاً لمن أراد أن يرعي فيه، أو لمن يريد تصوير المجتمع الإسلامي وكان جريمة الزنا تمارس فيه بشكل اعتيادي في كل زمان ومكان، أم أن الحد حق للعبد الذي تعرض للأذى ليرد له اعتباره وينفي العار عنه؟ وهل الحقان مجتمعان في هذا الحد؟ وإن كان كذلك، فما الغالب، حق العبد أم حق الشرع، لنبني عليه أحكام الإسقاط؟

ذهب الحنفية والحنابلة في قول إلى أن حد القذف شرع حقاً لله تعالى، لذا فإن حد القذف بعد وصوله للقاضي ليس ملحاً للإسقاط، فإسقاط المقدوف حقه بعد الرفع للقاضي لا عبرة به.<sup>(٢)</sup>

لم يذكر فقهاء الحنفية أن هذا الحد يتنازعه الحقان، فلا جرم أنه شرع لدفع التهمة والعار عن الشخص الذي تعرض للقذف، وبهذه الصفة ينتفع به المقدوف على وجه الخصوص، وبهذا الاعتبار هو حق للعبد، لكن إضافة لدفع العار عن المقدوف، فلا ريب أن الحد زاجر لمن تسول له نفسه الخوض في أعراض الناس، فمن هذا الباب، الحد يعمل على إخلاء المجتمع من الفساد، وهذا من حكمة تشريعيه، وهذه علامة حق الشرع، وعلى هذا رأى الحنفية أن هذا الحد يتنازعه الحقان، غير أن الغالب هو حق الشرع، لأن ما للعبد من الحق يتولاه مولاه فيصير حق العبد مرعياً به، ولا كذلك عكسه، لأنه لا ولایة للعبد في استيفاء حق الشرع نيابة عنه.<sup>(٣)</sup>

وبناءً على قول الحنفية، فلو قال شخص لأخر يا زان، فرد له الآخر عبارته، حدا، المبتدئ بالقذف، وكذلك المجيب، ولا يتسلط الحقان، فعلى كل واحد منهما حد قذف قبل الآخر، لأن في حد القذف الغالب حق الله تعالى، ولو كان حد القذف ملحاً للإسقاط، لسقط الحد عن الاثنين.<sup>(٤)</sup>

وذهب الشافعية والحنابلة في الراجح والمالكية في قول إلى أن الحد شرع حقاً للعبد، فلو أسقط المقدوف حقه بعد الرفع للقاضي، لصح ذلك منه، لأن الحق له فيملك إسقاطه متى شاء.<sup>(٥)</sup> واستدل الشافعية على هذا القول بما يلي:

(١). سورة التور، آية ٤

(٢). المرغبيان، المداهنة، مرجع سابق، ١١٣/٢، ابن نجيم، زين العابدين بن ابراهيم، رسائل ابن نجيم، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٠، ١٤١، المرداوي، الإنصال، مرجع سابق، ٢٤٨/٥، ٢٠١/١٠.

(٣). المرغبيان، المداهنة، مرجع سابق، ١١٣/٢، ابن نجيم،

(٤). ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ٤٠/٥.

(٥). الشيزاري، المهلب، مرجع سابق، ٢٧٤/٢، الشريبي، مغني الحاج، مرجع سابق، ٤٤/٣، القبرواني، الفواكه الروائى، مرجع سابق، ٢١٧/٢، المرداوي، الإنصال، مرجع سابق، ٢٤٨/٥، ٢٠١/١٠.

١. ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أعجز أحدكم أن يكون مثل أبي ضيغم أو ضمضم، كان إذا أصبح قال: اللهم إني قد تصدق بعرضي على عبادك".<sup>(١)</sup>
٢. أن استيفاء حد القذف يفتقر إلى مطالبة المقدوف، فكان له العفو قياساً على القصاص.<sup>(٢)</sup>  
وهناك قول عند المالكية، بأن أحقيمة المقدوف بإسقاط الحد، ليس لأن الحد حق للعبد، وإنما جوزوا الإسقاط من باب الستر على نفسه<sup>(٣)</sup>، فكانهم اعتبروا أن مجرد حصول القذف، ولو كذب بالحد، مدعاة لجلب العار.

ومنذ النظر في حد القذف، لا مندوحة من الاعتراف بأن هذا الحد يتباين مع حق الله تعالى، وحق الأدمي، صحيح أن الحد يحفظ حق الأدمي من الضياع، إلا أنه شرع صوناً للنظام العام في المجتمع الإسلامي، ولسد الطريق أمام المغرضين الذين يسعون لتصوير المجتمع المسلم وكأن جريمة الزنا فيه أمر عادي، تمارس من قبل الغالب، فتزول الحاجز النفسية أمام ضعاف الأنفس، وكفى بذلك جريمة وإفساداً للمجتمع.<sup>(٤)</sup>

وحيث صفوان بن أمية وحديث أسماء بن زيد، يوضحان أن الحدود كلها ليست ملائمة للإسقاط بعد الوصول للقاضي.

أما الحديث الذي ذكره الشافعية رضوان الله عليهم، فالحديث لم يوضح متى كان إسقاط الحق، قبل الرفع للقاضي أم بعد الرفع، وإن كان ظاهر الحديث يرجح قبل، إذ أنه يقول ذلك عند كل صباح، فهو لم يطالب ثم يسقط الحق، فحد القذف متوقف على المطالبة.

بناء على ما سبق، فإني أرى أن الراجح مذهب الحنفية، فالحد متى وصل للقاضي فقد زالت سلطة صاحبه بإسقاطه، ولا مفر أمام القاضي من تطبيقه والله أعلم.

والأصل السابق، وهو عدم قابلية الحدود للإسقاط إذا وصلت القاضي، ينخرم بحد الحرابة<sup>(٥)</sup>، حيث أن التوبة تكون مسقطة للحد، شريطة أن تكون التوبة قبل المقدرة على المحارب، قال الله تعالى: "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصليبو أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم، إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم، فاعلموا أن الله غفور رحيم".<sup>(٦)</sup>

(١). سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب ما جاء في الرجل بعمل الرجل قد اغتابه، ٤/٢٧٢.

(٢). الشيرازي، المهدى، مرجع سابق، ٢/٢٧٤.

(٣). الدردير، الشرح الكبير، مرجع سابق، ٣/٤١١.

(٤). قطب، سيد، في ظلال القرآن، ط١، دار الشروق، ١٩٩٥، ٤/٢٤٩١-٢٤٩٠.

(٥). الحرابة: إشهار السلاح وقطع الطريق خارج المصر بالاتفاق وداخله على الخلاف.

(٦). سورة المائدة، آية ٣٢، ٣٢.

وهذا الامتياز انفرد به قاطع الطريق عن سواه من المجرمين، حيث أن هذه الجريمة لا تمارس بشكل فردي، بل لا بد للجتماع من أجل ممارستها، إذ أنها تقوم على محاربة النظام العام في المجتمع الإسلامي، وإفساد الأمن في البلاد، حيث صور ذلك النظم القرآني "يحاربون الله ورسوله" ولا شك أن حرب الله تعالى غير ممكن، فدل ذلك على أنه الخروج عن نظامه الذي أراده في المجتمع المسلم.<sup>(١)</sup>

و بما أن هذه الجريمة تعتمد على الاجتماع لممارستها، فلا بد من تشريع يعمل على زعزعة استقرار وتماسك هذه الجماعات، ويكون ذلك باستماله قلوب من أراد التوبة من هؤلاء، غير أن الحد مانع له من التوبة، فلو لم يكن هذا التشريع، لأدت ملاحقة بالحد حتى بعد التوبة إلى انجراره المستمر وراء هذه الجريمة، فكان هذا التشريع كفيلة بإحداث شرخ في صفوفها.

وجريمة الحرابة لها أثراً كبيراً على المجتمع، حيث إنها تحوي ما سواها من الجرائم، وفيها يمارس القتل، والسرقة، والتخييف، فكان لا بد من التشريعات ما يناسبها سواءً من حيث العقوبة أم ما يقابلها لمن أراد ترك هذه الجريمة، والله أعلم.

#### التعزير:

"تأديب دون الحد على معصية لا حد فيها ولا كفاره."<sup>(٢)</sup>

#### والعقوبات التعزيرية نوعان:

الأول: ما شرع حقاً لله تعالى كتعزير المجاهر بإفطاره في رمضان.

الثاني: ما شرع حقاً للعبد كتعزير من شتم شخصاً.

وبناءً على هذا التقسيم، فحق العبد يجري عليه ما ذكرته عند الحديث عن القصاص من أن للعبد الحق بالاستيفاء، كما أن له الحق بالإسقاط، ولا يملك ذلك إلا من وقع عليه الفعل، أي صاحب الحق.

ولا أثر للتوبة في إسقاط التعزير، في حالة تعلقه بحقوق العباد.<sup>(٣)</sup>

فلو قال شخص لآخر يا خبيث، كان من حق المشتوم طلب التعزير، وله إسقاط ذلك إن أراد، فإن رد عليه الآخر: أنت، تكافأ، وصار لكل منها حق بطلب تعزير الآخر، في مخالفات عقوبتها حق للعبد، فيسقط التعزير عن كل منها، لأن التعزير حق للعبد هنا، وقد وجب على كل منها مثل ما وجب على الآخر وبذلك يتتساقطان<sup>(٤)</sup>، بعكس الموقف من القذف، عند من قال إن حد القذف حق لله تعالى.

<sup>(١)</sup>. الدربي، محمد فتحي، المنهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، ط٢، موسسة الرسالة، ١٤١٨، ١٠٠.

<sup>(٢)</sup>. التاري، التوقف على مهامات التعاريف، ١٨٦.

<sup>(٣)</sup>. ابن مقلح، إبراهيم بن محمد، النكت والقواعد السنبلة على مشكل المحرر، ط٢، مكتبة المعرف، ٤٦٩، ١٤٠٤.

<sup>(٤)</sup>. ابن نجم، البحر الرائق، مرجع سابق، ٥/٤٠، المرداري، الانصاف، مرجع سابق، ١٠/٢٤١.

اما عندما يكون التعزير حقاً لله تعالى، فالانتظار مختلفة في جواز إسقاطه من القاضي. الحنفية والمالكية في الراجح والحنابلة قالوا بوجوب استيفاء التعزير، ولا يحق للقاضي إسقاط التعزير، إلا إذا انزجر الفاعل قبل ذلك - أو غلب على ظن القاضي أن الإسقاط فيه مصلحة راجحة على الاستيفاء. <sup>(١)</sup>

والشافعية والمالكية في قول مرجوح ذهبوا إلى جواز الإسقاط في هذه الحالة دون قيد أو شرط، فالاستيفاء أو الإسقاط راجع إلى تقدير القاضي. <sup>(٢)</sup>

إذن فقهاء المذاهب الأربع متفقون على جواز الإسقاط في بعض الحالات، وحجتهم في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أقيلوا ذوي الهبات عثراتهم إلا في الحدود". <sup>(٣)</sup>

اما الشافعية فاحتجو على قولهم بجواز الإسقاط مطلقاً بما روى عبد الله بن الزبير أن رجلاً خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراح الحرة <sup>(٤)</sup> الذي يسوقون فيه التخييل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك"، فغضب الأنصاري، فقال: يا رسول الله إن كان ابن عمتك، فتلتون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "يا زبير اسق أرضك الماء، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدار"، فقال الزبير: فو الله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك. "فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً". <sup>(٥)</sup>

ولو لم يجز ترك التعزير وإسقاطه، لعزره رسول الله صلى الله عليه وسلم، لاتهامه النبي صلى الله عليه وسلم بالظلم وعدم العدل، وفي ذلك تعد على حقوق الله تعالى <sup>(٦)</sup>

والنظر في الحديثين السالفين، يدل على أن ما عدا الحدود خاضع لإمكانية الإسقاط، فحدث عبد الله بن الزبير لم تقل الروايات التي ذكرته أن النبي صلى الله عليه وسلم عذر ذلك الأنصاري على قوله، وما دام المحدثون سكتوا عن ذلك، دل على عدم تعزيره، إذ لو حصل لنقلوه كما نقلوا القصة كاملة.

(١). ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ٤٩/٥، المغربي، مواهب الخليل، ٣٢٠/٦، المرداوي، الإنصاف، ٢٤١/١٠.

(٢). الدسوقي، حاشية الدسوقي - ٣٢٢/٤، الشيرازي، المذهب، مرجع سابق، ٢٨٩-٢٨٨/٢.

(٣). سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه، ١٣٢/٤.

سنن البيهقي، كتاب الأسرية، باب الإمام يغفر عن ذوي الم Bates زلائم ما لم تكن حد، ٣٢٢/٨، قال عنه الصناعي في سبل السلام للحديث طرق كثيرة لا تخلو من مقال ٤، ٣٨/٤، وقال عنه عمر بن علي الأنصاري في كتاب "البدر المنير": قال ابن عدي منكر الإسناد وقال أبو ذرعة ضعيف وصححه ابن حبان بعون الاستثناء، ٣٢٥/٢.

(٤). شراح الحرة: مسلسل ماء في موضع معروف بالمدينة، ابن حجر، فتح الباري، ٣٦/٥.

(٥). النساء، ٦٥، الحديث أسرحة البخاري، كتاب الصلح، باب فضل الإصلاح بين الناس، ٩٦٤/٢.

صحح مسلم، كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم، ١٨٢٩/٤.

(٦). الشيرازي، المذهب، مرجع سابق، ٢٨٩-٢٨٨/٢.

لذلك فرأى أن التعزير في حالة كونه حقاً لله تعالى، فإنه يجوز إسقاطه من القاضي، بشرط أن يكون ذلك منوطاً بمصلحة الجاني والمجتمع في نفس الوقت، وبالموازنة بين المصلحتين يقدر القاضي أي الأمرين أفضل، الاستفاء أم الإسقاط، فيقرر ذلك بناء على اجتهاده.

ما ثبت حقاً لله تعالى في غير العقوبات:

إن ما شرع حقاً لله تعالى لا يتوقف على الحدود والتعزير، بل ينعدم إلى أمور أخرى. وأحياناً يحصل الخلاف حول محلية بعض الأمور للإسقاط، تبعاً للخلاف هل هي حق لله تعالى أو للعبد؟

فالآية إذا كان رجلاً يكفن بثلاثة أثواب، فقد روى البخاري رحمة الله عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بمانية بغض سحولية من كرسف<sup>(١)</sup> ليس فيه قميص ولا عمامه.<sup>(٢)</sup> والمرأة تكفن بخمسة أثواب.

هذه الأثواب التي يكفن بها الميت، الأول منها حق لله تعالى، فلا يجوز دفن الميت دون تكفيه، وما زاد عن الأول فهو حق للميت، جاز له إسقاطه بالوصية، فلو أسقط الميت حقه بالتكفين، نفذ قوله إلا في الأول منها، لأنه حق لله تعالى<sup>(٣)</sup>.

ومن الفقهاء من اشترط الولي في عقد النكاح، وعند هؤلاء، لو أسقط الولي حقه في ولادة النكاح، لم يصح ذلك منه لثبوته له بالشرع<sup>(٤)</sup>.

وإذا طلق رجل زوجته، وجبت عليها العدة، وهي فترة زمنية محددة شرعاً، تتذكرها المرأة بعد طلاقها، لا يحل لها الزواج خلالها من رجل آخر، لقوله تعالى: "والطلاقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء".<sup>(٥)</sup>

ويجب على المرأة أن تعتد في بيت الزوجية، وهذه السكنى تجب عليها حقاً لله تعالى، فلو أسقطت المرأة حقها بالسكنى في بيت الزوجية، وأرادت السكنى في بيت آخر لغير ضرورة، فإن ذلك لا يجوز<sup>(٦)</sup> لأن في ذلك إسقاطاً لحق الله تعالى، حيث أن السكنى خارج بيت الزوجية معصية.<sup>(٧)</sup>

(١). سحولية: فطن وقيل نسبة إلى فرقة في اليمن. كرسف: فطن، ابن حجر، فتح الباري، ١٤٠/٣.

(٢). صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الباب البيض للكفن، ٤٢٥/١.

(٣). الترمذ، روضة الطالبين، مرجع سابق، ١١٠/٢.

(٤). المرداوي، الانصاف، مرجع سابق، ١٤٨/٧.

(٥). سورة البقرة، آية ٢٢٨.

(٦). ابن نعيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ٤، ٩٧، ٢١٧، الآي، الثغر الدامي، مرجع سابق، ٤٨٩.

(٧). الغزالى، الوسيط، مرجع سابق، ١٥٥/٦، المرداوي، الانصاف، مرجع سابق، ٣١٣/٩.

(٨). ابن نعيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ٤، ٩٧، ٢١٧.

ولو خالعت المرأة زوجها على إسقاط حقها من السكني والنفقة، فإن الإسقاط ينفذ في النفقة دون السكني، لأن النفقة حقها، والعبد يملك الإبراء من حقه، بينما السكني حق الله تعالى فلا يصح الإبراء منها، أما لو أبرأته من مؤنة السكني جاز ذلك لأنها حقها، فلو كانت ساكنة في بيتها أو تعطي الأجرة من مالها صحيحة التزامها بذلك. <sup>(١)</sup>

ومن الأمثلة التطبيقية حول الخلاف على المثل، أهوا حق الله تعالى أم للعبد؟ مسألة الصداق، فهل الصداق يثبت حق الله تعالى أم حقاً للعبد، ليترتب على ذلك، إمكانية إسقاط الصداق من العقد - أي هل يجوز عقد النكاح دون مهر؟

فالحنفية والمالكية والحنابلة في قول في المذهب قالوا بأن المهر يجب حقاً للشرع، ويصير حقاً للزوجة بعد ثبوته، عند ذلك تملك الإبراء منه، لكن لا تملك إسقاطه من عقد النكاح، وتعرية العقد من المهر. <sup>(٢)</sup>

ولو أسقطت المرأة حقها في الصداق، فتزوجها على أن لا مهر لها، كان لها مهر مثلاها إن دخل بها أو مات عنها.

ولو تزوجها على ألف دينار على أن ترد إليه ألف دينار، فالنكاح بلا تسمية، لأن الألف مقابل مثلاها، ولو قالت الزوجة: زوجت نفسى منك بخمسين ديناراً وأبرأتك من الخمسين فالعقد عار من تسمية المهر، ويثبت للزوجة مهر المثل في كلا المثالين. <sup>(٣)</sup>

وذهب الشافعية والحنابلة في الراجح من المذهب إلى أن الصداق يجب حقاً للمرأة، لذا فهي تملك إسقاطه ابتداءً، كما تملك ذلك بعد ثبوته، بدليل أن عقد النكاح دون تسمية المهر يعتبر صحيحاً، مع ثبوت مهر المثل، حيث يقول الله تعالى: "لَا جنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ نَفَرُضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً".<sup>(٤)</sup> ويقل تعالى: "وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ إِنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً نَصْفَ مَا فَرَضْتُمْ".<sup>(٥)</sup> فالآيات الكريمة بينت أن المرأة التي فرض لها مهر، وكذلك التي لم يفرض لها مهر، يقع عليها الطلاق، والمعروف أن الطلاق لا يقع إلا

(١). ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ٢١٧، ٩٧/٤.

(٢). المرغيناني، المدابية، مرجع سابق، ٢٠٥/١.

أبو الحسن المالكي، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القميرواني، دار الفكر، ١٤١٢، ٨٩/٢، ابن الركشي، شرح الركشي، مرجع سابق، ٢٨٦/٥.

(٣). المرغيناني، المدابية، مرجع سابق، ٢٠٥/١، ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ١٥٦/٣.

(٤). سورة البقرة، آية ٢٣٦.

(٥). سورة البقرة، آية ٢٢٧.

إذا صادف محلًا وهو الزوجية، وذلك لا يكون إلا إذا كان النكاح ثابتاً، كل ذلك دل على أن عقد النكاح الحالي من المهر صحيح. <sup>(١)</sup>

وإن كان الحنابلة قالوا بأن تسمية الصداق سنة مستحبة، ويكره إسقاطه من العقد. <sup>(٢)</sup>

وفي وجوب المهر في عقد الزواج جاء قوله تعالى: "وَأَتْوَ النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلَةً". <sup>(٣)</sup>

وكذلك روى البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل: "تزوج ولو بخاتم من حديد". <sup>(٤)</sup>

وفي حديث المرأة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم، فاستنكحها أحد الصحابة، قال له النبي صلى الله عليه وسلم: "اذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد". <sup>(٥)</sup> فظاهر الآية الكريمة

والآحاديث النبوية يتبيّن عدم جواز خلو عقد النكاح عن ذكر المهر، لذا فارى أن الراجح الرأي

القاتل بعدم جواز إسقاط المهر من عقد النكاح.

ولأن كانت المحصلة النهائية للموقفين واحدة، فالرأي الأول الذي ذهب إلى عدم جواز الإسقاط،

قالوا بأن عقد النكاح إذا انعقد بدون مهر، وجب مهر المثل بالدخول أو الوفاة، والذين ذهبوا إلى

جواز الإسقاط قالوا بمثل ذلك، فالنتيجة واحدة.

ومن الأمثلة التطبيقية على ما ثبت حقاً الله تعالى خيار الرؤية.

وصورة هذا الخيار هو أن يشتري شخص سلعة لم يرها، فهو بالختار عند رؤيتها، إن شاء

أخذها وإن شاء ردّها. <sup>(٦)</sup>

وهذا الخيار ليس محلًا للإسقاط باتفاق المذاهب الأربع.

**وقد علل الحنفية قولهم بأمررين:-**

١. أن الحق المبرأ منه غير موجود.

فإسقاط هذا الخيار قبل الرؤية، إسقاط لحق لم يثبت، لأن أول ثبوته هو الرؤية، ومعلوم أن إسقاط الشيء قبل ثبوته محال.

٢. لأن هذا الخيار ثبت حقاً الله تعالى.

<sup>(١)</sup>. الشافعي، الأم، مرجع سابق، ٧١/٥، ابن أرسلان، أحد زيد بن أرسلان، دار المعرفة، ٢٠٠٥-٢٠٤، الزركشي، شرح الزركشي، مرجع سابق، ٢٨٦/٥.

<sup>(٢)</sup>. المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، ٢٢٧/٨.

<sup>(٣)</sup>. سورة النساء، آية ٤.

<sup>(٤)</sup>. صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب المهر بالعرض وعظام من حديد، ١٩٧٨/٥.

<sup>(٥)</sup>. صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الترويج على القرآن وغير صداق، ١٩٧٧/٥.

<sup>(٦)</sup>. ابن مودود، الاختبار، مرجع سابق، ١٥/٢.

<sup>(٧)</sup>. الكاساني، بذائع الصنائع، مرجع سابق، ٢٩٧/٥، ابن مودود، الاختبار، مرجع سابق، ١٦/٢.

المغربي، مواهب الملليل، مرجع سابق، ٢٩٦/٤، الفزالي، الوسيط، مرجع سابق، ٤٣/٣، ابن قدامة، الكافي، مرجع سابق، ١٢/٢.

ف الخيار الروية ثبت شرعاً، ولم يثبت باشتراط العاقدين، إذ أن ركن العقد مطلق عن الشروط، ومن المعلوم أن ما ثبت حقاً لله تعالى، لا يملك العبد التصرف فيه إسقاطاً<sup>(١)</sup>.

والملكية ذهبوا إلى حد اعتبار إسقاط خيار الروية عند العقد وقبل الروية يؤدي إلى فساد البيع<sup>(٢)</sup>

والشافعية عللوا ما ذهبوا إليه بأن إسقاط خيار الروية قبل حصول الروية وسيلة الرضا، والرضا قبل أن تحصل المعرفة لا يمكن تصوره، إذ لو جاز ذلك، لانعقد بيع الغائب يقول المشتري اشتريت، فالإجازة لا تحتوي زيادة على ذلك.<sup>(٣)</sup>

أما الحنابلة فقالوا إن إسقاط هذا الخيار قبل الروية، يؤدي إلى لزوم البيع في مبيع مجهول الصفة<sup>(٤)</sup>، ولا جرم أن ذلك يؤدي إلى منازعة، والشارع الحكيم أبطل كل ما يؤدي إلى المنازعات ولم يشرعه.

### ثالثاً: ما لا يقبل الإسقاط لعفااته مقتضى العقد:

العقود في الإسلام شرعت ليظهر أثرها في محلها، فكل عقد له آثاره ونتائجها الخاصة به، فالبيع متلاً ثمرته ملك المشتري - السلعة - والتصرف بها بكل طرق التصرف المشروعة، وملك البائع الثمن والتصرف به، فلو اشترط البائع على المشتري إسقاط حقه من الانتفاع بالمبيع، فإن هذا لا عبرة به، ولا يقبل الإسقاط، لأنه ينافي مقتضى العقد.

وعقد الزواج ثمرته حل الاستمتاع الزوج بزوجته، فلو أسقط الزوج حقه من الاستمتاع فلا عبرة بذلك، لأنه ينافي مقتضى عقد النكاح، ويمنع هذا الإسقاط الحكمة من مشروعية النكاح، وكذلك لو أسقطت الزوجة حقها في الوطء لا يلزمها.<sup>(٥)</sup>

وشركة المضاربة هي نوع من الشركات المشروعة في الإسلام، وصورتها أن يقدم شخص المال ويكون على الشريك الثاني الجهد، والربح نسبة شائعة بينهما، إذ أن هذا النوع من الشركات يقدم حلاً للغني والفقير على السواء، فقد يملك البعض رأس المال ويكون عاجزاً عن استثماره، وقد يملك البعض الخبرة إلا أنه بفتور لرأس المال، فشرعت هذه الشركة تيسيراً على الاثنين معاً.

(١). الكاساني، بذائع الصالح، مرجع سابق، ٢٩٧/٥، ابن مودود، الأختبار، مرجع سابق، ١٦/٢.

(٢). المغربي، مواهب الملليل، مرجع سابق، ٢٩٦/٤.

(٣). الغزالى، الوسيط، مرجع سابق، ٤٢/٣.

(٤). ابن قدامة، الكافي، مرجع سابق، ١٢/٢.

(٥). الغفاروى، الفواكه الدوائية، مرجع سابق، ٤٢/٢.

فلو حصل عقد مضاربة، وأسقط أحدهما، صاحب المال أو المضارب حقه من الربح، لم يصح العقد مع هذا الإسقاط، ويبطل العقد، لأن مقتضى العقد الاشتراك في الربح، واشترط الربح كله لأحدهما اشتراط ينافي مقتضى العقد.<sup>(١)</sup>

وعقد الهبة لا يصبح ملزماً إلا بالقبض، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، إذ يحق للواهب قبل قبض الهبة من الموهوب له الرجوع عن هبته.<sup>(٢)</sup>

فإن أسقط الواهب حقه في الرجوع عن الهبة قبل القبض هل يسقط؟

لا يسقط حق الواهب في الرجوع عن هبته قبل قبضها، لأن من مقتضيات عقد الهبة حق الواهب في الرجوع، وجعل عقد الهبة ملزماً قبل القبض ينافي مقتضى عقد الهبة<sup>(٣)</sup>، لأن الملك بالترع ضعيف لا يلزم وملك الواهب كان قوياً، فلا يلزم بالسبب الضعيف<sup>(٤)</sup>.

لكن لو أسقط الواهب حقه في الرجوع عن الهبة مقابل عوض مالي، جاز ذلك، وليس له الرجوع، واعتبر ذلك من قبيل البيع.<sup>(٥)</sup>

فالجواز في هذه الصورة، ناتج عن تبلور عقد جديد من العقود المشروعة في الشريعة.

وصورة هذه المسألة:

لو وهب شخص آخر كتاباً، فإن الهبة لا تلزم إلا بقبض الكتاب، وقبل القبض لو أسقط الواهب حقه في الرجوع لا يسقط حقه، بل يبقى هذا الحق محفوظاً له، أما لو أعطى الموهوب له عوضاً مالياً للواهب مقابل إسقاط هذا الحق، فإن الإسقاط يلزم الواهب، ويصبح الكتاب ملكاً للموهوب له، وكأنه دفع ثمن الكتاب، ونتج عقد بيع.

(١). المرغيناني، المهدية، مرجع سابق، ٢٠٢/٣، الشيرازي، المذهب، مرجع سابق، ١/٣٨٥-٣٨٨.

(٢). ابن عابدين، الدر المختار، مرجع سابق، ٦٩٨/٥، الشاشي، محمد بن أحمد، حلبة العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠، ١٤٠٧/٣، ١، البهوي، الروض المربع، مرجع سابق، ٤٨٩/٢.

(٣). ابن عابدين، الدر المختار، مرجع سابق، ٦٩٨/٥، الترمذ، روضة الطالبين، مرجع سابق، ٢٩٠/٧.

(٤). ابن مودود، الاختيار، مرجع سابق، ٤٨/٣.

(٥). ابن عابدين، الدر المختار، مرجع سابق، ٦٩٨/٥، الترمذ، روضة الطالبين، مرجع سابق، ٢٩٠/٧.

## المبحث الثاني: زمن الإبراء والإسقاط.

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الزمن الذي يكون فيه الإبراء، ليظهر أثره في محله، هو بعد ثبوت الحق، أي بعد وجوبه، إذ الإبراء مما ليس بواجب ممتنع، ولا يمكن تصوره، فكيف يكون إبراء من حق لم يثبت بعد؟<sup>(١)</sup>

فلا بد للإبراء أن يصادف محلاً لتترتب عليه نتائجه، وقبل الوجوب لا محل، وهذا أصل بنيت عليه فروع كثيرة في هذا المبحث، وأصل هذه القاعدة قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا طلاق إلا فيما تملك ولا عتق إلا فيما تملك"،<sup>(٢)</sup> والإبراء في معناهما.<sup>(٣)</sup>

فلا يعني لإبراء البائع المشتري من ثمن المبيع الذي لم يشتراه، وكذلك إبراء المرأة الرجل من صداقها قبل نكاحها، إذ لا صداق واجب عليه.

غير أن الحقوق من حيث زمن ثبوتها نوعان:-

١. ما يثبت دفعه واحدة.

٢. ما يثبت بالتدريج مع حدوث الزمن.

### الحقوق التي تثبت دفعه واحدة:

فلو أوصى شخص لمعين أو أكثر بمبلغ من المال، أو بمنفعة أو غير ذلك مما هو متقوم، فالموصى له بال الخيار، بين تملك الموصى به أو عدم تملكه، إذ لا يدخل في ملك الإنسان ما لا يختاره باستثناء الإرث والوقف، إلا أن هذا الخيار لا يكون إلا بعد موت الموصى، فلو أسقط الموصى له حقه في الوصية قبل موت الموصى فلا يصح ذلك، ولا عبرة لهذا الإسقاط ولا أثر له، وله المطالبة بالوصية بعد موت الموصى إن أراد ذلك، لأنه لا حق له قبل موت الموصى، وإنما الحق بعد الموت، فالإبراء قبل موت الموصى إبراء مما لم يجب<sup>(٤)</sup>، أما إن أراد إسقاط حقه بعد الموت، صح ذلك منه، لأن الحق ثبت له بعد موت الموصى مباشرة، فملك إسقاطه.

(١). الكاساني، بذائع الصنائع، مرجع سابق، ١٦/١، الغراوي، الفواكه الندواني، مرجع سابق، ١٥٢/٢.

الشريبي، مغنى المحتاج، مرجع سابق، ٢٢١/٢، ابن قدامة، الكتابي، مرجع سابق، ٤٨٣/٢.

(٢). سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب الطلاق قبل النكاح، ٢٥٨/٢، قال عنه الحاكم في المستدرك صحيح الاستاد، ٣٢٢/٤، والمبني قال: رجاله ثقات، ١٨٧/٤، وورده في تحفة المحتاج على أدلة المنهاج إسناده صحيح.

الواد ياشي، عمر بن أحمد، تحفة المحتاج على أدلة المنهاج، ط١، دار حرب، ١٤٠٦، ٢٠٦/٢.

(٣). البهون، كشف النقاع، مرجع سابق، ٣٠٥/٤.

(٤). السرجسي، المبسوط، مرجع سابق، ٦/٢٨، الترمي، منهاج الطالبين، مرجع سابق، ٩٠، العبدري، الناج والإكليل، مرجع سابق، ٦/٣٦٦، ابن قدامة، الكتابي، مرجع سابق، ٤٨٣/٢.

والوصية فيما زاد عن الثلث لا تصح في الزيادة، إلا إذا أسقط الورثة حقهم في الاعتراض، وزمن إسقاط هذا الحق بعد موت مورثهم، ولا عبرة به قبل ذلك، إذ لم تثبت الوصية قبل الموت.<sup>(١)</sup>

وفي بعض الحالات يجبر صاحب العقار إذا أراد بيعه أن يبيعه لشخص بصفة معينة، جعلت له هذا الحق، كان يكون شريكاً أو جاراً على الخلاف بين المذاهب فيمن يثبت له هذا الحق، وهذا ما يسمى بحق الشفعة، ولو تجاوز صاحب العقار وباعه لغيره، فللشفيع المطالبة بهذا الحق ولو بعد حصول البيع، والشفيع بالخيار بين المطالبة بحقه أو إسقاط هذا الحق، إلا أن زمن الإسقاط هو بعد بيع الشخص<sup>(٢)</sup>، إذ قبله لم يثبت له هذا الحق.

ولذا فلو أسقط الشفيع حقه صراحة، بقوله أسقطت حتى أو أجزت البيع أو غير ذلك من الألفاظ التي تدل صراحة على إسقاط حق الشفعة، أو دلالة بأن يعلم بالبيع ولا يطالب بحقه على الفور، عند من اشترط ذلك، أو خلال المدة المضروبة لهذا الحق عند من ضرب له مدة معينة- أو قام بأي عمل دل على عدم نيته المطالبة بهذا الحق، وكان ذلك- بالصراحة أو الدلالة- بعد البيع، سقط الحق وليس له المطالبة بهذا الحق بعد ذلك.

لكن لو أسقط الشفيع حقه قبل البيع، أو أذن لصاحب الشخص ببيعه، أو قال له أن لا رغبة لدى بهذا الشخص، فهل يسقط حقه؟

اتفق فقهاء المذاهب الأربع في هذه الصورة على عدم سقوط حقه، لأنه أسقط ما لم يجب بعد، والإسقاط لا يكون إلا بعد ثبوت الحق.<sup>(٣)</sup>

غير أن هناك روایة عن الإمام أحمد رحمه الله أن من له حق الشفعة كالشريك مثلاً، إذا أذن بالبيع ، فإن شفعته تسقط، ولا يكون له حق المطالبة، وإن لم يحصل البيع، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به".<sup>(٤)</sup> ويفهم من هذا الحديث أنه إذا باع بأذنه لا حق له.<sup>(٥)</sup>

جمهور الفقهاء رجحوا عدم السقوط في هذه الصورة، لأن زمن الإسقاط لم يحن بعد، والإسقاط مرتبط بزمنه من حيث وجود الحق، وهذا الرأي يتفق مع الأصل المتبعد في زمن الإسقاط.

<sup>(١)</sup>. ابن مفلح، الكتب والقواعد السنية، مرجع سابق، ٤٩٠.

<sup>(٢)</sup>. الشخص: هو القطعة من الأرض والطائفة من الشيء.

<sup>(٣)</sup>. التوسي، أبو زكريا يحيى بن شرف، تحرير الفتاوى النبوية، ط١، دار الكتب العلمية، ٢١٣، ١٤٠٨.

<sup>(٤)</sup>. الكاساني، بذائع الصنائع، مرجع سابق، ١٩/٥، العبدري، الناج والإكليل، مرجع سابق، ٣٢٦/٥، التوسي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ١٤٢/٦، ابن قدامه، الكافي، مرجع سابق، ٤٨٣/٢.

<sup>(٥)</sup>. صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الشفعة، ١٢٢٩/٣.

<sup>(٦)</sup>. ابن قدامه، الكافي، مرجع سابق، ٤٣٢/٢.

غير أن احتجاج الإمام أحمد رحمة الله بالحديث الذي رواه مسلم، يجعل الرأي يميل إلى منطقه، فالكل يؤخذ من قوله ويرد إلا الرسول صلى الله عليه وسلم.

وارى أن يكون البيع في الوقت الذي تم فيه الإنذن، أما إذا حصل تراخ لفترة زمنية طويلة، فلا عبرة حينئذ بذلك الإسقاط، لأن الإنسان يغير رأيه من فترة لأخرى، وقيمة الأشياء تختلف باختلاف الأزمان.

وأحياناً يحصل البيع بختار الشرط لأحدهما أو لكليهما.

وصورة هذا الخيار أن يشتري أحد المتباعين شيئاً على أن له الخيار مدة معلومة على الخلاف في مقدارها، إن شاء صاحب الخيار أنفذ البيع في هذه المدة، وإن شاء الغاء، وأصل الخيار قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا تباع الرجال كل واحد منها بالختار ما لم يتفرقا و كانوا جمياً، أو يخير أحدهما الآخر فيتبعا على ذلك".<sup>(١)</sup>

فلو اشتري شخص من آخر أرضاً، واشترط البائع لنفسه خيار الشرط مدة يومين مثلاً، كان البائع بالختار في هذين اليومين، فله إبطال البيع، كما له إنفاذه، وكذلك لو اشترط المشتري لنفسه الخيار، فله نفس الحق، وقد يشترط البائع والمشتري كلاماً الخيار لنفسه.

فإذا كان الخيار للبائع، فهل يثبت للشفعي حق الأخذ بالشفعية أم عليه الانتظار حتى تنتهي مدة الخيار، أو إلى أن ينفذ البائع البيع، أي بصورة أخرى، لو أسقط الشفعي حقه من الأخذ بالشفعية في مدة الخيار، هل ينفذ الإسقاط؟

اتفق فقهاء المذاهب الثلاثة والحنابلة في المعتمد على أن الخيار إن كان للبائع، فإن حق الشفعية لا يثبت<sup>(٢)</sup> للأسباب التالية:

١. أن ثمرة ونتيجة البيع، هو خروج المبيع من ملك البائع، ودخوله في ملك المشتري، غير أن الخيار يمنع هذا الخروج، لأن البائع له الحق بعدم إنفاذ البيع، وبالتالي يبقى المبيع في ملك البائع، وبقاء الملك مانع من ثبوت الشفعية.<sup>(٣)</sup>

٢. الحكمة من مشروعية الشفعية دفع الضرر عن الشفعي، وفي هذه المسألة، لو كان للشفعي حق الأخذ بالشفعية لأضر بالبائع لأنه يسقط حقه في الفسخ<sup>(٤)</sup>، ومن القواعد المقررة شرعاً، أن الضرر لا يزال بمثله.<sup>(٥)</sup>

(١). صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا غير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، ٧٤٤/٢.

(٢). المرغبياني، المدابة، مرجع سابق، ٤/٣٦، العبدري، الناج والاكليل، مرجع سابق، ٥/٢٢٠.

(٣). الشيرازي، المذهب، مرجع سابق، ١/٣٧٨، المداوي، الإنصاف، مرجع سابق، ٦/٨٠.

(٤). ابن نحيم، البحر الرائق، ٨/١٥٨، المرغبياني، المدابة، مرجع سابق، ٤/٣٦.

(٥). الشيرازي، المذهب، مرجع سابق، ١/٣٧٨، المداوي، الإنصاف، مرجع سابق، ٦/٨٠.

(٦). الشيرازي، المذهب، مرجع سابق، ١/٣٧٨.

(٧). السيوطي، الأشباه والنظائر، ٦/٨٦.

وبناء على ما مر، لو أسقط الشفيع حقه في الشفعة بعد حصول البيع الذي كان فيه خيار الشرط للبائع، وقبل إسقاط الخيار من البائع لإمساء البيع أو انتهاء مدة الخيار، فلا عبرة لهذا الإسقاط، لأن هذا إسقاط للشيء قبل وجوبه، وزمن الإسقاط هو بعد ثبوت الحق.

أما إن كان خيار الشرط للمشتري، فهل يثبت للشفيع حق الأخذ بالشفعة، وبالتالي لو أسقط الشفيع حقه في الشفعة قبل إمساء البيع ينفذ الإسقاط.

ذهب الحنفية والشافعية في قول والحنابلة في المعتمد إلى أن حق الشفعة يثبت في هذه الحالة<sup>(١)</sup>، للسبب التالي:

لأن المبيع خرج من ملك البائع، وليس للبائع فسخ البيع، وحق الشفعة يبني على حق المالك في المبيع.<sup>(٢)</sup>

وعلى هذا الاعتبار، لو أسقط الشفيع حقه بعد حصول البيع الذي فيه خيار الشرط للمشتري، فإن حقه يسقط وليس له المطالبة بعد ذلك.

وذهب المالكية وفي قول الشافعية والحنابلة إلى أن حق الشفعة لا يثبت إن كان خيار الشرط للمشتري<sup>(٣)</sup>، واحتاج هذا الفريق بما يلي:

١. إن الأخذ بالشفعة يؤدي إلى منع المشتري من الخيار الذي كان له، لأن الشفعة لا تكون إلا بعد لزوم البيع، وفي حالة الخيار لم يلزم البيع بعد.<sup>(٤)</sup>
٢. إن الأخذ بالشفعة يؤدي إلى إلزام البيع في حق المشتري بغير رضاه، فهو لم يجز البيع بعد.<sup>(٥)</sup>

وعلى هذا الاعتبار، لو أسقط الشفيع حقه قبل أن يختار المشتري البيع، أو تقضى أيام الخيار، فإن ذلك يكون إسقاطاً للحق قبل وجوبه، فلا عبرة لهذا الإسقاط.

في هذه المسألة المبحوثة، فإن المبيع قد خرج من ملك البائع، ولا يعود إلى ملكه إلا بإرادته المشتري، والأخذ بالشفعة لا يضر بالمشتري شيئاً، لأنه إن أمضى البيع، خرج المبيع من ملكه بالشفعة، وإن فسخه خرج المبيع من ملكه إلى البائع، ففي كلا الحالتين المبيع خارج من ملكه، لذا فارى أن حق الشفعة يثبت للشفيع موقعاً على ما يحصل من المشتري، فإن أمضى البيع أخذ به، وإنما فلا.

(١). ابن نحيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ١٥٨/٨، الشافعي، الأم، مرجع سابق، ٣٧٨/١، ابن قدامة، الكافي، مرجع سابق، ٤٣٤/٢.

(٢). ابن نحيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ١٥٨/٨، الشافعي، الأم، مرجع سابق، ٤٤، الشيرازي، المذهب، مرجع سابق، ٣٧٨/١.

(٣). العبدري، الناح والإكليل، مرجع سابق، ٣٢٠/٥، الشافعي، الأم، مرجع سابق، ٤٤، ابن قدامة، الكافي، مرجع سابق، ٤٣٤/٢.

(٤). الشافعي، الأم، مرجع سابق، ٤/٤.

(٥). ابن قدامة، الكافي، مرجع سابق، ٤٣٤/٢.

وعلى هذا الاعتبار، فإن زمن إسقاط حق الشفعة هو زمن ثبوتها، أي بعد حصول البيع، وقبل إسقاط المشتري للخيار والله أعلم.

ولو حصل البيع بشرط البراءة من العيوب، فما الحكم بالنسبة للعيوب الطارئة والحادثة بعد العقد وقبل القبض؟ هل تدخل ضمن الإبراء هذا أم أن الإبراء لا يشملها لأن الإبراء لا يكون إلا عن حق ثابت؟

انقسم فقهاء الحنفية إلى فريقين في تحليل هذه المسألة:

ذهب جمهور الحنفية إلى أن الإبراء يتناول الحادثة، وليس للمشتري رد المبيع. أما محمد وزفر رحمهما الله فذهبوا إلى أن البائع لا يبرأ من العيوب الحادثة وللمشتري رد المبيع. وقد وجه جمهور الحنفية رأيهم بأن العيوب الحادثة تدخل ضمن الصيغة نصاً ودلالة، فمن ناحية النص: فلو نص العقد على البراءة من العيوب كلها، فإن ذلك يشمل الموجدة والحادثة، ولا يجوز تخصيصها بالموجدة عند العقد بدون دليل مخصص.

وأما من ناحية الدلالة: فإن مقصد البائع من هذا النوع من الإبراء هو سد طريق الرد، ولا يكون ذلك إلا بتضمن الصيغة للحادثة فيشملها.

ووجه الإمام محمد رحمة الله رأيه بما يلي:

١. الإبراء عن الحق يقتضي وجوده، إذ لا يتصور الإبراء من حق معروم، والعيوب الحادثة لم تكن موجودة، وإنما طرأت بعد العقد.

٢. استحالة دخول العيوب الطارنة ضمن الإبراء بالنص، فالدلالة من باب أولى، إذ لو نص المتعاقدان على الإبراء من العيوب الحادثة لم يصح ذلك، لأن الإبراء في هذه الحالة لا يكون إلا بالإضافة للزمان الثاني - المستقبل - ومن شروط الإبراء أنه لا بد أن يكون ناجزاً، ولا يقبل بالإضافة للزمان الثاني.

وقد رد جمهور الحنفية الاستدلال الأول، وهو كون الإبراء هنا مما ليس بثابت من وجهين:-

١. إن هذا إبراء عن حق ثابت تقديراً، وبيان ذلك من وجهين:

أ. إن حق رد المبيع يثبت بالعيوب الحادثة قبل القبض كما يثبت بالموجدة عند العقد، لأن القبض حكم العقد وثمرته، فهذا إبراء عن حق ثابت تقديراً.

ب. من مقتضيات عقد البيع تسليم المبيع سليماً من العيوب، وفي حالة عجز البائع عن ذلك يثبت حق الرد للمشتري، "فكان وجوب تسليم المبيع سليماً لثبوت حق الرد، والبيع سبباً لوجوب تسليم المبيع، فكان ثبوت حق الرد بهذه الوسائل حكم البيع السابق، والبيع سبباً، فكان هذا إبراء عن حق الرد بعد وجود سببه"، ومن المعلوم أن وجود سبب الشيء يجعله ثابتاً تقديراً، وإن لم يكن موجوداً، إذ من الاستحالة خلو الحكم من السبب، فكان الإبراء المبحث عن إبراء من الثابت تقديراً.

٢. إن هذه الصورة ليست إبراء من حق ليس ثابت، فقياساً على الإبراء من الجراحة، إذ الجراحة سبب لسرابة الألم إلى النفس وموت المجنى عليه، فكان إبراء مما يحدث من الجرح تقديرأً، وفي هذه المسألة، وجد سبب حق رد المبيع بالعيوب وهو البيع<sup>(١)</sup>.

أما المالكية فذهبوا إلى أن الإبراء من العيوب الموجود لا يجوز، بل للمشتري رده إذا اطلع على عيب قديم، فالحادث من باب أولى، إذ كيف يدخل الحادث والموجود عند العقد لم يدخل<sup>(٢)</sup>. وعند الشافعية لا يبرأ البائع من العيوب الحادثة لو نص عليها، وبالدلالة من باب أولى، لأن ذلك إسقاط للشيء قبل وجوبه، وأيضاً لأن العيوب الحادثة مجهولة، والإبراء من المجهول لا يصح عندهم<sup>(٣)</sup>.

والحنابلة ذهبوا إلى عدم جواز ذلك، لأنها تعتبر براءة من مجهول، وهذا لا يصح<sup>(٤)</sup>.

إن عقد البيع يتضمن تسلیم المبيع خالياً من العيوب، وهذه السلامة حق للمشتري، ومن أجلها شرع خيار العيوب، لكن إذا أسقط المشتري حقه في الاعتراض على العيوب الموجودة وقت العقد، فله ذلك، إذ الحق ثابت له، والحق المسقط موجود، أما العيوب الحادثة فاري أنها تدخل بالنص لا بالدلالة، فإن أسقط المشتري حقه في رد المبيع بهذه العيوب الطارئة بعد العقد وقبل القبض فله ذلك، أما إن لم يصرح بذلك، فلا تدخل العيوب الطارئة ضمن الإسقاط إلا بالذكر، والله أعلم.

والعنين يضرب له أجل سنة في الإقامة مع زوجته، للتأكد من عنته أو عدمها، حيث روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجل العنين سنة، ومروي عن علي والمغيرة رضي الله عنهم، لأن العجز قد يكون له علاقة بالفصول الأربع، فإذا مضت السنة بظروفها الجوية المختلفة، تبين أن العنة عادته.

وبعد انقضاء الأجل، وثبتت هذا المرض عند الرجل، فإنه يثبت لها الخيار بالبقاء معه أو الانفصال عنه، فإن اختارت الانفصال كان لها ذلك، وإن اختارت البقاء معه، وأسقطت حقها في الانفصال عنه فلها ذلك أيضاً، ويلزمها الإسقاط<sup>(٥)</sup>.

لكن لو أسقطت الزوجة حقها قبل انقضاء الأجل واختارت البقاء معه، فإن خيارها لا يسقط في أحد القولين عند الشافعية، لأنه إسقاط للحق قبل ثبوته، أما بعد الأجل فإسقاط حق بعد ثبوته<sup>(٦)</sup>.

(١). الكاساني، بداع الصنائع، مرجع سابق، ٢٧٧/٥ (بنصرف).

(٢). الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ١٠٢/٣.

(٣). الشيرازي، معنى الحاج، مرجع سابق، ٥٣/٢.

(٤). المداري، الإنفاق، مرجع سابق، ١٢٨/٧.

(٥). المرغباني، المذهب، مرجع سابق، ٢٦/٢، ابن عبد البر، التمهيد، مرجع سابق، ٢٢٥/١٣، الشيرازي، المذهب، مرجع سابق، ٤٩/٢.

ابن قدامة، الكافي، مرجع سابق، ٦٤/٣.

(٦). الشيرازي، المذهب، مرجع سابق، ٤٩/٢.

ولو طلق الرجل زوجته، قبل فرض مهر لها، والدخول بها، فإنه يثبت لها عوض مالي يعرف باسم المتعة، لقوله تعالى: "لا جناح عليكم إن طلقت النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة، ومتعوهن على الموسوع قدره وعلى المفتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المتفقين"<sup>(١)</sup>، وهذا العوض لا يثبت للمرأة إلا بالطلاق في هذه الصورة، فإن أبراء المرأة زوجها من المتعة قبل الطلاق لا يصح ذلك، لأنه إبراء مما لم يجب.<sup>(٢)</sup>

ولو اتفقت الزوجة مع زوجها على الخلع مقابل إسقاط حقها بالحضانة، وقبل حصول الخلع، اسقطت الجدة حقها في الحضانة، فإن الحق لا يسقط، لأن ذلك إسقاط قبل حلول زمن الوجوب، وهذا لا يصح.<sup>(٣)</sup>

**الإبراء من الحق قبل ثبوته وعند وجود سببه:**

محصلة الكلام السابق، أن زمن الإبراء من الحق هو بعد ثبوته، لكن هل يصح الإبراء من الحق قبل ثبوته عند وجود سببه؟

فالجرح سبب للموت، فهل يصح إبراء الجاني من القصاص بعد الجرح وقبل الموت؟ اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على صحة الإبراء عند وجود سبب الحق، وقبل ثبوت ذلك الحق، لأن سبب الحكم إذا تقدم على شرطه جاز ترتيب الحكم عليه<sup>(٤)</sup>، كتعجيل الزكاة قبل الحول عند ملك النصاب، لكن قبل السبب لا يجوز ذلك اتفاقاً.<sup>(٥)</sup>

فلو غصب شخص من آخر علينا، فأبرأه المغصوب منه، فعلى الخلاف حول هذه المسألة<sup>(٦)</sup>، فالذين أجازوا الإبراء في هذه الصورة، أجازوه على اعتبار أن الإبراء مما وجب بسبب الغصب، لا إبراء عن العين ذاتها، فالواجب بسبب الغصب أحد شيئاً:

١. رد العين المغصوبة إن كانت قائمة.

٢. إن هلكت العين المغصوبة رد مثلها إن كانت مثالية كالعددي غير المتفاوت، والثواب، وإن لم تكن مثالية كالعددي المتفاوت أو الحيوان رد قيمتها.

والقيمة تثبت في الذمة، فهي تقبل الإسقاط، لأنها دين، فإذا أسقطت القيمة عن الغاصب بقيت العين في يده أمانة، وأن المغصوب منه لو أبرا الغاصب بعد هلاك العين، وتقرير الضمان عليه،

(١). البقرة: ٢٢٦.

(٢). الشريبي، مغني المحتاج، مرجع سابق، ٢٣١/٢.

(٣). الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ١/٣.

(٤). السرجسي، المسطوط، مرجع سابق، ١٠٧/١١، الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ١٣٤/٢، النوي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ٢٤٤/٩، النوي، الروض المربع، مرجع سابق، ٢٧٠/٢.

(٥). الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ١٣٤/٢.

(٦). انظر ص ٥١ من هذه الرسالة.

وهو دفع القيمة، صح الإبراء، فكذلك إذا أبرأه بعد تقرر السبب وهو الغصب. (١)

ولو جرح شخص آخر، فإن الجرح قد يسري إلى النفس، ويؤدي إلى وفاة المجنى عليه، وبذلك يثبت على الجاني القصاص إن كان الجرح عمداً، فإن أبرا المجروح الجاني من الجرح، وما ينجم عنه من سرابة، فإن الإبراء يصح، ولو حصل ذلك قبل السرابة، لأن الإبراء حصل بعد وجود السبب، إذ الجرح سبب للسرابة، فيجوز العفو عن القصاص قبل زهق الروح لتقديم السبب وهو الجرح. (٢)

### الحقوق التي تثبت تدريجياً مع حدوث الزمن:

تكلمت فيما مضى عن الحقوق التي تثبت جملة واحدة، بداية عن الإبراء منها بعد ثبوتها، ثم قبل ثبوتها وبعد جريان سبب وجوبها.

وسأبحث الآن كيفية الإبراء من الحقوق التي تثبت شيئاً فشيئاً مع حدوث الزمن.

لا جرم أن هناك حقوق لا تثبت دفعه واحدة، بل تثبت بالتدريج، فمته يكون زمان الإبراء منها؟ فلو حصل الإبراء عند بداية حدوثه، أيجز ذلك عن كل الحق، وليس للمبرئ الرجوع عن شيء من الحق إن أراد ذلك، أم لا يجزي الإبراء إلا عن الحق الذي ثبت؟ هذه المسألة يمكن أن تتضح من خلال الأمثلة التطبيقية.

من مقتضيات عقد الزواج أن ينفق الرجل على زوجته من ماله، وهذه النفقة تجب عليه شيئاً فشيئاً، أي حسب حدوث الزمن يوماً فيوماً، وهذه النفقة حق ثابت للزوجة، فإن غاب الرجل عن زوجته ولم يبعث لها نفقة، فإن النفقة تكون ديناً في ذمته، وكذلك إن عجز عن الإنفاق عليها بسبب الإعسار، غير أن الحنفية يقولون بأن النفقة لا تصبح ديناً في ذمته إلا بقضاء القاضي.

فلو أبرأت الزوجة زوجها من النفقة، ما مدى صحة ذلك؟

هذه المسألة لا بد من النظر فيها من اتجاهين:-

١. النفقة الماضية.

٢. النفقة المستقبلة.

أما النفقة الماضية فقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الزوج يبرأ منها، لأنها أصبحت ديناً في ذمته، وبعد مضي الزمن لم تعد من الحقوق الثابتة شيئاً فشيئاً، بل أصبحت حقاً ثابتاً، وإن اشترط الحنفية أن يكون القاضي قد حكم بها، لأنها لا تصبح ديناً إلا بقضاء القاضي. (٣)

(١). السرخسي، المسوط، مرجع سابق، ١٠٧/١١.

(٢). المرغني، المدایة، مرجع سابق، ٤/٢٤٠، الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ٢/١٣٤، الترمذ، روضة الطالب، مرجع سابق، ٩/٢٤٤.

(٣). ابن تيمية، البحر الرائق، مرجع سابق، ٤/٢٠٤، ٢٠٣، الفراوي، الفواكه الدوائية، مرجع سابق، ٢/٤٢.  
الشافعى، الأم، مرجع سابق، ٥/٨٩، ابن مقلع، المبدع، مرجع سابق، ٨/٢٠٧.

وأما النفقة المستقبلة:

فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الإبراء منها لا يصح، لأن الإبراء لا يكون إلا بعد ثبوت الحق، والحق هنا لم يثبت بعد، بحيث تصبح النفقة دينا في الذمة، لتصح الإبراء منها<sup>(١)</sup>.

أما المالكية فلم يفرقوا بين النفقة الماضية والمستقبلة، حتى أنه في موهاب الجليل صرخ المؤلف، أن المرأة لو أسقطت النفقة عن زوجها في المستقبل، فإنها تسقط عنه<sup>(٢)</sup>.

ولم أقف على توجيهه لقولهم هذا، وقد يكون مبررهم أن الإبراء من حق جرى سبب وجوبه وهو النكاح والله أعلم.

ولاري أن الراجح قول الجمهور، لأن هذا إسقاط لحق لم يجب بعد، غير أن الإبراء ينفذ في كل يوم يتصل به، إذ يصبح الإبراء من حق ثابت غير متجدد، فكل يوم يدخل قبل رجوعها عن إبرانها، يبرا الزوج من نفقة ذلك اليوم وهكذا، والله أعلم.

وقد فرع الحنفية بعض المسائل على النفقة منها:-

لو أبرأت الزوجة الزوج من النفقة أبداً ما كانت أمرأته.

في هذه المسألة، إن لم تكن النفقة قد وجبت بالقضاء، فإن الإبراء باطل، لأن زمن الإبراء لم يأت بعد، فهذا إبراء قبل الوجوب، وإن كان القاضي قد فرض لها النفقة كل شهر مئة دينار مثلاً، صح الإبراء عن الشهر الأول، دون النظر إلى الوقت الذي تم فيه الإبراء بذلك الشهر، لأنه بدخول الشهر وجبت النفقة، ولم يصح الإبراء من نفقة الشهور الأخرى، لأنها لم تثبت في الذمة بعد.

وكذلك لو أبرأت زوجها من نفقة سنة، فإن الإبراء ينفذ في شهر واحد، لأن القاضي عندما فرض لها النفقة مئة دينار مثلاً، فرض ذلك لمعنى متجدد بتجدد الشهر، فما لم يتجدد الشهر لا يتجدد الفرض، ونفقة الشهر لا تعتبر واجبة قبل تجدد الفرض.

ولو مكثت الزوجة مع زوجها شهوراً ثم أبرأته من النفقة الماضية والمستقبلة، فإنه يبرا من نفقة ما مضى لأنها وجبت عليه، وأصبحت ديناً في ذمته، أما المستقبلة فإنه يبرا من نفقة الشهر الذي تم فيه الإبراء لما ذكرت آنفاً، ولا يبرا زيادة على ذلك.

ما سبق ذكره، يدل على أن الإبراء في الشهر الأول تجز بدخول الشهر، وما بعده مضاف إلى المستقبل ولا يصح الإبراء عندهم إلا ناجزاً<sup>(٣)</sup>.

٥٣٠٦٩٤

<sup>(١)</sup>. ابن نحيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ٢٠٣/١، ٢٠٤، الشافعي، الأم، مرجع سابق، ٨٩/٥، ابن مقلع، المدع، مرجع سابق، ٢٠٧/٨.

<sup>(٢)</sup>. الغراوي، الغواكه الدوائي، مرجع سابق، ٤٢/٢، المزري، موهاب الجليل، مرجع سابق، ١٦٠/٤.

<sup>(٣)</sup>. ابن نحيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ٢٠٣/٤، ٢٠٤-٢٠٣، الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ١٦٠/٤.

ومن الحقوق التي تثبت للزوجة على زوجها إن كان له أكثر من واحدة حق القسم، وقد سبق أن وضحت صورته، وذكرت أن للمرأة الحق في إسقاط حقها من القسم، وإن كان هذا الحق لا يسقط إلا برضاء الزوج، لأن حقه ثابت في الاستمتاع بها، فلا تملك إسقاطه ونقله إلى غيرها دون رضاه.

وحق القسم، أو بيات الزوج عند زوجته حق متعدد، يثبت شيئاً فشيئاً، فكلما جاء يوم قسمها ثبت لها هذا الحق، فهو يثبت مع مرور الزمن وحدوثه، فلو أسقطت إحدى الزوجات حقها في القسم، هل يكون ذلك على التأييد، أم يكون في الأيام التي مرت، ولها الرجوع عن الإسقاط في الأيام المستقبلة، لعدم ثبوت الإسقاط فيها؟

انتفق فقهاء المذاهب الأربع على أن هذا الإسقاط لا يلزمها إلا بالليالي التي مرت، وبالليلة التي اتصل الإسقاط بها، أما فيما يستقبل من الليالي، فلها الرجوع عن هذا الإسقاط لعدم ثبوته<sup>(١)</sup>. وجه الحنفية والحنابلة رأيهم بأن حق القسم يثبت شيئاً فشيئاً، فالإسقاط في الليالي القادمة بإسقاط قبل الوجوب، فلا يلزم.<sup>(٢)</sup>

والمالكية قالوا بأحقيتها في الرجوع لما يدركها من الغيرة الشديدة، فلا تملك القدرة على الوفاء<sup>(٣)</sup>.

أما الشافعية فموقفهم من هذه المسألة متعلق بأحكام الهبة، فالهبة عندهم غير لازمة إلا بالقبض، فالليالي التي مضت من حقها اتصل الإسقاط بها، فكان ذلك بمثابة القبض بالهبة، لذلك فليس لها قضاوها، وكذلك الليلة التي دخلت، وأما فيما يستقبل من الليالي، فالإسقاط لم يتصل بها، لذا فلها الرجوع.<sup>(٤)</sup>

والحقوق المالية قد تنتج عن عقد إجارة، وهي بيع المنافع بعوض لمدة معلومة، وعقد الإجارة قد يرد على مدة أو على عمل.

وبما أن المعقود عليه في كلا الحالتين المنفعة، وهي غير موجودة عند العقد، ولا يمكن تسليمها دفعه واحدة، بل تسلم شيئاً فشيئاً، حسب حدوث الزمن، فهل يصح الإبراء من الأجرة؟ الإجارة على مدة صورتها، كان يستأجر تاجر حانتها لمدة سنة بألف دينار مثلاً، فلو أبرا صاحب الحانوت المستأجر من الأجرة بعد العقد وقبل استيفاء المنفعة، فهل يصح الإبراء؟

<sup>(١)</sup>. المغبناني، المداية، مرجع سابق، ٢٢٢/١، الدردير، الشرح الكبير، مرجع سابق، ٣٤٣/٢، الشماري، المذهب، مرجع سابق، ٦٩/٢، المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، ٣٧٢/٨.

<sup>(٢)</sup>. المغبناني، المداية، مرجع سابق، ٢٢٢/١، المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، ٣٧٢/٨.

<sup>(٣)</sup>. الدردير، الشرح الكبير، مرجع سابق، ٣٤٣/٢.

<sup>(٤)</sup>. الشزاري، المذهب، مرجع سابق، ٦٩/٢.

من أجل معرفة الحكم في هذه الصورة، لا بد من معرفة وقت ثبوت الأجرة في عقد الإجارة عند كل مذهب، ليتخرج عليها حكم الإبراء.

بداية، إذا كان هناك شرطاً بتعجيل الأجرة عند العقد، فإن الأجرة تجب معجلة، أما إذا كان العقد مطلقاً، وحالياً من شرط التعجيل، فللفقهاء في وقت وجوبها أقوال:

ذهب الحنفية إلى أن الأجرة لا تملك بنفس العقد، لأن العقد ينعقد شيئاً فشيئاً، على حسب حدوث المنفعة، ولما كان عقد الإجارة من عقود المعاوضات، ومقتضى المعاوضة المساواة، وحيث أن المنفعة يحصل عليها المستأجر على التراخي، فلا بد من التراخي في جانب البدل - الأجرة - كذلك، ولذا فإنه يصح للمالك أن يطالب بأجرة كل يوم، لأن منفعة ذلك اليوم استهلكت، فلا بد من تسليم بدلها.<sup>(١)</sup>

وذهب المالكية إلى أن الأجرة لا تملك بالعقد، إلا في حالة وجود عرف بذلك، فإنها تملك بالعقد نتيجة لذلك العرف.<sup>(٢)</sup>

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الأجرة تملك بالعقد في هذه الصورة، ولا بد من تسليم الأجرة عند تسليم العين المستأجرة، كما أنه يجب تسليم الثمن في عقد البيع عند استلام المبيع، فإن تمكن من استيفاء المنفعة ملأ الطرف الآخر الأجرة، فتسليم المبيع للمشتري، قام مقامه تسليم العين الماجورة للمستأجر، ليتمكن من استيفاء المنفعة.<sup>(٣)</sup>

ففي المثال السابق، لو أبرا المالك المستأجر من الأجرة بعد العقد، وقبل استيفاء أي جزء من المنفعة، فالراجح عند الحنفية أن هذا الإبراء باطل، لأنه وقع على حق لم يجب، و زمن الإبراء يكون بعد وجوب الحق.

وذهب محمد رحمه الله إلى أن الإبراء يصح، لأنه بعد وجود سبب الوجوب، وهو عقد الإجارة، والإبراء بعد وجود سبب وجوب الحق جائز، كالعفو عن القصاص بعد الجرح وقبل الموت.<sup>(٤)</sup>

أما المالكية فالالأصل عندهم أن الإبراء لا يصح، لأن الأجرة لا تملك بالعقد، أما إن كان العوف عكس ذلك، فإن الإبراء يصح لأنه وقع بعد وجوب الحق.

وعند الشافعية والحنابلة فإن الإبراء صحيح نافذ، لأن المؤجر يملك الأجرة بمجرد العقد، وبذلك أصبحت الأجرة ملكاً لصاحب الحانوت، ودينًا في ذمة المستأجر، والإبراء من الدين بعد ثبوته صحيح.

(١). الكاساني، بداع الصنائع، مرجع سابق، ٢٠٢-٢٠١/٤، ابن مودود، الاختبار، مرجع سابق، ٥٥/٢.

(٢). المغربي، مواهب الحليل، مرجع سابق، ٣٩٤/٥، التعلبي، النقبن، مرجع سابق، ٤٠٠.

(٣). الحسبي، تقى الدين أبو بكر، كفاية الأخبار في حل غيبة الاختصار، دار الفكر، ٣١٠/١، ابن قدامة، الكافي، مرجع سابق، ٣١١/٢.

(٤). ابن نحيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ٧/٥، ٣٠، ٢٠١/٤، الكاساني، بداع الصنائع، مرجع سابق، ٢٠١/٤.

اما لو ابرأ صاحب الحانوت المستأجر من الأجرة بعد مضي شهر مثلا، فعند الحنفيه في  
الراجح من المذهب أن المستأجر يبرأ من أجرة ذلك الشهر، لأنها أصبحت دينا في ذمته، وأما  
الأشهر المستقبلة، فإنه لا يبرأ من أجرتها، إذ لم تجب عليه بعد.

وجمهور الفقهاء لا يختلف الحكم عنهم عن الصورة السابقة.

ولو ابرأ المالك المستأجر من بعض الأجرة، كان ابراء من خمسينه دينار مثلا، فإنه يبرأ عند  
الحنفيه، حتى ولو كان ذلك قبل استيفاء أي جزء من المنفعة، إذ الإبراء من بعض الأجرة يتحقق  
بأصل العقد، فتصبح الأجرة المعقود عليها خمسينه دينار. (١)

إن عقد الإجارة من عقود المعاوضات، والمعاوضة تقضي المساواة بين الطرفين، والإجارة  
صورة من صور البيع، وفي البيع يستلم البائع الثمن ويلكه، ويملك المشتري السلعة، ففي ذلك  
مساواة بين الطرفين، وكذلك في الإجارة لا بد أن تتحقق هذه المساواة، والأقرب إلى تحقيق هذه  
المساواة، ما ذهب إليه الحنفيه من وجوب الأجرة شيئاً فشيئاً، على أن لا تكون يوماً فيوماً، لأن  
في ذلك مشقة بالغة على الطرفين، وإنما تكون شهراً فسيراً، خاصة وأن عرف الناس يقتضي  
التعامل مع الشهر كوحدة واحدة، فكلما انتهى شهر وجب على المستأجر دفع الأجرة ، فكل شهر  
يدخل، يعتبر سبب وجوب الأجرة قد حصل، وبالتالي لو ابرأ المالك من أجرة ذلك الشهر، فإن  
الإبراء يصح، لأنه بعد سبب الوجوب.

أما الصورة الثانية للإجارة، فهي الإجارة على العمل، وتنقسم إلى قسمين:-

١. الأجير الخاص: "وهو الذي يقع العقد عليه في مدة معلومة يستحق المستأجر نفعه في جميعها  
كرجل استأجر لخدمة أو بناء أو خيطة".

٢. الأجير المشترك: "هو الذي يقع العقد معه على عمل معين كخياطة ثوب وبناء حائط". (٢)

الأجير الخاص: وصورته أن يستأجر شخص آخر للعمل عنده في الزراعة مثلاً مقابل عشرة  
دنانير عن كل يوم.

فلو ابرأ العامل المستأجر من الأجرة قبل الدخول في العمل فما الحكم؟

لا بد أيضاً لمعرفة الحكم في هذه الصورة من معرفة متى يملك العامل الأجرة، لتصبح حقاً له،  
يتصرف فيه بالإبراء.

كما ذكرت في الإجارة على مدة، إذا اشترط العامل التعجيل، فإن الأجرة تصبح ملكاً له قبل  
الدخول في العمل.

لكن إن كان العقد عارياً من اشتراط التعجيل، فمتى تجب الأجرة؟

(١). ابن نجم، البحر الرائق، مرجع سابق، ٣٠٠/٧، ٥/٨، الكاساني، بداع الصنائع، مرجع سابق، ٤/٢٠١.

(٢). ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٣٠٥/٥.

ذهب الحنفية إلى أن الأجير يستحق الأجرة بتسليم نفسه للمستأجر، لأن منافعة صارت مستوفاة بتسليم نفسه. <sup>(١)</sup>

وذهب المالكية إلى أن عرف البلد هو الحكم في وقت وجوب الأجرة. <sup>(٢)</sup>  
والشافعية والحنابلة ذهبا إلى أن وقت وجوب الأجرة هو انعقاد العقد، ولا تستقر في ملك العامل قبل تمام العمل في كل يوم. <sup>(٣)</sup>

فلو أبرا العامل من استأجره من الأجرة كلها بعد انعقاد العقد، فعند الحنفية إن كان قد سلم نفسه للمستأجر، فقد استحق الأجرة، وبالتالي ينفذ الإبراء.  
والمالكية بحسب عرف البلد.

وعند الشافعية والحنابلة فإن المستأجر يبرا، لأن الأجرة وجبت في ذاته، وإن لم يجب عليه تسليمها بعد – فالإبراء وقع بعد وجوب الحق.

اما الأجير المشترك: وصورته ان يتعاقد شخص مع خياط ليخيط له قميصا بعشرة دنانير مثلا.  
فلو أبرا الخياط المستأجر من الأجرة بعد العقد وقبل القيام بالعمل فما الحكم؟  
لابد في البداية من معرفة وقت وجوب الأجرة للأجير المشترك.

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن وقت وجوب الأجرة هو بعد العمل <sup>(٤)</sup>، إن كان العقد مطلقا من شرط التعجيل.

وعلى ذلك لا ينفذ الإبراء إلا بعد إتمام العمل.

واستثنى المالكية وجود عرف باستحقاق الأجرة قبل ذلك – فإن وجد عرف فالاحتكام له.

(١). ابن مودود، الاختبار، مرجع سابق، ٥٤/٢.

(٢). العبدري، الناج والإكليل، مرجع سابق، ٣٩٢/٥.

(٣). الشهرازي، المهدب، مرجع سابق، ٤٠٠/١، ابن قدامه، الكافي، مرجع سابق، ٣١١/٢.

(٤). المرغيناني، بداية المبتداي، مرجع سابق، ١٩٠، العبدري، الناج والإكليل، مرجع سابق، ٣٩٢/٥.

الشهرازي، المهدب، ٤٠٩/١، ابن قدامه، المغني، مرجع سابق، ٣٠٥/٥.

حکم في القصاص مجاناً، وهذا دلالة قوله تعالى: "ذلک تخفیف من ربک ورحمة" وهذا مروي عن ابن عباس. <sup>(١)</sup>

فالآية الكريمة أعطت الولي حق القصاص، أي قتل القاتل، وهناك آيات واضحة في العفو عن القصاص والحد عليه، كقوله تعالى: "فمن تصدق به فهو كفاره له" <sup>(٢)</sup> ، وقوله تعالى: "ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً" <sup>(٣)</sup> ، وقوله تعالى: "وأن تعفوا أقرب للنحو". <sup>(٤)</sup> غير أن الحد على الإسقاط لا يمنع أن يأخذ الولي عوضاً عن هذا الإسقاط، فيأخذ الدية مقابل إسقاط حقه، وهذا هو عين العوض عن الإسقاط.

٢. قوله تعالى: "فإن خفتم ألا يقيموا حدود الله فلا جناح عليهم فيما افتنت به". <sup>(٥)</sup> الآية الكريمة دليل على مشروعية الخلع في الإسلام، وهو دفع المرأة مبلغاً مالياً للزوج، تعويضاً له مقابل أن يوقع الطلاق، وهذا من العوض عن الإسقاط، إذ أُسقط الزوج حقه في الإبقاء على رابطة الزوجية مقابل عوض مالي.

٣. قوله تعالى: "والذين يتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكتبوهم إن علمتم فيهم خيراً". <sup>(٦)</sup> هذه الآية الكريمة تبين مشروعية المكاتبنة، وتحض عليها، والمكاتبنة هي دفع عوض مالي من العبد لمالكه من أجل إسقاط العبودية عنه، وهي من الطرق العلاجية التي شرعها الإسلام لإنهاء ظاهرة الرق من المجتمعات البشرية.

والآية تدل على جوازأخذ العوض عن الإسقاط.

٤. روى أن - النبي صلى الله عليه وسلم - لما بعث خالداً إلىبني جذيمة داعياً لا مقاتلاً، وبلغه ما صنع خالد <sup>(٧)</sup>، أعطى علياً رضي الله عنه مالاً وقال: "أنت هؤلاء القوم، واجعل أمر الجاهليّة تحت قدميك، ودهم كل نفس ذا مال"، فاتاهم علي رضي الله عنه، ووداهم حتى مبلغه الكلب، فبقي في يده مال، فقال: هذا لكم مما لا تعلمونه أنتم ولا يعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك، فقال صلوات الله عليه وسلم: "أصبت وأحسنت". <sup>(٨)</sup>

(١). الشافعي، أحكام القرآن، ١، ٢٧٦/١، الطبراني، جامع البان ٢ / ٢٠٧.

(٢). سورة المائدة، آية ٤٥.

(٣). سورة المائدة، آية ٣٢.

(٤). سورة البقرة، آية ٢٢٧.

(٥). سورة البقرة، آية ٢٢٩.

(٦). سورة التور، آية ٢٣.

(٧). أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالداً إلىبني حذيبة بدعوهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا أسلتنا - فقالوا صنان - فجعل خالد رضي الله عنه يقتل ويأسر منهم - فلما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم صنيعه ترأ من هذا الفعل وبعث إليهم علياً رضي الله عنه.

(٨). سبق ترجمة.

هذه القصة دلالة على جوازأخذ العوض مقابل الإبراء، حيث أعطاهم علي رضي الله عنه ما بقي معه من مال، من أجل إبراء المسلمين مما فعل خالد رضي الله عنه.

### أمثلة تطبيقية على العوض عن الإبراء:

المثال الأول: من أوضح المسائل التطبيقية في هذا المجال القصاص.

فقد جاءت الآيات الكريمة صريحة بمنطق القصاص في القتل العمد، فمن قتل مسلماً متعمداً قتل به، هذا عن الجزاء الديني، بغض النظر عن الجزاء الأخرى، لهذا ليس مجال بحثي.

وأخذ العوض عن إسقاط القصاص، محل اتفاق بين فقهاء المذاهب الأربع، فلا مانع من أن يدفع الجاني الديبة - أو أكثر منها عند البعض - لأولياء القتيل، مقابل إسقاط حقهم في القصاص.<sup>(١)</sup>

غير أن الخلاف بين الفقهاء كان حول ضرورة رضا الجاني بدفع العوض باختياره أم أن ذلك يتم رغمما عنه، إن أراد أولياء المقتول العدول إلى العوض.

هذه المسألة فرع من موجب القتل العمد عند الفقهاء:

ذهب الحنفية إلى أن موجب القتل العمد القصاص عيناً، أي أن حق الولي منحصر به فلا يتاتى له إسقاط حقه مقابل الديبة إلا بإذن الجاني ورضاه.<sup>(٢)</sup>

وأما جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة فلهم في هذه المسألة قولان:-

١. موجب القتل العمد القصاص عيناً، فالأولياء مخيرون بين استيفاء القصاص أو إسقاطه مجاناً، ولا يجوز لهم العدول إلى الديبة إلا برضا الجاني.

٢. موجب القتل العمد أحد أمرين:

أ. القصاص.

ب. الديبة.

فالأولياء مخيرون بين أحد هذين الأمرين، دون الالتفات إلى رضا الجاني، إذ أن الحق ثابت لهم على سبيل البطل.<sup>(٣)</sup>

ويترتب على منطق الحنفية أمران:-

١. أن العوض لا يؤخذ من الجاني دون رضاه.

٢. أن وقوع الإسقاط مطلقاً، دون بيان فهو بعوض أم بدونه، عندها يكون الإسقاط مجاناً، لأن الواجب القصاص عيناً، وقد أسقط الولي حقه دون ذكر البطل.<sup>(٤)</sup>

(١). الكاساني، بداع الصنائع، مرجع سابق، ٢٤١/٧، الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ٣/٢٧٠.

الأنصاري، زكي، منهج الطلاق، دار المعرفة، ١١٦، المرداوي، الانصاف، مرجع سابق، ٥٤/١٠.

(٢). الكاساني، بداع الصنائع، مرجع سابق، ٢٤١/٧.

(٣). الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ٣/٢٧٠، التوروي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ٩/٤١.

الشيرازي، المذهب، مرجع سابق، ٢/١٨٨، المرداوي، الانصاف، مرجع سابق، ١٠/٤٥.

والرأي الثاني للجمهور يترتب عليه أمران:-

١. أن العوض يؤخذ من الجاني جبراً عنه، إن أراد الولي ذلك.
٢. وقوع الإسقاط مطلقاً من الولي، يثبت له حقأخذ الديمة، لأن الشارع الحكيم بين أن الواجب في القتل العمد أمران، القود أو الديمة، فإن ترك صاحب الحق أحدهما لا يعني ذلك ترك الآخر، وله المطالبة به، وإن جاز له إسقاطه.<sup>(١)</sup>

إن أقوال المفسرين في تفسير آيات القصاص، وقوله صلى الله عليه وسلم: "من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودي أو يقاد"<sup>(٢)</sup>، يبين أن القتل العمد موجبة القصاص أو الديمة، والولي مخير بين الأمرين، أو إسقاط حقه مجاناً إن أراد ذلك.

وإن أسقط الولي حقه في القصاص مطلقاً، فإن له حق المطالبة بالدية، فما دام الحق ثابتاً للأولى في الأمرين: القصاص أو الديمة، فلا يترتب على إسقاط أحدهما إسقاط الآخر، بل يبقى الحق الثاني وهو الديمة قائماً إلا أن يسقطه الولي.

**المثال الثاني:**

قد يوصي شخص لأخر بملكية منفعة بيت مدة معينة من الزمن، وبعد موته يوصي فإن الموصى له يملك منفعة ذلك البيت، فلو أسقط حقه في هذه المنفعة للورثة مقابل عوض مالي، جاز ذلك منه، وهذا إسقاط مقابل عوض.<sup>(٣)</sup>

**المثال الثالث:**

إن حق الواهب في الرجوع عن هبته ثابت له بمقتضى عقد الهبة، ويحق للواهب إسقاط حقه في الرجوع عن الهبة مقابل عوض مالي يأخذه.<sup>(٤)</sup>

**العوض عن الإبراء من الحقوق المجهولة:-**

الإبراء من الحقوق المجهولة محل خلاف بين الفقهاء<sup>(٥)</sup>، والعوض عن الإبراء عن الحقوق المجهولة خاضع للخلاف الرئيسي، وهو جواز الإبراء من الحقوق المجهولة، فمن أجاز الإبراء من الحقوق المجهولة مطلقاً، أجاز ذلك مقابل عوض، ومن لم يجز الإبراء من الحقوق المجهولة مطلقاً، لا ريب أنه لا يجوز العوض في ذلك، إذ المحل ليس للإبراء والله أعلم.  
أمور لا تقبل العوض عن الإبراء:-

(١). الكاسابي، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٢٤٧/٧.

(٢). الشيرازي، المهدب، مرجع سابق، ١٨٨/٢، المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، ٦-٥/١٠.

(٣). سبق تحريره.

(٤). السرحي، المبسوط، مرجع سابق، ٦/٢٨.

(٥). ابن تيمية، رسائل ابن تيمية، مرجع سابق، ١٤٣-١٤٢، البوطي، روضة الطالب، مرجع سابق، ٢٩٠/٧.

(٦). انظر ص ٥٣ من هذه الرسالة.

محصلة الأمثلة التطبيقية السابقة، أن كل ما لا يجوز الإبراء منه أصلًا، أي ليس محلًا للإبراء، فلا جرم أنه ليس محلًا للعوضية عن الإبراء، إلا إذا كان العوض يبلور عقداً جديداً، ذا مضمون جديد مشروع في الإسلام، إذ العبرة في العقود للمقاصد والمعاني.

فإسقاط حق الرجوع عن الهمة، من الأمور التي لا تقبل الإسقاط إلا بعوض، وذلك لأن العوض يبلور عقداً جديداً، فكانه نقل التصرف من دائرة الهمة إلى دائرة البيع، فالهمة تملك العين دون عوض، وفي هذه الصورة وجد العوض، فكان تملك عين بعوض، وهذا هو البيع، فليس من المعقول أن يبدل الموهوب له عوضاً لضمان عدم الرجوع عن الهمة ثم يرجع.

ومن نتائج هذا المبحث أيضاً، أن كل ما كان محلًا للإبراء مجاناً، فإنه قبل العوضية عن الإبراء ما لم يبلور عقداً جديداً غير جائز في الإسلام.

إن إمكانية قبول الإبراء للعوض أو عدم قبوله في محل ما، هو العقد الجديد المتبلور نتيجة هذا التصرف، فإن كان العقد الجديد جائزًا، جاز العوض، وإنما فلا.

لو كان لرجل شجرة، فانتشرت أغصانها على بيت رجل آخر، فلا بد لصاحب الشجرة أن يقطع أغصانها المتطلولة على جاره، وهذا حق ثابت للجار، غير أن الجار قد يسقط حقه، ويبدع صاحب الشجرة يتركها، فالحق ثابت له، وهو يملك استيفاءه وإسقاطه، أما إذا سقط حقه مقابل عوض مالي، يأخذه من صاحب الشجرة، لم يصح ذلك، لأن العقد الجديد المتبلور نتيجة هذا التصرف، هو عقد إجارة، والإجارة في هذه الصورة كانت إجارة هواء لا أرض له ولا قرار، فلم يصح ذلك.<sup>(١)</sup>

في هذا المثال، المحل قابل للإسقاط، لكنه لم يقبل العوض، لأن العوض ينتهي عقداً جديداً غير مشروع في الإسلام.

وحق الشفعة يثبت للشفيع تلقائياً بمجرد حصول البيع، والشفيع بالخيار بين الأخذ بالحق أو إسقاطه، لكن إن سقط حقه مقابل عوض مالي فما موقف الفقهاء من ذلك؟ اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن حق الشفعة محل للإسقاط مجاناً، وأنه لا يصح أخذ العوض عن إسقاطه<sup>(٢)</sup>، للأسباب التالية:

١. العوض لا يكون إلا على محل ثبت في الملك، والمبيع لم يثبت الملك فيه للشفيع، وإنما له حق التملك فقط، فالشفيع ليس له حق ثابت في المحل قبل الأخذ بالشفعة.<sup>(٣)</sup>

(١). الشافعي، الأم، مرجع سابق، ٢٢٦/٣، البهوي، الروض المربع، مرجع سابق، ٢٠٧/٢.

(٢). المرغيني، المدابية، مرجع سابق، ٣٨/٤، الآي، التمر الدار، مرجع سابق، ٥٥١.

(٣). الشهرازي، المهدى، مرجع سابق، ٣٨٠/١، البهوي، الروض المربع، مرجع سابق، ٢٠٥/٢.

(٤). المرغيني، المدابية، مرجع سابق، ٣٨/٤، الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٢١٤/٥.

٢. حق الشفعة هو محض خيار، فإما أن يأخذ وإما أن يدع، ولم يكن وسيلة لكسب المال، فلا يجوز أخذ العوض عنه، كإسقاط خيار الشرط.<sup>(١)</sup>

٣. من المقاصد الشرعية لتشريع الشفعة، إزالة الضرر عن الشفيع حتى لا يدخل في شركته، أو حواره من لا يعرف أو لا يرضي<sup>(٢)</sup>، وإباحة أخذ العوض عن إسقاط الشفعة فيه إضرار بالمالك والمشتري، ويتيح لكل من يثبت له هذا الحق المطالبة به، من أجل الحصول على مال مقابل إسقاطه، وما شرع لإزالة الضرر لا يكون وسيلة لإيقاعه، إذ من القواعد المقررة فتها أن الضرر لا يزال بمثله.<sup>(٣)</sup>

وبناء على ما مر، لو أسقط الشفيع حقه مقابل عوض مالي لم يصح منه، ولا بد من إعادة المال إلى صاحبه.

لكن هل يصح له بعد ذلك المطالبة بالشفعة أم تعتبر ساقطة؟ ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية في قول والحنابلة إلى أن الشفعة تسقط، وذلك لسببين:-

١. لإعراض الشفيع عن طلب الشفعة.
٢. لاسقطه الشفعة صراحة، إذ أسقطها مقابل المال.

وبذلك يعود المال لصاحبها ويبقى الإسقاط.<sup>(٤)</sup>

وذهب المالكية والشافعية في قول ثان إلى أن الحق لا يسقط، فالشفيع لم يقبل بإسقاط حقه إلا مقابل عوض ، وما دام العوض لم يسلم له، فالحق باق.<sup>(٥)</sup>

وفي هذه المسألة، من الصعب على عامة الناس معرفة قبول الشفعة للإسقاط مقابل عوض، أو عدم قبولها، وبالتالي قد يلجا البعض إلى إسقاط حقه مقابل عوض، لعدم معرفته، وهو لم يلجا إلى الإسقاط إلا لأجل العوض، لذلك أرى أن الراجح عدم سقوط الحق، بل يبقى الحق له.

(١). الشيرازي، المهدب، مرجع سابق، ٣٨٠/١، البهوي، الروض المربع، مرجع سابق، ٢٠٥/٢.

(٢). الآي، الشر الداني، مرجع سابق، ٥٥٢-٥٥١.

(٣). الزركشي، محمد بن عبد الله، المثار في القواعد، ط٢، وزارة الأوقاف، الكويت، ١٤٠٥، ٣٢١/٢.

(٤). المغبناني، المداية، مرجع سابق، ٤/٣٨، الشيرازي، المهدب، مرجع سابق، ٣٨٠/١، البهوي، الروض المربع، مرجع سابق، ٢٠٥/٢.

(٥). التفاوى، الفواكه الدوائية، مرجع سابق، ١٥٤/٢، الشيرازي، المهدب، مرجع سابق، ٣٨٠/١.

### **الفصل الثالث**

### **الآثار المترتبة على الإبراء والإسقاط وفيه ثلاثة مباحث**

**المبحث الأول: رد الإبراء والإسقاط.**

**المبحث الثاني: الرجوع عن الإبراء والإسقاط.**

**المبحث الثالث: نتائج الإبراء والإسقاط.**

## المبحث الأول: رد الإبراء والإسقاط.

ناقشت في الفصل الأول من هذا المبحث، الشروط المعتبرة في أركان الإبراء، وذكرت آراء الفقهاء في اشتراط القبول من المبرأ والمسقط عنه.

وفي الإسقاطات المحسنة ، اتفق الفقهاء على عدم اشتراط القبول من المسقط عنه، أما في الإبراء، والذي هو إسقاط فيه معنى التملك، فقد اختلفت الآراء فيه بين المذاهب المختلفة، بل وحتى في المذهب الواحد، وأحياناً عند الفقيه الواحد، وهذا الاختلاف فرع عن تصور الإبراء.

فتتصور الفقهاء للإبراء تذبذب بين كونه إسقاطاً محسناً، وبذلك تجري عليه أحكام الإسقاطات المحسنة، أو هو تملك محسن، فيخضع لأحكام التملكيات، غير أن هذا التصور لم يستقر على واحد من الأمريين، فالطريقان يتجازبانه ، فهو إسقاط من جانب المبرأ، إذ يسقط حقه عن المطالبة بالدين، أو أي التزام مالي، وهو تملك للمبرأ، حيث أن المبرأ يملك ما كانت ذمته مشغولة فيه، لذا فقد نظروا للإبراء على أنه إسقاط فيه معنى التملك.

ولكن هذا التصور، لم يخرج الفقهاء من دائرة الاختلاف حول الأحكام والأثار المترتبة على الإبراء، فإلى أي جانب يكون النظر عند وضع تلك الأحكام، إلى جانب التملك أم الإسقاط، خاصة وأن بعض الأحكام تكون على طرفٍ نقِيضٍ، ففي الإسقاطات المحسنة مثلاً لا يشترط القبول بينما في التملكيات لا بد منه.

وفي المحصلة النهائية، رجع جمهور الفقهاء، كما ذكرت سابقاً، عدم اشتراط القبول في الإبراء، حيث غلوا جانب الإسقاطات فيه، وعلى هذا يظهر أثره في محله عند صدوره من المبرأ، دون اشتراط القبول من المبرأ، على اعتبار أن الإسقاطات لا تتوقف على القبول.

غير أن الشريعة الإسلامية، ليس من أحكامها وقواعدها إلزام المسلمين بآثار تصرفات لم يستلزموا بها بارادتهم، دون اعتبار لذواتهم، فالإرادة الحرة لها كل الاعتبار والتقدير في التصرفات الشرعية، والإسلام لا يحترم تصرفات كان للإكراه دور في وجوده، وبحوث الفقهاء في أثر الإكراه على التصرفات الشرعية كثيرة وغنية، فهل يعقل أن يشذ الإبراء عن هذه القاعدة، فسلب المبرأ حقه من القبول، يجعله مجرداً من أي حق في قول رأيه في هذا التصرف.

في هذا المبحث، سأدرس مسألة رد الإبراء، فهل يحق للمبرأ رد الإبراء بعد صدوره من المبرأ، وما الفرق بين سلبه حق القبول وإعطائه حق الرد؟

سأبحث هذه المسألة من جانبيين:

الأول : الإسقاط الذي فيه معنى التملك (الإبراء).

الثاني : الإسقاطات المحسنة.

### الأول : الإسقاط الذي فيه معنى التمليل :-

على رأي الذين قالوا باشتراط قبول المبرأ عند إبرائه، وفي مقدمة هذا الفريق فقهاء المالكية، فإن العقد لا يصبح ملزماً عندهم إلا بصدور القبول من المبرأ، ويختضع القبول للشروط المعتبرة فيه، كما في سائر العقود، وتكون الفترة الفاصلة ما بين الإيجاب والقبول فترة خيار للموجب (المبرأ) للرجوع عن إبرائه قبل قبول المبرأ إن أراد، وللمبرأ كامل الحرية في قبول الإبراء أو رفضه، فإذا قبل أصبح العقد ملزماً للطرفين، وبالتالي لا بد من ظهور أثر هذا التصرف في محله.  
فلو أبرا البائع المشتري من ثمن السلعة، وقبل المشتري، فإنه يبرأ من الثمن، ونمرة المشتري تصبح غير مشغولة بالثمن.

ولو سرق شخص من آخر مالاً، أو عيناً، ثم هلكت تلك العين، وأصبح اللازم عليه رد القيمة، فابرا المسروق منه السارق من المال أو القيمة، فإن قبل السارق فإنه يبرأ.  
وفي الأمثلة السابقة، وغيرها من الأمثلة، إن رفض المبرأ القبول، أو سكت ولم يتلفظ بالقبول، ولم يصدر عنه ما يدل على القبول، فلا عبرة بالإيجاب عندئذ.

وبناءً على منطقهم هذا، فلا حاجة للقول برد الإبراء عند اشتراط القبول، كسائر العقود، فلم يقل أحد أن عقد البيع أو الإجارة مثلاً، بعد صدور الإيجاب من أحد العاقدين، والقبول من الطرف الآخر، بأن للقابل رد التصرف، وبالتالي إلغاء الآثار المترتبة على هذا العقد.

وتظهر أهمية رد الإبراء، والحاجة إليه عند من لا يشترط القبول في الإبراء، وهم جمهور الفقهاء.

فقد ذهب فقهاء الحنفية أن للمبرأ الحق في رد الإبراء<sup>(١)</sup>، وبالتالي لا يظهر أثر الإبراء في محله بسبب هذا الرد.

وقد وجه الحنفية قولهم هذا، أن الإبراء يتنازعه جانب الإسقاط والتمليل، فلشببه بالإسقاط لا يحتاج إلى قبول، ولشببه بالتمليل فإنه يرتد بالرد.<sup>(٢)</sup>

فلو قالت الزوجة للزوج أيراتك من المهر، أو أي دين مستحق في نمرة الزوج للزوجة، فإنه يبرأ إلا إذا رد الإبراء<sup>(٣)</sup>

وأي إبراء يصدر من صاحب الحق، إذا كان فيه جانب التمليل، فإنه يرتد بالرد عند الحنفية، بغض النظر عن السبب في الالتزام المالي، أكان بيعاً أم إجارة أم غصباً أم غير ذلك من المسببات.

(١). ابن عابدين، الدر المختار، مرجع سابق، ٦٢٢/٥، السرخسي، المسوط، مرجع سابق، ٩٣-٩٢/٢٠.

(٢). السرخسي، المسوط، مرجع سابق، ٩٢/٢٠.

(٣). ابن تيمية، البحر الراقي، مرجع سابق، ١٦١/٣.

ولفظها الشافعية في هذه المسألة تنصيbil:

١. لقد رجح الشافعية عدم اشتراط القبول في الإبراء، وبناءً على ذلك فالراجح عدم رد الإبراء.  
٢. وهناك رأي آخر لهم وهو اشتراط القبول، وعليه فإنه يرتد بالرد. (١)

و عند إمعان النظر في موقف الشافعية، أجد أن منطقهم سليم، إذ القول بعدم افتقار الإبراء للقبول، ثم القول بأنه يرتد بالرد يوجب التناقض، فمضمون رد الإبراء هو عدم القبول، ولا مجال لمعرفة أن المبرأ سيرد الإبراء أم لا، إلا بالقبول، لذلك لو رجعت إلى ما كتبه الحنفية لوجدت أنهم في بداية الحديث يقولون بعدم افتقار الإبراء للقبول، إلا أنهم عند الوصول إلى قضية رد الإبراء فإنهم يقولون بأنه يفتقر للقبول، فمثلاً وردت هذه العبارة:-

”لو قالت الزوجة لزوجها أبرأتك، ولم يقل الزوج قبلت، أو كان غائباً ف وقالت أبرأت زوجي يبرا إلا إذا ردك.“ (٢)

إذن لا سبيل إلى معرفة إن كان المبرأ سيرد الإبراء أم لا إلا بالقبول، فكيف قالوا بعدم اشتراطه، ثم عادوا إلى اشتراطه، حيث أنهم حددوا زمن الرد بأن يكون قبل القبول. (٣).

وأرى أن الشافعية أقرب إلى المنطق، عندما قالوا بعدم الرد عند اشتراط القبول، فما الفائد المرجوة من عدم اشتراط القبول، إذ قالوا أن للمبرأ الحق برد الإبراء، فلو قالوا باشتراط القبول لكن من هذا الوجه المضمنون واحداً، بغض النظر عن الامتياز الذي سيلحق بالمبرأ عند اشتراط القبول، من إمكانية الرجوع عن إبرائه قبل صدور القبول، حيث أنه من الممكن جعل هذا العقد كسائر العقود من حيث اشتراط القبول، وفي نفس الوقت سلب المبرأ الحق بالرجوع عن إبرائه في الفترة الفاصلة ما بين الإيجاب والقبول، أي قبل صدور القبول من المبرأ، وبالتالي جعل هذا التصرف ملزماً للمبرأ بمجرد صدور الإيجاب منه، مع إبقاء خيار القبول أو عدمه للمبرأ، وعندئذ لا داعي للقول برد الإبراء، إذ أن اشتراط القبول يسد مسده.

أما الحنابلة فقد ذهبوا إلى أن الإبراء لا يرتد بالرد، لأنه لا يشترط فيه القبول، لذا، فلو أبرا الغريم غريمه من الدين بأي لفظ من لفظ الإبراء، فإن ذمة الغريم تبرأ، وإن رد ذلك ولم يقبله (٤) فالحنابلة بناءً على جانب الإسقاط الذي احتواه الإبراء، قالوا بعدم اشتراط القبول فيه، وأن القبول غير مشترط في هذا التصرف قالوا بأنه لا يرتد بالرد، وكأنهم اعتبروا رد الإبراء إلغاء لعدم اشتراط القبول.

(١). النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ٢٥١/٤.

(٢). ابن نعيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ١٦١/٣.

(٣). ابن نعيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ٣٨٧/٧.

(٤). ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٣٨٤/٥، المداروي، الإنصاف، مرجع سابق، ١٢٧/٧.

وبناءً على ما رجحه عند مناقشة مسألة اشتراط القبول في الإبراء، من كون الإبراء يفتقر للقبول، فاري أن الراجح هو عدم قبول الإبراء للرد، لكن يبقى الإبراء متوقفاً على صدور القبول من المبرأ والله أعلم.

#### الثاني: الإسقاطات المضدية:-

ما ذكر سابقاً بالإسقاط المتضمن معنى التملיך، لكن الإسقاطات المضدية التي يوجد فيها معنى التملיך، بل هي محض إسقاط، هل من حق المسقط عنه أن يرد الإسقاط، وبذلك يعود الحق لصاحبها؟

بداية اتفق فقهاء المذاهب الأربع على أن الإسقاطات المضدية، لا تتوقف على القبول، بل يتلاشى المسقط بمجرد صدور الإسقاط من صاحب الحق.<sup>(١)</sup>

واتفق فقهاء المذاهب الأربع على أن الإسقاطات المضدية لا ترتد بالرد، بل يظهر أثرها في محلها من تلاشي المسقط، بمجرد صدور الإسقاط من صاحب الحق، رغمما عن المسقط عنه، حيث أن الإسقاط يؤدي إلى تلاشي المسقط دون دخوله في ملك المسقط عنه<sup>(٢)</sup>.

ويستطيع المرء أن يستشف هذا الموقف من خلال كلامهم عن رد الإبراء، فالحنفية لم يقولوا برد الإبراء إلا لشبهه بالتملיך، وفي الإسقاطات المضدية لا يوجد معنى التملיך، وبالتالي لا يرتد الإسقاط بالرد.

وكذلك الشافعية، فقد قالوا أن الإبراء في حالة عدم افتقاره للقبول، لا يرتد بالرد، وعدم افتقار الإبراء للقبول، ناتج عن ترجيح جانب الإسقاط في الإبراء على التملיך، وفي الإسقاطات المضدية، لا يوجد معنى التملיך، ووجهة نظر الحنابلة كذلك.

ولو استحق شخص شفعة، فهو بال الخيار إن شاء استوفى حقه، وإن شاء أستقطعه، غير أن الإسقاط تظهر نتائجه بمجرد صدوره من صاحب الحق، ولو رد المشتري هذا الإسقاط، فلا عبرة برده، فالشخص داخل في ملكه حقيقة، والشفعي يستحق سلبه منه بما دفع من الثمن، فالإسقاط لم يملك المشتري الشخص، بل ملكه بعقد البيع مع البائع.

وكذلك القصاص إن كان هو الواجب عيناً، ولو أسقط الأولياء حقهم من القصاص، فرد الجاني الإسقاط فلا عبرة برده.

ولو أسقط المشتري خيار الشرط قبل انقضاء مدة، وأجاز البيع، فإن الخيار يسقط، قبل البائع ذلك أم لا، رد الإسقاط أم لم يرده.

(١) ز أنظر من ٥٩ وما بعدها في هذه الرسالة.

(٢) السرحبي، المبسوط، مرجع سابق، ٩٢/٢٠، ١٤١، ابن حزم، القوانين الفقهية، ١٨٩، ٢٢٧.

الشروان، حواشى الشروان، مرجع سابق، ٦/٢٥١، البهوري، كشف القناع، مرجع سابق، ٤/٣٥.

وفي موضوع الكفالة، من المعروف أن الأصيل هو الذي عليه الدين، والكفيل عليه حق المطالبة فقط.

فلو أسقط المكتول عنه حق المطالبة عن الكفيل، ورد الكفيل هذا الإسقاط، فإن الإسقاط يظهر أثوه في محله، ويبرأ الكفيل، ولا يعود عليه حق المطالبة بالدين، وذلك من باب أن الكفيل ليس عليه إلا حق المطالبة، فابرأوه إسقاط محسن، لا يحتوي على معنى التمليلك، فالدين على الأصيل، ويختلف ذلك عن هبة الدين للكفيل، حيث يرتد برده، لأن الهبة تمليلك.<sup>(١)</sup>

أما إبراء الأصيل فإنه يرتد بالردد عند الحنفية، لأن الإبراء في حقه وإن كان إسقاطاً لوصف الدين، إلا أنه تمليلك للمدين.<sup>(٢)</sup>

ولو كان هناك ديناً على ميت، فابرأه الدائن، فإن ذلك يصح، من باب أن الدين قائم عليه حكماً، لذا فإنه احتمل الإسقاط، لكن ما موقع الورثة من حيث رد هذا الإبراء، وهل هناك اعتبار لردهم لوردوه؟

اختلف فقهاء الحنفية حول هذه المسألة، ونتج ذلك عن ماهية الإبراء في هذه الصورة بالنسبة للورثة، هل هو محسن إسقاط أم فيه تمليلك؟

ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى بأن للورثة الحق في ذلك.

وذهب محمد رحمه الله تعالى إلى أن الورثة لا يملكون رد الإبراء.

احتج أبو حنيفة وصاحبـه أبو يوسف على ما ذهبا إليه، بأن إبراء المدين بعد موته من حيث المضمون والجوهر هو إبراء للورثة، فالمطالبة تقع على عانقـهم بعد موـت مورثـهم، وإبراؤـهم فيه معنى التمليلـك، حيث أن الدين الذي كانوا مطالبـين بدفعـه من مال التركة، أو من مالـهم الخاصـ، سيمـلكونـه بعدـ أنـ كانـ مستـحقـاً لـغيرـهـمـ، لـذاـ فـابـرأـهـ يـرـتـدـ برـدـهـ، حيثـ أنـ المـلـكـ فـيـ المـحـصـلـةـ وـاقـعـ لـهـمـ، فـكـانـ كـمـاـ لوـ نـصـ عـلـىـ إـضـافـةـ الإـبرـاءـ لـهـمـ.

ووجه محمد رحـمه الله رأـيهـ بـأنـ الإـبرـاءـ فيـ حـقـ الـورـثـةـ هوـ إـسـقـاطـ مـحـسـنـ، فـهـمـ لاـ يـقـعـ عـلـيـهـمـ إـلاـ حـقـ الـمـطـالـبـةـ، فـذـمـتـهـمـ حـقـيـقـةـ خـالـيـةـ مـنـ الـدـيـنـ، فـهـمـ كـالـكـفـلـاءـ، لـاـ دـيـنـ فـيـ ذـمـتـهـمـ، وـإـنـماـ عـلـيـهـمـ حـقـ الـمـطـالـبـةـ فـقـطـ، فـكـماـ أـبـرأـهـ الـكـفـيلـ لـاـ يـرـتـدـ برـدـهـ فـكـذـاـ هـنـاـ.

وكذلك قال بـأنـ الدـائـنـ لـوـ أـبـرأـهـ الـمـديـنـ وـهـوـ حـيـ، فـمـاتـ الـمـديـنـ قـبـلـ أـنـ يـرـدـ الإـبرـاءـ، فـإـنـهـ لـاـ يـرـتـدـ بـوـدـ الـورـثـةـ، وـكـذـلـكـ هـنـاـ.<sup>(٣)</sup>

(١). السرجسي، المبسوط، مرجع سابق، ٩٢/٢٠، ابن عابدين، الدر المختار، مرجع سابق، ٦٢٣/٥.

(٢). السرجسي، المبسوط، مرجع سابق، ٩٢/٢٠، الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ١١/٦.

(٣). السرجسي، المبسوط، مرجع سابق، ٩٢/٢٠، الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ١١/٦.

وارى أن رأي الإمام وصاحبه أبي يوسف هو الأرجح من حيث أن إبراء الميت فيه تملك للورثة، حيث أن الدين متعلق بتركة الميت إن كان هناك تركة، والتركة آلت للورثة بمجرد موته، فباب إبراء الميت من الدين، صار ذلك الجزء المستحق من التركة ملكاً لهم، ولو لم يكن هناك تركة، أليسوا مطالبين بدفع الدين، من باب أن الغنم بالغرم، فكما لو كان هناك تركة يرثونها، فإن كان ديناً، فعليهم سداده، وبالتالي صار الإبراء كانه واقع عليهم.

لكن لا أقول بأن الإبراء هنا يرتد بالرد، وإنما هو متوقف على قبول الورثة، فإن قبلوا نفذ الإبراء، وإلا فلا، ويكون عليهم دفع الدين، والله أعلم.

إذن الذين قالوا بجواز رد الإبراء من المبرأ هم فقهاء الحنفية، لكنهم لم يتركوا ذلك على إطلاقه، بل وضعوا قيوداً وشروطأ لهذا الرد وهي: -

١. أن يكون رد الإبراء قبل صدور القبول منه، فلو رد الإبراء بعد أن كان قد قبله، لا يصح الرد، وتظهر نتائج الإبراء من عدم شغل الذمة بالمال وغير ذلك.

فلو قال شخص آخر: أبرأتك من المبلغ الذي لي في ذمتك، فرد المبرأ الإبراء، ثم بعد ذلك قبله، فإنه لا اعتبار لهذا القبول<sup>(١)</sup>، وكذلك لو قبله ثم رده لا اعتبار لهذا الرد.

٢. اشترط بعض الحنفية أن يتقييد رد الإبراء في مجلس الإبراء، فلو حصل خارج المجلس لا اعتبار له<sup>(٢)</sup>.

والذي أراه أن اشتراط تقدير الرد في المجلس، هو الذي يتنق مع أحكام الشريعة في العقود، فجميع العقود التي تحتاج إلى طرفين لا بد فيها من القبول في المجلس، فالإبراء له نتائج وتترتب عليه أثار، تتعلق بطرف الإبراء، فإذا قرأت الرد على إطلاقه دون تقديره بزمن معين، يبقى تلك النتائج معلقة الوقوع.

٣. أن لا يكون رد الإبراء حاصلاً بعد طلب من عليه الحق من صاحب الحق إبراءه، فلو قال المدين للدائن أبرأني من الدين، فأبرأه الدائن، ثم رد المبرأ الإبراء، فلا عبرة لهذا الرد.<sup>(٣)</sup>  
فقد اعتبر الحنفية طلب المدين الإبراء من الدائن بمثابة قبول ضمني للإبراء، ولا عبرة للرد بعد القبول.

وقد وضع الحنفية رحمة الله قاعدة تضييق مسألة رد الإبراء وهي: -

"أن ما فيه تملك مال من وجه يقبل الرد وإلا فلا"<sup>(٤)</sup>

(١). ابن تيمية، البحر الرائق، مرجع سابق، ٣٨/٧.

(٢). ابن عابدين، الدر المختار، مرجع سابق، ٦٢٣/٥.

(٣). ابن عابدين، الدر المختار، مرجع سابق، ٦٢٣/٥.

(٤). ابن عابدين، الدر المختار، مرجع سابق، ٦٢٣/٥.

## المبحث الثاني: الرجوع عن الإبراء والإسقاط:

إن صدور الإبراء من هو أهل له، مستوفيا الشروط المعتبرة في الأركان، يظهر أثره في محله، إن لم يرده المبرأ عند الحنفية، وفي رأي في المذهب الشافعي، ومتوقف على القبول عند المالكية، وليس للمبرأ ردء عند الحنابلة وفي الراجح من أقوال الشافعية.

هذا عن دور المبرأ في رد الإبراء وعدم قبوله.

لكن قد يصدر الإبراء من صاحب الحق، ثم يبدو له أن يرجع عن إبرائه، مباشرة أو على التراخي، ندما أو لأي سبب آخر، على اعتبار أن الحق ثابت له، يستوفي متي شاء، فهل يحق للمبرأ الرجوع عن إبرائه؟

إذا كان الإبراء إسقاطا محضاً، فقد اتفق الفقهاء على عدم افتقاره للقبول، ولا يحق للمسقط عنه رد الإسقاط، وبالتالي يعتبر الإسقاط فاعلاً، ونتائجـه ظاهرة عند صدوره من المسقط دون توقف على أحد، والمسقط يعتبر متلاشياً.

فمن قال لزوجته أنت طلاق، لزمه إسقاط النكاح، وحسبت عليه طلقة، ولم يقل أحد بجواز رجوعه عن طلاقه، وإنما كان معنى لاشترط عدد معين من الطلقات، وبعده تنفك عرى الارتباط نهائياً ولا تعود إلا بشروط صعبة التحقق.

ولو كان لشخص دين على آخر، وقد حل أجل الدين، فآخر الدائن الغريم، وأسقط حقه بحلول الأجل إلى أجل جديد، فإن هذا الإسقاط يلزمـه، وليس له الرجوع عنه، فلو طلب استيفاء الدين قبل حلول الأجل الجديد، بناء على أن الأجل المضروب أصلاً قد حل، فليس له ذلك<sup>(١)</sup>، ولو مات الدائن قبل حلول الأجل، وطلب الورثة من المدين دفع الدين، على اعتبار أن الأجل الأول قد حل، ولم يقوموا بإسقاط ذلك الأجل، بل مورثـهم الذي فعل ذلك، فليس من حقـهم استيفاء الدين قبل الأجل الجديد، بل يتلزمـ الورثة بالأجل الجديد.<sup>(٢)</sup>

وزوجـة العينـين إذا أـسـقطـتـ حقـهاـ بالـفـرـاقـ بـعـدـ اـنـتـهـاءـ الأـجـلـ المـضـرـوبـ، وـرـضـيـتـ بـالـمـقـامـ مـعـهـ، فـإـنـ الإـسـقـاطـ يـلـزـمـهـ<sup>(٣)</sup>، وإنـ كانـ فـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ نـظـرـ، أـبـيـنـهـ عـنـ الـحـدـيـثـ عـنـ الـاسـتـشـاءـاتـ عـلـىـ قـاعـدـةـ الرـجـوعـ عـنـ الإـسـقـاطـ.

ومن أـسـقطـ منـ أـوـلـيـاءـ الدـمـ، حقـهـ باـسـتـيفـاءـ القـصـاصـ، فـإـنـ الإـسـقـاطـ يـلـزـمـهـ، ويـلـزـمـ جـمـيعـ الـأـوـلـيـاءـ الـآـخـرـينـ، وـلـاـ يـحقـ لـهـ الرـجـوعـ، وـلـاـ لأـحـدـ مـنـ الـأـوـلـيـاءـ عـنـ هـذـهـ الإـسـقـاطـ، فـالـتـوـجـيـهـ الـرـبـانـيـ نـطـقـ بـالـوـعـدـ الشـدـيدـ لـمـ فـعـلـ ذـلـكـ يـاـ أـيـهـاـ الـذـيـ آـمـنـواـ كـتـبـ عـلـيـكـمـ القـصـاصـ فـيـ القـتـلـ الـحرـ وـالـعـبـدـ

(١). المغربي، موهاب الملليلي، مرجع سابق، ٢٢٢/٥.

(٢). الترمذ، روضة الطالبين، مرجع سابق، ٤٠٠/٣.

(٣). الشيرازي، المهدى، مرجع سابق، ٤٩/٢.

بالعبد والأئم بالائئم، فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة، فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم.<sup>(١)</sup> فإن العذاب الأليم هنا هو القصاص، فإن القتل غاية العذاب الدنيوي في الإسلام<sup>(٢)</sup>، والعذاب الأليم نتيجة للرجوع عن إسقاط القصاص والقيام باستيفائه بعد ذلك، بقتل الجاني المعفو عنه.

فإذا أسقط صاحب الحق في القصاص حقه، ثم بدا له بعد ذلك الرجوع عن إسقاطه، وقتل الجندي، فلا جرم أنه يقتل به قصاصاً<sup>(٣)</sup>، فإسقاط حق القصاص قد تلاشى هذا الحق، وأصبح معدوماً، وبذلك صارت حياة الجندي مصونة، والاعتداء عليها جرم كبير، وقد جاء التوجيه النبوى مؤكداً هذا الكلام، حيث قال صلى الله عليه وسلم: "لَا أُغْفِي مَنْ قُتِلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ".<sup>(٤)</sup>

إن القاعدة بالنسبة للإسقاط المحسن هي عدم قبوله للرجوع من صاحب الحق.

أما بالنسبة للإسقاط الذي فيه معنى التمليل وهو الإبراء، فإنه يفتقر للقبول من المبرأ عند فقهاء المالكية، وبالتالي يكون الإبراء كغيره من العقود، لا يصبح ملزماً إلا بعد صدور القبول من المبرأ - وبالتالي تكون الفترة الفاصلة ما بين الإيجاب والقبول فترة خيار بالنسبة للمبرأ - يحق له الرجوع عن إبرائه ما لم يقبل المبرأ، فإن قبل أصبح الإبراء ملزماً.

فإن قال الدائن للمدين أبرأتك من الدين، وقبل صدور القبول من المدين، رجع عن إبرائه، فإنه يحق له ذلك، على اعتبار أن العقد لم يصبح ملزماً بعد.

وأما من لم يشترط القبول من المبرأ وهم جمهور الفقهاء، فالإبراء يصبح ملزماً بمجرد صدوره، وليس للمبرأ الرجوع عن إبرائه.

فلو أبرا الدائن المدين من الدين، ثم بدا له الرجوع عن إبرائه ليس له ذلك، سواءً اعتبر الإبراء في جانب الإسقاط أم التمليل.<sup>(٥)</sup>

ولو أبرا شخص آخر من جميع الدعاوى، ثم بدا له أن يرفع دعوى بحق له قبل تاريخ الإبراء، فليس له ذلك، ولا يحق له أن يستخلف المدعى عليه، لأنه أبرأ من كل الحقوق، مما كان منها إسقاطاً محسناً أو تمليناً، ولا يحق له الرجوع عن ذلك.<sup>(٦)</sup>

وقد مر سابقاً أن الإبراء العام يعتبر ملгиلاً للحق في سماع الدعوى في أي حق قبل تاريخ صدور

<sup>(١)</sup>. سورة البقرة، آية ١٧٨.

<sup>(٢)</sup>. الكاساني، بداع الصنائع، مرجع سابق، ٢٤٧/٧.

<sup>(٣)</sup>. الكاساني، بداع الصنائع، مرجع سابق، ٢٤٧/٧، الترمي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ٢١٦/٩، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٢٨٠/٨.

<sup>(٤)</sup>. سنن أبي داود، كتاب قتل العبد، باب من قتل بعد أخذ الديمة، ٥٤/٨.

<sup>(٥)</sup>. البحرمي، حاشية البحرمي، مرجع سابق، ٢١٩/٣.

<sup>(٦)</sup>. المغربي، مواهب الجليل، مرجع سابق، ٢٣٢/٥.

الإبراء، ولو كان يحق للمبرئ الرجوع عن إبرائه لما كان ذلك (١١).

إذن القاعدة أن الإبراء ملزم ولا رجوع عنه من قبل المبرئ مطلقاً عند من لم يشترط القبول، وبعد القبول عند من اشترطه.

وبذلك يتبيّن أن الإبراء والإسقاط ملزمان بمجرد صدورهما، ولا يحق للمبرئ ولا المستقطع الرجوع عن الإبراء والإسقاط وهذه هي القاعدة العامة في الموضوع.

غير أنه لا يوجد قاعدة فقهية إلا ويرد عليها استثناءات، ومن هذه الاستثناءات:-

#### ١. بطلان الإبراء والإسقاط.

يبطل الإبراء بأحد الأسباب التالية:

أ. انعدام شرط من الشروط المعتبرة في الأركان.

إذا بطل الإبراء لانخراط شرط من الشروط المعتبرة في الأركان، فإن الإبراء يعتبر لاغياً، لأن لم يكن، وبذلك يبقى الحق لصاحبها، وبعد هذا الرجوع جبرياً.

وقد مر في مبحث الشروط المعتبرة في الأركان أمثلة على عدم تحقق شرط من الشروط المعتبرة، كعدم البلوغ، وغياب العقل، وجهالة المبرأ منه وغيرها من الشروط.

ب. حصول الإبراء قبل زمن ثبوت الحق:

ناقشت في مبحث خاص، زمن الإبراء، وتبيّن أن الإبراء لا بد أن يكون بعد ثبوت الحق، فمن المحال أن يبرئ شخص آخر من حق لم يملكه.

فلو أسقط الشفيع شفعته قبل حصول البيع لا عبرة بذلك.

وكذلك لو أبرا شخص آخر من أي دين يستدینه منه في المستقبل.

ولو قع الإبراء قبل زمن ثبوت الحق، ثم بعد ذلك ثبت الحق، فإنه لا عبرة بذلك الإبراء، ولا بد من صدور إبراء جديد إن أراد مالك الحق ذلك.

والرجوع عن الإبراء في هذه الحالة أيضاً جبri.

ج. كون المحل غير قابل للإبراء.

لا بد أن يكون المحل قابلاً للإبراء، ليظهر أثر الإبراء فيه، وقد أفردت مبحثاً خاصاً ناقشت فيه الأمور القابلة للإبراء، والأمور غير القابلة له.

ووقوع الإبراء على محل غير قابل له، يؤدي إلى إلغاء الإبراء، واعتباره لأن لم يكن، والرجوع عن الإبراء يعتبر جبri أيضاً في هذه الحالة.

ولو وقع الإبراء على محل غير قابل له أصلاً، ثم صار المحل قابلاً للإبراء بعد ذلك، فإنه لا عبرة بالإبراء الأول، ولا بد من صدور إبراء جديد إن أراد مالك الحق ذلك وصورة هذه المسألة:

(١). انظر ص ١٣ من هذه الرسالة.

لو غصب شخص من آخر عيناً، فأبراً المغصوب منه الغاصب، فإن الإبراء يعتبر باطلًا، إذ الأعيان ليست ملحة للإبراء، ولا بد من إعادة العين إلى صاحبها.

لكن لو هلكت العين في يد الغاصب بعد الإبراء، فقد وجبت عليه قيمة العين، والقيمة قابلة للإبراء، فلا بد من صدور إبراء جديد على المحل الجديد.  
وهذه المسألة عند من لم يجز إبراء الأعيان.

إذن إذا بطل الإبراء، للأسباب السالفة الذكر، فإن الرجوع عن الإبراء يكون جريأاً، رغمما عن المبرى.

لكن إن زالت تلك العوائق، التي حالت دون وقوع الإبراء، فإن مالك الحق يكون بال الخيار، بين إيقاع الإبراء مرة ثانية، أو استيفاء الحق، ولا عبرة بالإبراء الذي صدر باطلًا.  
د. بطلان الإسقاط بسبب الكذب.

فإن تم تقديم معلومات كاذبة لصاحب الحق، ونتج عن هذه المعلومات إسقاطه لحقه، فإن الإسقاط يكون باطلًا.

فلو أسقط الشفيع شفعته، فالالأصل أنه لا يحق له الرجوع عن الإسقاط والمطالبة بهذا الحق، طالما أن الإسقاط مستوف شروطه وأركانه.

لكن إذا تبين للشفيع أنه أسقط حقه، بناء على معلومات كاذبة، سواء من ناحية مقدار الثمن، أو المشتري، فإن له الرجوع عن إسقاطه ومطالبته بحق الشفعة.  
والواقع أن الإسقاط يبطل كلياً بسبب هذا الكذب.

فلو أخبر أن الشخص بيع بـ ألف دينار، فأسقط حقه في الشفعة، على اعتبار أن الثمن مرتفع، أو أنه لا يملك الثمن، فتبيّن له بعد ذلك أنه بيع بأقل من ذلك، فإن الإسقاط يبطل، ويعود له حق الأخذ بالشفعة، لأن السبب الذي من أجله تم الإسقاط تبيّن عدم صحته وجوده.

وكذلك إذا قيل له اشتراه فلان، فأسقط حقه، ثم تبيّن بعد ذلك أن المشتري شخص آخر، فإن الإسقاط يبطل هنا أيضاً، ويعود له الحق باستيفاء الشفعة، لأن من يرضى بشركة فلان أو مجاورته، قد لا يقبل بمشاركة ومجاورة غيره، لذا فإن الحق يعود له<sup>(١)</sup>.

## ٢. عدم تحقق الشرط المعلق عليه الإبراء.

انفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الإسقاطات المحضة يجوز تعليقها على الشروط، واختلفوا في الإبراء، فجاز ذلك فريق مطلق، وبعض أجزاء في بعض الشروط، والجمهور منعوا ذلك<sup>(٢)</sup>  
فعدن من أجزاء التعليق:

(١). الكاساني، بداع الصالح، مرجع سابق، ٢٠/٥، الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ٤٩٥/٣.

الشرازي، المذهب، مرجع سابق، ١/٣٨١-٣٨٠، البهون، كشف النقاع، مرجع سابق، ١٤٢/٤.

(٢). انظر من ٦٣ وما بعدها.

لو حصل إبراء معلق على شرط، ولم يتحقق الشرط المعلق عليه، فللمبرى الرجوع عن إبرائه.  
فإذا أبرا الدائن مدينه من الدين إذا حضر فلان من السفر، ولم يحضر فلان، فللمبرى الحق في  
الرجوع عن إبرائه.

ولو عقد رجل على امرأة بالف، وبعد العقد أبرأته من بعض الصداق، بشرط أن لا يتزوج  
عليها مثلاً، فإن خالف الزوج هذا الشرط، فلها الحق في الرجوع عن إبرائتها، لأنها لم تبرئه إلا  
لأجل عدم الزواج، أما وقد تزوج فيعود لها الحق<sup>(١)</sup>.

ولو أبرا المرتهن الراهن من الدين، ثم هلك الرهن في يد المرتهن، فعلى المرتهن ضمان قيمة  
الرهن، فإن ضمن الراهن المرتهن قيمة الرهن، فللدان حق الرجوع عن إبرائه، إذا حلف أن  
إبراءه كان معلقاً على شرط، حتى ولو كان الشرط في نية المبرى، ولو لم يظهره، لأن يحلف أنه  
ما أبرأه من الدين إلا لأجل أن يبرئه من الرهن، فإذا حلف المبرى، كان له الرجوع عن إبرائه،  
وبذلك يلزم الراهن الدين، ويلزم المرتهن قيمة الرهن، وبتقاصان، فإن فضل لأحدهما شيء دفعه  
لغريميه، فإن كانت قيمة الرهن أكثر من الدين، يلزم المرتهن دفع هذه الزيادة، وإن كانت أقل لزم  
الراهن دفع ما زاد عن قيمة الرهن.<sup>(٢)</sup>

يتبيّن أن هذا الاستثناء يبعد الحق لصاحبه مجدداً، فيملك الرجوع عن إبرائه كما يملك إمضاءه.

### ٣. أن الحق المبرأ منه متجدد الاستحقاق:

ذكرت أن بعض الحقوق ثبتت شيئاً فشيئاً، على حسب حدوث الزمن، وقد انقسم الفقهاء في  
كيفية الإبراء منها إلى فريقين:-

الأول: إن الإبراء منها يكون على حسب حدوثها، فكلما ثبت جزء من الحق احتجنا لإبراء جديد.  
الثاني: الإبراء منها يقع دفعة واحدة، لأن سبب وجوب الحق ثبت، والإبراء من الحق عند جريان  
سبب وجوبه صحيح.<sup>(٣)</sup>

فإذا تزوج الرجل من أكثر من زوجة، ثبت لكل واحدة منها حق القسم، فلو أسقطت إحداهن  
حقها من المبيت عندها، فلها ذلك.

وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربع على أن الإسقاط يلزم في الليلة التي اتصل الإسقاط بها، أما  
بعد ذلك فلا يلزمها، ولها الرجوع عن إسقاطها، لأن الحق المسقط متجدد، ولا يلزم بالليلالي  
المقبلة، إلا بالليلة التي اتصل بها الإسقاط.<sup>(٤)</sup>

(١). الدردير، الشرح الكبير، مرجع سابق، ٣٠٧/٢.

(٢). الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ٢٥٦/٣.

(٣). انظر ص ٩٠ من هذه الرسالة.

(٤). المرغياني، المذابحة، مرجع سابق، ٢٢٢/١، الدردير، الشرح الكبير، مرجع سابق، ٣٤٢/٢.

. الشيرازي، المهدى، مرجع سابق، ٦٩/٢، المداروى، الإنصاف، مرجع سابق، ٣٧٢/٨.

ومن الأمثلة التطبيقية التي ذكرتها في مبحث زمان الإبراء، مسألة النفقة للزوجة، حيث أن النفقة ثبتت لها مع حدوث الزمن، لذلك لو أسقطت المرأة حقها من النفقة، فإنه يكون لها حق الرجوع في المستقبل عن الإسقاط، لأن الحق يتجدد مع حدوث الزمن.

وكذلك يثبت للزوجة حق طلب التفريق بسبب اعسار الزوج وعدم قدرته على الإنفاق عليها، عند بعض الفقهاء، فإن أسقطت حقها في التفريق، ثم بدا لها أن تعود عن إسقاطها فلها ذلك، لأن وجوب النفقة يتجدد كل يوم، فيتجدد لها حق طلب التفريق.<sup>(١)</sup>

وكل حق يثبت شيئاً فشيئاً، أو يكون متجدداً، فإنه يثبت للمبرئ الحق في الرجوع عن إبرائه في المستقبل.

#### ٤. إذا كان سقوط الحق لمانع من استيفائه، ثم زال المانع.

إن حق المرأة بحضانة ولدتها ثابت لها بالنص الشرعي، حيث جاء التوجيه النبوى "أنت أحق به ما لم تكتحي".<sup>(٢)</sup> فإذا تزوجت الأم، سقط هذا الحق، وكان الزواج من قبلها إسقاطاً للحق دلالة، لكن إذا انحلت رابطة الزواج سواء كان ذلك بطلاق أم بوفاة الزوج، وبذلك زال المانع الذي كل حائل دون استيفاء الحق، فإن فقهاء المذاهب الأربعة رجعوا أن الحق يعود للزوجة بـالحضانة، ولها الرجوع عن الإسقاط الذي تم، لأن المانع الذي من أجله سقط الحق قد زال.<sup>(٣)</sup>

واللحنابلة تعيل آخر لهذه المسألة، وهو أن الحق متعدد الاستحقاق، وبذلك تقع هذه المسألة ضمن البند الثالث، وبناء على قولهم يكون لها الحق باستيفائه متى شاءت بعد زوال المانع، والإسقاط لا يكون إلا على الجزء المستحق استيفاؤه في الوقت.<sup>(٤)</sup>

والملكية ضرروا لها سنة، فإن مضت سنة منذ زوال المانع، وهي معرضة عن المطالبة بهذا الحق، فإن حقها بالرجوع يسقط.<sup>(٥)</sup>

#### ٥. زوال ما أسقط الحق من أجله:

ذكرت أن الوقف إسقاط ملك، وبالتالي لا يحق لمن أوقف أرضاً لتكون مسجداً الرجوع عن الوقف، بل يعتبر ملزماً بالنسبة له.

إلا أن الإمام محمد رحمة الله من فقهاء الحنفية ذهب إلى من تبرع بأرض لتكون مسجداً، ثم خرب المسجد وما حوله، فإن الأرض تعود لمالكها إن شاء أو لورثته، وبالتالي يكون له الرجوع

(١). ابن مقلح، المدع، مرجع سابق، ٢٠٧/٨.

(٢). المستدرك الحاكم، كتاب الطلاق، ٢٢٥/٢، وقال عنه الحاكم صحيح الإسناد، وقال عنه المبishi رحالة ثقات، بجمع الرواية، المبishi، ٣٢٢/٤.

(٣). المغبنى، المدایة، مرجع سابق، ٢٢٢/١، الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ١/٣.

الشيرازى، المذهب، مرجع سابق، ١٦٩/٢، ابن حضيان، مثار السبيل، مرجع سابق، ٢٨١/٢.

(٤). البهوى، كشف النقاع، مرجع سابق، ٤٩٨/٥.

(٥). الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ١/٣.

عن إسقاطه، فالواقف ما أسقط ملكه إلا لقرية معينة، وهو لم يرتضى غير تلك القرية، وقد انقطعت بالخراب، فتعود إليه، قياساً على فرش المسجد الذي يعود لصاحبها في حالة خراب المسجد. <sup>(١)</sup>

وهذا الرأي مختلف لمذهب إمامه ، ولالمذاهب الأخرى، الذين ذهروا إلى عدم عودة الأرض له، ومن أجاز قابلية الأرض للملك بعد الإسقاط، قال بأن الأرض تباع وتتفق على مسجد آخر <sup>(٢)</sup> كما أن الفرش ينتقل إلى مسجد آخر. <sup>(٣)</sup>

ما سبق تبين أن الإبراء والإسقاط من العقود والتصيرفات الملزمة، حيث أن القاعدة الأساسية أنه لا يحق للمبرئ ولا المسلط الرجوع عن إبرائه وإسقاطه، مع ورود بعض الاستثناءات، وإلزامية هذه التصيرفات يجعلها ذات قيمة، وبعيدة عن العبثية واللهو، فلا يبرئ عن حقه اليوم، ثم يبدو له الرجوع في الغد، فالإبراء والإسقاط تترتب عليهما نتائج وأثار، تظهر في حالة نفاذ التصرف، فلا بد أن تكون تصيرفات ملزمة والله أعلم بالصواب.

<sup>(١)</sup>. المغباني، الهدایة، مرجع سابق، ٢٠/٣.

<sup>(٢)</sup>. المغباني، الهدایة، مرجع سابق، ٢٠/٢، العبدري، الناج والأكليل، مرجع سابق، ٤٣/٦.

<sup>(٣)</sup>. الدباطي، إعانة الطالبين، مرجع سابق، ١٩٧/٣، المرداري، الإنصاف، مرجع سابق، ١٠٣/٧.

<sup>(٤)</sup>. المغباني، الهدایة، مرجع سابق، ٢٠/٣.

### **المبحث الثالث: نتائج الإبراء والإسقاط.**

الإبراء كغيره من العقود، إذا تم مستوفياً أركانه وشروطه، فلا بد أن تظهر له آثار ونتائج، تتعلق بطرف العقد، المبرأ والمبرا، وكذلك المحل الذي وقع عليه الإبراء، ويؤثر على ما في المحل من التزامات أخرى.

فإذا أبرا الدائن المدين إبراء عاماً أو جزئياً، مؤقتاً أو مؤبداً، قبل بذلك المبرا عند من اشترط القبول بالإبراء، ولم يرده المبرا عند من أجاز رد الإبراء، فإن ذمة المدين تفرغ من الدين كله إن كان الإبراء عاماً، أو من بعضه إن كان الإبراء جزئياً، ولا يحق للدائن المطالبة بالدين بعد ذلك، أو بالجزء الذي وقع عليه الإبراء.

وفي هذا المبحث سأدرس نتائج الإبراء في أربعة مواضع:-

#### **١. نتائج الإبراء على عقود التوثيق:**

أ. الكفالة.

بـ. الرهن.

٢. نتائج الإبراء على عقود التمليل من البيع وما يتعلق به كالشفعه.

٣. نتائج الإبراء على الصداق.

٤. نتائج الإبراء على العبادات: الزكاة.

#### **أولاً: نتائج الإبراء على عقود التوثيق:**

أ. الكفالة:

"هي ضم ذمة إلى ذمة في مطالبة شيء، يعني أن يضم أحد ذمته إلى ذمة أخرى ويلتزم أيضاً المطالبة التي لزمهت في حق ذلك".<sup>(١)</sup>

وهي عند جمهور الفقهاء نوعان:-

١. الكفالة بالنفس: وهي التزام من الكفيل بإحضار المكفول إلى صاحب الحق.

٢. الكفالة بالمال: وهي التزام من الكفيل باداء المال عن المكفول، ولها أنواع ليست هي موضوع بحثي.<sup>(٢)</sup>

شغل الذمة بالمال قد ينتج عن عقد دين أو بيع أو نكاح أو غير ذلك من المسبيبات الأخرى، وقد يوجد كفيل بهذا الالتزام، فما أثر إبراء كل من الأصيل والكفيل على الآخر؟ انفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن إبراء الأصيل - المدين - إبراء للكفيل، وبذلك لا يحق للدائن مطالبة الكفيل بالدين بعد وقوع الإبراء، لأن إبراء الأصيل إبراء للكفيل، إذ أن الكفالة

<sup>(١)</sup>). المجلد، م، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٤، ص. ١١٥.

<sup>(٢)</sup>). ابن رشد، عبد بن أحمد الفراتي، بداية المحتهد و نهاية المقتصد، دار الفكر، ٢٢١/٢، المجلة ١١٥.

فرع الدين، وعقد الكفالة متولد عن التزام مالي كالدين، ولو لا الدين لم يكن هناك كفاله، إذ الكفالة به، وبابراء الأصيل لم يبق دين فلم تعد ذمته مشغولة بالمال بسبب الإبراء، وذلك يستلزم ضرورة إسقاط حق المطالبة عن الكفيل، فالطالبة بالدين مع عدم وجوده أمر محال وغير متصور.

وتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن إسقاط حق المطالبة عن الكفيل لا يؤدي إلى إبراء الأصيل، وذلك لسبعين:

١. ليس على الكفيل إلا حق المطالبة، فالدين غير متعلق بذمته.
  ٢. ليس من الضرورة إسقاط حق المطالبة عن الكفيل إسقاط أصل الدين، فالاصل في الدين، نشوء دون كفيل. (١)
- والإبراء المؤقت يقاس على الإبراء المؤبد.

فتراجيل موعد دفع الدين عن الأصيل، يؤدي بدون شك إلى تأجيله عن الكفيل، لما سبق من أن الدين على الأصيل، والكفيل عليه المطالبة فقط، أما التأخير عن الكفيل فليس فيه تأخير عن الأصيل (٢)، وقيل فيه تأخير، إلا أن يحلف الدائن أنه ما أراد إلا تأخير الكفيل دون الأصيل (٣).

فإذا كان موعد استيفاء الدين بعد شهر، فاجل الدائن الكفيل مدة شهر مثلاً، فإن الأصيل لا يستفيد من هذا التأجيل، بينما لو أجل الطالب الأصيل هذه المدة، فإن الكفيل يستفيد من ذلك، حيث يتاجل عن الكفيل.

وفي حالة تعدد الكفلاء بالدين، وكان كل واحد من الكفلاء كفيلاً بالدين كلّه، فإن إبراء أحدهما لا يؤدي إلى إبراء الأصيل ولا الكفيل الآخر، أما الأصيل فكما مر آنفاً، وأما الكفيل الآخر، لأن الدين لم يسقط عن الأصيل، فذمته مشغولة به، وهو كفيل عنه بكله، فلا يسقط عنه حق المطالبة، الذي هو فرع الدين الأصلي. (٤)

#### ب. الرهن

قد ينشأ عن عقد الدين عقد رهن، حيث يطلب الدائن من المدين، رهنا بحبسه عنده من أجل التوثق من المقدرة على استيفاء الدين، فعند عدم سداد الدين، يستوفى الدائن دينه من قيمة الرهن.

(١). المرغبي، المداية، مرجع سابق، ٩١/٣، الكاسي، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ١١/٦.  
الدردير، الشرح الكبير، مرجع سابق، ٣٢٧-٣٢٦/٣، الشيرازي، المذهب، مرجع سابق، ٣٤١/١.  
ابن قدامة، الكافي، مرجع سابق، ٢٣٥/٢.

(٢). المرغبي، المداية، مرجع سابق، ٩١/٣، ابن حزم، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ٢١٤.

(٣). ابن حزم، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ٢١٤.

(٤). المرغبي، المداية، مرجع سابق، ٩٧/٣، العنكبي، موسوعة الفقه المالكي، مرجع سابق، ٤٢٥/٥.  
الشيرازي، المذهب، مرجع سابق، ٣٤٤/١، ابن قدامة، الكافي، مرجع سابق، ٢٣٧/٢.

فلو أبرا الدائن (المرتهن) المدين (الراهن) من الدين كله إلا جزءاً بسيطاً من الدين كدينار مثلاً، فإن حق الدائن بحبس الراهن لا يسقط بهذا الإبراء، حتى يستوفي الجزء المتبقى من الدين، والذي لم يقع عليه الإبراء.<sup>(١)</sup>

فإذا كان الدين مئة دينار مثلاً، فأبرا الدائن المدين من تسع وتسعين ديناراً فائق إلى دينار واحد، لم يسقط حقه بحبس الراهن.

والرهن مرتبط بشغل ذمة المدين بالمال، فإذا فرغت ذمته بأداء أو إبراء وجب على الدائن رد الراهن، إذ لم يبق حاجة إلى حبسه، فالغاية التي شرع من أجلها الراهن لم تعد قائمة.

لكن ما هي الآثار المترتبة على هلاك الراهن بعد المرتهن بعد إبراء المدين من الدين؟ ذهب الحنفية إلى أن الراهن بهلك بغير شيء، فليس على المرتهن ضمان قيمة الراهن<sup>(٢)</sup>. وجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة قالوا بضمان قيمة الراهن على المرتهن<sup>(٣)</sup>.

حججة الحنفية أن الراهن يكون مضموناً في حالة قيام الدين، وبالإبراء سقط الدين، ولم يعد قائماً، فيتحول إلى أمانة في يد المرتهن<sup>(٤)</sup>، والأمانات لا تكون مضمونة إلا في حالة التعدي والتغريط.<sup>(٥)</sup>

أما جمهور الفقهاء فلهم حجج مختلفة، مبنية على التصور الخاص لكل مذهب. فالمالكية قالوا بأن الراهن ليس من الأمانات، والإبراء لا يحوله إلى أمانة كالوديعة مثلاً، بالأصل بقاء ما كان على ما كان، فلذلك تبقى مضمونة.<sup>(٦)</sup>

والشافعية قالوا إنه بالإبراء لم يعد هناك حق للدائن بحبس الراهن، فالراهن فرع الدين، والدين قد سقط، فيجب أن يخرج الراهن من يده ويعود للراهن، وعدم الرد به تقدير فلا بد أن يضمنه<sup>(٧)</sup>.

والحنابلة قالوا إن الراهن وإن كان أمانة في يد المرتهن، فإنه يتتحول إلى مضمون عندما يحين موعد تسليمه ورده إلى صاحبه<sup>(٨)</sup>.

<sup>(١)</sup>. السرقدن، *تحفة الفقهاء*، مرجع سابق، ٤١/٢، الدسوقي، *حاشية الدسوقي*، مرجع سابق، ٣/٢٢٢.  
الشافعى، الأم، مرجع سابق، ٣/٤٣، المهرى، *الروض المربع*، مرجع سابق، ٢/٦٩.

<sup>(٢)</sup>. المرغباتي، *المداية*، مرجع سابق، ٤/١٥٧.

<sup>(٣)</sup>. الدسوقي، *حاشية الدسوقي*، مرجع سابق، ٣/٢٥٥-٢٥٥، الشافعى، الأم، مرجع سابق، ٣/١٦٧، ابن قدامة، *الكتاب*، مرجع سابق، ٢/١٣٥.

<sup>(٤)</sup>. المرغباتي، *المداية*، مرجع سابق، ٤/١٥٧.

<sup>(٥)</sup>. ابن مودود، *الاختيار*، مرجع سابق، ٢/٦٥.

<sup>(٦)</sup>. الدسوقي، *حاشية الدسوقي*، مرجع سابق، ٣/٢٥٦-٢٥٥.

<sup>(٧)</sup>. الشافعى، الأم ، مرجع سابق، ٣/٤٣.

<sup>(٨)</sup>. ابن قدامة، *الكتاب*، مرجع سابق، ٢/١٣٥.

وأما في حالة المنع من قبل المرتهن للراهن من استرداد رهنه، فإنه يكون ضامناً لقيمة الرهن عند هلاكه عند الحنفية وغيرهم.<sup>(١)</sup>

وارى أنه بالإبراء، وجب على المبرئ - الدائن - رد الرهن لصاحبها، لأنه لم يعد له حق بحبسه، فإن قصر في ذلك فارى أن رأي الجمهور هو الأرجح، وبذلك عليه الضمان، إذ أن الرهن فرع والدين أصل، وبانتهاء الأصل وجب أن ينتهي الفرع، وبالتالي وجب على المدين رد الرهن إلى صاحبها.

والملكية قالوا بأن المرتهن يبراً من ضمان قيمة الرهن، فيما لو حلف أنه ما أبرأ من الدين إلا لغير ذمته من الرهن، فإن حلف تقاصا<sup>(٢)</sup>.

وهذا الموقف ناتج عن إجازتهم تعليق الإبراء على شرط، وكذلك جواز الإبراء من الأعيان. واستثنى الملكية فيما لو أحضر المرتهن الرهن إلى صاحبها بعد حصول الإبراء، فأعرض عنه، أو قال اتركه عندك، أو غير ذلك من الألفاظ التي تؤدي إلى ذلك المعنى، فلا ضمان على المرتهن عند ذلك<sup>(٣)</sup>، لأن يده تتتحول على الرهن من يد ضمان إلى يد أمانة.

وفي حالة قيام دينين على نفس الشخص، أحدهما برهن والأخر بدون رهن، والدينان متساويان، كأن يكون كل دين بالف دينار، فأبرا الدائن المدين من ألف، ثم اختلفا، الدائن يدعى أنه أبرأ عن الألف التي لا رهن بها، حتى تبقى الألف الثانية مضمونة بالرهن، والمدين يدعى الإبراء عن الألف التي بها الرهن، حتى يسترد رهنه، فالقول للمرتهن لأن القول صدر منه وهو أعلم بقصده ونيته<sup>(٤)</sup>.

وليس من المعقول أن يبرأ من الدين الذي به رهن، إذ المنطق أن يكون الإبراء من الدين الذي لا يوجد به ضمان.

ثانياً: نتائج الإبراء على عقود التملك من البيع وما يتعلق به كالشفعه.

البيع من العقود التي ينشأ عنها التزامات مالية، فعلى المشتري دفع الثمن للبائع مقابل السلعة المشتراء، غير أن البائع يملك إبراءه إبراء عاماً أو خاصاً.

فإن أبرأ إبراء عاماً، فقد فرغت ذمته من الشغل بثمن المبيع.

وابن أبراء إبراء جزئياً، فإن ذمته تفرغ من المبلغ المبراً منه، وتبقى مشغولة بالباقي.

(١). المغبناني، المداة، مرجع سابق، ١٥٧/٤.

(٢). الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ٢٥٦/٣. تقاصاً: أن يسقط كل منهما من ذمة الآخر مقدار ما للأخر في ذمته، فإن فضل لأحد هما شيئاً أحده.

(٣). الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ٢٥٦-٢٥٥/٣.

(٤). الشهرازي، المذهب، مرجع سابق، ٣١٩/١.

ومن حق البائع أن يستلم الثمن فوراً عند التسليم، وإن كان يملك تأخير المشتري، وجعل الثمن مؤجلاً، وبالتالي لا يحق له المطالبة بثمن المبيع قبل ذلك الوقت.

وإذا أسقط البائع حقه من فورية الثمن، فإن حقه بحبس المبيع يسقط، ويجب عليه تسليم المبيع للمشتري، حتى يتمكن من الحصول على المنفعة المرجوة من هذا العقد<sup>(١)</sup>.

وقد يكون المبيع فيه حق شفعة، فيبرئ البائع المشتري من بعض الثمن، فما أثر الإبراء على الشفيع، إذا أراد الأخذ بحق الشفعة، ليأخذه بالثمن الأصلي، أم بالثمن بعد الإبراء؟ هذه المسألة لها صورتان:-

١. أن يكون الإبراء قبل لزوم عقد البيع بالنسبة للمشتري.
٢. أن يكون الإبراء بعد لزوم عقد البيع بالنسبة للمشتري.

ففي الصورة الأولى، كان يكون ثمن الشخص ألف دينار، وللمشتري خيار الشرط مدة معينة، فأبرأه البائع من مائة خلال مدة الخيار.

اتفق فقهاء المذاهب الثلاثة والشافعية في الراجح من المذهب إلى أن الإبراء في هذه الحالة يلتحق بأصل العقد<sup>(٢)</sup>، ففي المثال السابق يصبح ثمن الشخص تسعمئة، وهذا الثمن الجديد هو الذي يلزم الشفيع.

واحتاج الجمهور بما يلي:-

١. أن الإسقاط لا يقاس على الزيادة، حيث أن الزيادة بها ضرر على الشفيع، لذا فإنها تعتبر هبة مبتدأة، بينما الإبراء هنا لا يعتبر كذلك، إذ لا يلحق الشفيع بسببه أي ضرر، لذلك الحق بالعقد<sup>(٣)</sup>.

٢. إن زمن الخيار حالة عدم وجود العقد، فالعقد لم يصبح ملزماً بعد، وكما أنه في حالة عدم وجود العقد، المشتري في حل من الالتزام بمقتضيات عقد لم يوجد، فكذلك في فترة الخيار، يجوز له إلغاء العقد، فيصبح وكأنه لم يكن<sup>(٤)</sup>، وإن كان المبيع انتقل، إلا أن البيع لم يستقر، فجاز أن يتغير الثمن بما يلحق به<sup>(٥)</sup>.

وذهب الشافعية في قول ثان أن الإبراء في هذه الصورة لا يلتحق بأصل العقد<sup>(٦)</sup>، بل يملكه الشفيع بالثمن الأول الذي انعقد به البيع.

(١). السرقندي، «تحفة الفقهاء»، مرجع سابق، ٤١/٢.

(٢). الكاساني، «بدائع الصنائع»، مرجع سابق، ٤٩٥/٣، الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، مرجع سابق، ٤٩٥/٥.

الشيرازي، المهدب، مرجع سابق، ٤٢٥/٢، ابن قدامه، الكافي، مرجع سابق، ٣٧٩، ٢٨٩/١.

(٣). الكاساني، «بدائع الصنائع»، مرجع سابق، ٤٧/٥.

(٤). الشيرازي، المهدب، مرجع سابق، ٣٧٩/١، ابن قدامه، الكافي، مرجع سابق، ٤٢٥/٢.

(٥). الشيرازي، المهدب، مرجع سابق، ٣٧٩/١.

(٦). الشيرازي، المهدب، مرجع سابق، ٢٨٩/١.

ففي المثال السابق يأخذ الشفيع الشخص بألف، والإبراء يعود بالنفع على المشتري وحده، فكانهم اعتنوا بالإبراء هبة مبتدأة.

ووجه الشافعية رأيهم أن المبيع انتقل للمشتري بنفس العقد، والمشتري ملکه بالثمن الأول، والمتغيرات الطارئة بعد ذلك، لا أثر لها بأصل العقد، بل هي خارجة عنه، وبالتالي لا تتحقق بأصل العقد.<sup>(١)</sup>

وأرى أن الخيار للمشتري يمنع من لزوم العقد بالنسبة له، وبالتالي لم يستقر المبيع في ملکه، فلا يستقر في ذمته الثمن، وقد يكون الإبراء من البائع تشجيعاً للمشتري على إمضاء عملية البيع، لذا فاري الراجح رأي جمهور الفقهاء.

وفي الصورة الثانية، أي صدور الإبراء بعد لزوم البيع بالنسبة للمشتري، كان لم يكن في البيع خيار شرط، وتم الإيجاب والقبول، أو كان في العقد خيار شرط للبائع، أو كان خيار شرط للمشتري وانتهت مدة الخيار دون صدور ما يدل على عدم الرضا، أو أسقط المشتري خياره قبل انتهاء مدتة، وقبل بالمبيع.

ذهب الحنفية إلى أن الإبراء يتتحقق بأصل العقد<sup>(٢)</sup>. وذهب المالكية إلى مثل قول الحنفية إن تحققت ثلاثة شروط<sup>(٣)</sup>.

فلو كان ثمن المبيع ألفاً، وأبرأ البائع من متبين بعد لزوم العقد، يصبح ثمن المبيع ثمانمائة دينار، والشفيع يأخذ الشخص بثمانمائة دينار.

أما الشافعية والحنابلة، فذهبوا إلى أن الإبراء لا يتتحقق بأصل العقد<sup>(٤)</sup>.

ففي المثال السابق يكون ثمن المبيع ألف دينار، والشفيع يأخذ بهذا الثمن، فالمشتري وحده الذي يستفيد من الإبراء، فكان البائع بعد تمام العقد، وحصول البيع، قام بهبة مئتي دينار للمشتري، هبة منفصلة عن عقد البيع.

وحجة الحنفية لم تختلف، وهو أن الإبراء من جزء من الثمن يتتحقق بأصل العقد، حيث أن الإبراء غير صفة العقد، فانتج ثمناً جديداً، حتى أن الإبراء الحاصل بعدأخذ الشفيع شفعته، يستفيد منه الشفيع، حيث الحقوه بأصل العقد، فلو أبرا البائع المشتري من منه بعد أن أخذ الشفيع الشخص، فإن الشفيع يعود على المشتري بمنة، لأن ثمن الشخص يصبح الثمن الذي أخذ به الشفيع مستثنى منه المئة المبرأ منها، لاتتحققها بأصل العقد<sup>(٥)</sup>.

(١). الشيرازي، المهدب، مرجع سابق، ٢٨٩/١.

(٢). الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٢٧/٥.

(٣). الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ٤٩٥/٢.

(٤). الشيرازي، المهدب، مرجع سابق، ٢٨٩/١، ابن قدامة، الكتاب، مرجع سابق، ٤٢٥/٢.

\* الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٢٧/٥.

وفي كلا الصورتين، قبل لزوم العقد، وبعد لزومه، خالف زفر سر حمه الله - من الحنفية - أئمة مذهبها، حيث أن الإبراء الحاصل بعد العقد لا يلتحق بأصله، لأن إلحاقي الإبراء بأصل العقد يجعل البائع يدفع ثمن ملكه وهذا غير متصور، وبالتالي يبقى الثمن هو المعقود عليه ويكون الإبراء هبة مبتدأة<sup>(١)</sup>، وبناءً على ذلك لا يستفيد الشفيع من الإبراء في الحالتين.

أما المالكية فلم يقولوا بإلحاقي الإبراء بأصل العقد دون تقييد، بل قيدوا ذلك بشروط ثلاثة هي:-

١. إن كان الإبراء الحاصل بسبب عيب في المبيع، فإن الإبراء يلتحق بأصل العقد، ويستفيد الشفيع من هذا الإبراء.

فلو كان ثمن المبيع ألف دينار، وظهر به عيب، أولاً البائع المشتري بسببه من منه دينار، فلن هذه المئة المبرأ منها تلتحق بأصل العقد، ويصبح ثمن المبيع تسعمئة دينار، وهذا هو الثمن الذي يلزم الشفيع.

٢. أن يكون المبلغ المبرأ منه جرت به العادة بين الناس، فإذا جرى العرف أن من اشتري شيئاً، فإن البائع يبرأه من نسبة معينة كعشرة في المئة، فإن المبلغ المبرأ منه يلتحق بأصل العقد، ويستفيد من ذلك الشفيع.

فلو كان ثمن المبيع ألف دينار، ونتيجة لهذا الخصم، فإنه يصبح ثمنه تسعمئة دينار، وبالتالي يأخذ الشفيع بتسعمئة دينار.

٣. صلاح الثمن المتبقى بعد الإبراء، لأن يكون ثمناً للمبيع - وإن لم يجر العرف بالإبراء من هذا المبلغ - فإن المبلغ المبرأ منه يلتحق بأصل العقد، ويستفيد الشفيع من هذا الإبراء.

فلو كان ثمن المبيع ألف دينار، فأولاً البائع من ثلاثة دينار، ولم يجر العرف في تلك البلد بأن يخصم البائع مثل هذه النسبة من ثمن المبيع، غير أن السبعمئة دينار المتبقية تصلاح لأن تكون ثمناً للمبيع، وليس من المستحسن على البائع أن يبيع السلعة بسبعمئة، فإن ثمن المبيع يصبح سبعمئة دينار، وعليه فإن الشفيع يأخذ المبيع بهذا الثمن.<sup>(٢)</sup>

وحجة الشافعية والحنابلة أن الإبراء لا يلتحق بأصل العقد بعد لزوم البيع هي:-

٤. أن عقد البيع قد استقر بالثمن المعقود به، وكل إبراء بعد لزوم العقد لم يقابله عوض، فلم يتغير به الثمن ليصبح ثمناً جديداً للمبيع.<sup>(٣)</sup>

(١). ابن مودود، الاختيار، مرجع سابق، ٨/٢.

(٢). الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ٤٩٥/٣.

(٣). الشيرازي، المذهب، مرجع سابق، ٢٨٩/١.

لذا فإن كان الثمن المتبقى بعد الإبراء يصلح لأن يكون ثمناً للمبيع، ولو مع وجود قليل من الغبن، فلا مناص من أن يستفيد الشفيع من هذا الإبراء، إذ أن الإبراء في هذه الصورة مظنة الاتفاق على الإضرار بالشفيع، وسداً لذرية هذا الإضرار أرى أن يستفيد الشفيع من هذا الإبراء.

أما لو أبرا البائع المشتري من كل الثمن، فإن الإبراء لا يتحقق بأصل العقد، لأن إبراء الجميع يكون من قبيل الهبة المبتدأة، وبقى الثمن كما هو، فإن أراد الشفيع أن يأخذ الشخص بالشقة، عليه أن يأخذه بالثمن المتفق عليه، ولا يستفيد من هذا الإبراء.<sup>(١)</sup>

هذا عن أثر الإبراء من جزء من الثمن، مما أثر إسقاط البائع حقه بتعجيل الثمن على الأخذ بالشقة، بأن باع الشخص بشمن مؤجل؟

ذهب الحنفية والشافعية في الراجح من مذهبهم إلى أن الشفيع يكون أمام خيارين:-

**الأول:** أخذ الشخص حالاً بشمن معجل، فالشفيع يأخذ بما وجب بعقد البيع، والواجب بعقد البيع، حالية الثمن، وإسقاط الحالية وجب بشرط خارج عن عقد البيع، فلا يستفيد منه الشفيع.

**الثاني:** انتظار الأجل الذي اتفق عليه المالك والمشتري لدفع الثمن، ويأخذه عند ذلك.<sup>(٢)</sup>

وعليه في الحالة الثانية إعلام المشتري بأنه يريد الأخذ بحق الشقة، لكنه ينتظر حلول أجل الثمن، حتى يكون المشتري على بينة من أمره، ولا يعتبر سكوته إلى حين حلول الأجل إسقاطاً لحقه في الشقة.

وذهب المالكية والحنابلة والشافعية في قول ثان إلى أن الشفيع يستفيد من هذا الإسقاط، حيث يثبت له حق الأخذ بالشقة، ويكون الثمن مؤجلاً، فهو تابع للمشتري سواء بقدر الثمن، أو بصفته، وإسقاط التعجيل صفة للثمن.<sup>(٣)</sup>

وأرى أن الشفيع تابع للمشتري بكل ما يتعلق بعقد البيع، لذا فإن الراجح ما ذهب إليه الجمهور، من أن الثمن يثبت على الشفيع مؤجلاً، مع حقه بالأخذ بالشقة فوراً.

### ثالثاً: نتائج الإبراء على الصداق:

لو تم عقد نكاح بمهر مسمى مقداره ألف دينار، ثم أبرأت المرأة زوجها من المهر، وبعد الإبراء طلقها الزوج قبل الدخول، فهل يرجع الزوج عليها بنصف الصداق الذي يثبت له في حالة الطلاق قبل الدخول وبعد تسليم المهر، وبذلك على الزوجة المطلقة أن تدفع له نصف الصداق؟

(١). الكاساني، بداع الصنائع، مرجع سابق، ٥/٢٧، ابن مودود، الاختبار، مرجع سابق، ٤٦/٢.

(٢). الكاساني، بداع الصنائع، مرجع سابق، ٥/٢٧.

(٣). الشيابي، محمد بن الحسن، كتاب الحجة على أهل المدينة، ط٣، عالم الكتب، ٢٩٧، الشيرازي، المذهب، مرجع سابق، ١/٢٧٩.

(٤). ابن حزم، القراءين الفقهية، مرجع سابق، ١٨٩، الشيرازي، المذهب، مرجع سابق، ١/٣٧٨، ابن قدامة، الكافي، مرجع سابق، ٢/٤٢٥.

ذهب الحنفية خلا زفر والمالكية والشافعية في المعتمد والحنابلة في الراجح من المذهب إلى أن الرجل لا يرجع بنصف الصداق على المرأة.<sup>(١)</sup>  
ولكل مذهب منطقه الخاص به تبريراً لهذا الرأي.  
فالحنفية ثبت عندهم هذا الرأي استحساناً على خلاف القياس.

ووجه الاستحسان: الواجب على الزوجة في حالة قبض الصداق، رد نصفه إليه بعد الطلاق، فالمقصود رد نصف الصداق إلى الزوج وتملكه له، وقد حصل ذلك بالإبراء، إذ ملكته الصداق كلها، واستقر في ملكه، وهذا هو المقصود، دون النظر إلى الطريقة التي تحقق بها هذا المقصود.<sup>(٢)</sup>

والشافعية قالوا إن الواجب على المرأة في هذه الصورة من الطلاق رد نصف الصداق في حالة قبضه، ولا جرم أن هذا متتحقق في حالة حصول الإبراء.<sup>(٣)</sup>

والحنابلة قالوا بأن ملك الزوج لم يزل عن الصداق، وعليه ليس له الرجوع بنصف الصداق الذي يجب له بعد زوال الصداق عن ملكه ودخوله في ملك الزوجة.<sup>(٤)</sup>

وذهب زفر من الحنفية والشافعية والحنابلة في قول مرجوح إلى أن الزوج يرجع على مطلقه بنصف الصداق، وبذلك يجب على الزوجة أن تدفع للزوج نصف الصداق المسمى.

وهذا التصور عند الشافعية والحنابلة بناء على قياس الإبراء على هبة الأعيان، حيث قالوا: لو كان الصداق عيناً، فوهبته الزوجة لزوجها، ثم طلقها قبل الدخول، فإنه يرجع عليها بنصف الصداق، لأن الواجب له، أي نصف الصداق، عاد إليه بغير طريق الطلاق، فلا يسقط حقه، كما لو وهب الصداق لأجنبي، ثم وله الأجنبي للزوج، حيث يكون قد ملك حقه بغير الوجه الذي وجوب له<sup>(٥)</sup>

وفي هذه المسألة، أرى أن ما يستحقه الزوج قد ملكه وزيادة، وبالتالي ليس من العدل إيقاع ضرر آخر على الزوجة التي أبرات زوجها من مهرها إحساناً له، فقام بطلاقها، ثم بعد ذلك نطلب منها مكافأته بدفع نصف الصداق له.

(١). المغباني، المداية، مرجع سابق، ٢٠٨/١، ابن حزم، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ١٣٦، الترمذ، روضة الطالبين، مرجع سابق، ٣١٧/٧، المرداوي، الإنفاق، مرجع سابق، ٢٧٥/٨، ابن تيمية، المحرر، مرجع سابق، ٣١٧/٢.

(٢). المغباني، المداية، مرجع سابق، ٢٠٨/١.

(٣). الشافعى، الأم، مرجع سابق، ٧٥/٥، الترمذ، روضة الطالبين، مرجع سابق، ٣١٧/٧.

(٤). المرداوي، الإنفاق، مرجع سابق، ٢٧٥/٨.

(٥). المغباني، المداية، مرجع سابق، ٢٠٧/١، الشافعى، الأم، مرجع سابق، ٧٥/٥.

الشيرازى، المذهب، مرجع سابق، ٥٩/٢، المرداوي، الإنفاق، مرجع سابق، ٢٧٥/٨.

وقياس الإبراء على هبة العين لأجنبي، ثم قيام الأجنبي بهبة العين للزوج، فقياس بعيد، إذ أن الصداق خرج من ملك الزوجة إلى غير الزوج، ودخل في ملكه من شخص آخر - أما الإبراء فكان من الزوجة مباشرة، وملك الزوج عين ما يستحقه.

ففي المثال المذكور لو قبضت المرأة صداقها كاملاً، وطلقتها قبل الدخول، وجب عليها أن ترد له خمسة دينار، وبالإبراء حصل ذلك وزيادة.

ولو قبضت الزوجة نصف صداقها، وأبرأته من النصف الآخر، كان يكون الصداق ألفي دينار، فقبضت الزوجة ألفاً، وأبرأت الزوج من ألف، فهل يرجع عليها شيء إن طلقتها قبل الدخول؟ ذهب أبو حنيفة إلى أن الزوج لا يرجع على زوجته شيء للأسباب التالية:

١. مقصود الزوج هو سلامة نصف الصداق، وذلك متحقق بالإبراء.
٢. إسقاط أي جزء من الصداق في عقد النكاح لا يتحقق بأصل العقد، فلا يصبح الصداق في المثال السابق ألف دينار، بل يبقى ألفي دينار، وما يستحقه الزوج بالطلاق قبل الدخول ألف دينار، وقد حصل ذلك بالإبراء.

وعند الصالحين يرجع عليها بنصف الصداق المقبوض وليس المسمى، لأن إسقاط أي جزء من الصداق عندهم يتحقق بأصل العقد، فيصبح الصداق ألف دينار في المثال السابق، وقد قبضته الزوجة، وبذلك يستحق الرجوع عليها بنصف الصداق المقبوض. (١)

#### رابعاً: نتائج الإبراء على العبادات : الزكاة.

لو كان على شخص دين، وهذا الشخص معسر، فأبرأه الدائن من الدين كله، أو من جزء منه، على اعتبار أن المبلغ المبرأ منه زكاة أمواله، أو جزء من زكاة أمواله، فما رأي الفقهاء في ذلك؟ اتفق فقهاء المذاهب الثلاثة الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في أصح الأقوال إلى أن إبراء المدين من الدين ببنية الزكاة لا يجزئ عن الزكاة (٢)، وعليه أن يخرج زكاة أمواله، لأن ما حصل لا يعتبر زكاة.

واحتاج هذا الفريق بما يلي:-

١. بعد حولان حول على النصاب، تصبح الزكاة ديناً في ذمة الغني، والديون لا يبرأ منها العبد إلا بالأداء أو الإبراء، والإبراء متذر هنا، لأن المحل حق الله تعالى، فلا يقبل الإبراء، وإبراء المدين من الدين ليس أداء، لذلك لا بد أن يخرج الغني زكاة أمواله. (٣)

(١). المرغيناني، المداهنة، مرجع سابق، ٢٠٨/١.

(٢). الشرشلاني، حسن الوفالي، نور الإيضاح ونحوه للأرواح، دار المكتبة، ١٩٨٥، ١٣٢.

(٣). الترمذى، المجموع، ٢١٠/٦، مالك، المدونة، مرجع سابق، ٢٥٨/١، المرداوى، الانصاف، مرجع سابق، ١٢٧/٧.

(٤). الترمذى، أبو زكريا يحيى الدين بن شرف، المجموع شرح المهدى، دار الفكر، ٢١٠/٦.

٢. ما حصل إبراء، والإبراء إسقاط فيه معنى التملיך، ودفع الزكاة لمس تحقيقها تمليك محسن، وإقامة الإبراء بدلاً من التملיך لا يصح، لأنقاء حقيقة الملك في الإبراء.<sup>(١)</sup>

وذهب الشافعية في قول ضعيف والحسن البصري وعطاء إلى أن إبراء المدين من الدين بنية الزكاة، تحزنه ويسقط الزكاة.

وحجة هذا الفريق:-

١. أن الدائن لو دفع زكاة أمواله إلى المدين، ثم أخذ منه المال إبقاء للدين، فإن ذلك جائز، وكذلك في مسألة الإبراء، وإن لم يقبض المدين المال، فمضمون المسألة واحد.

٢. قياس الإبراء من الدين على الوديعة، فلو كان للمزكي دنانير وديعة عند شخص مستحق للزكاة، ثم ملكها له على أنها زكاة أمواله، فإن ذلك جائز، وإن لم يدفعها الغني للمستحق شرعاً، وكذلك الإبراء.<sup>(٢)</sup>

غير أن الحسن البصري رحمة الله، قيد الإجزاء، بكون الدين المبرأ منه في هذه المسألة، منشأه القرض، لا البيوع والتجارات، فإن كان الدين ناشئاً عن بيع، فلا يجزى المزكي إبراء المدين على اعتبار أن ذلك زكاة.<sup>(٣)</sup>

وقد علل القرضاوي هذا القيد "بالخشية من استرداد التجار في البيع بالدين، رغبة فيزيد من الربح، فإذا أعيدهم اقتضاء الدين، احتسبوه من الزكاة، وفيه ما فيه"<sup>(٤)</sup>

وقد ناقش الدكتور القرضاوي هذه المسألة في كتابه فقه الزكاة، فقال:

"وهذا تصدق على المدين المعسر، وإن لم يكن فيه إقباض ولا تملיך، والأعمال بمقاصدتها، لا بصورتها، وهذا بشرط أن يكون عاجزاً عن الوفاء، وأن يبرئه من دينه ويعلم بذلك، فمثل هذا المدين العاجز، إن لم يكن من الفقراء والمساكين، فهو قطعاً من الغارمين، فهو من أهل الزكاة، والإبراء بمنزلة الإقباض، وهو يحقق للمدين حاجة نفسية، بإزاحة تقل الدين عن كاهله، فيزاح عنه هم الليل، وذل النهار، وخوف المطالبة والحبس، فضلاً عن عقوبة الآخرة".<sup>(٥)</sup>

وهذا كلام يدل على تبصر في مقاصد الشريعة ومعانيها، دون الوقوف عند ظواهر الألفاظ، فالنظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كما يقول الشاطبي، رحمة الله، والمآل المتحقق من الإبراء هو عينه المتحقق من القبض، فلو أعطاه الغني زكاة أمواله، لإعادتها إليه بدل دينه، وبذلك تتحقق نفس صورة الإبراء، فلم التضييق فيما يمكن التوسيعة فيه، خاصة وأننا نحقق مصلحة الفقير

(١). الترمي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ٣٧٥/٥، البهون، كشاف القناع، مرجع سابق، ٣٠٤/٤.

(٢). الترمي، المجموع، مرجع سابق، ٢١٠/٦، ٢١١-٢١٢.

(٣). أبو عبد، القاسم بن سلام، الأموال، ط٣، مكتبة الكلبات الأزهرية، ١٤٠١، ٣٩٤.

(٤). القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، ٢/٨٥٠.

(٥). القرضاوي، فقه الزكاة، ٢/٨٤٩-٨٥٠.

والغنى في آن واحد؟ وكفى بذلك تشجيعاً للأغنياء على إقراض القراء، وبذلك نوجد مجتمعاً متكافلاً متعاوناً، وهذا ما تسعى إليه الشريعة السمحاء.

واحتاج جمهور الفقهاء على انتقاء حقيقة الملك من الإبراء، والتمليك ركن في الزكاة، فالإبراء فيه معنى التملك، فهو إسقاط من وجہه، تملك من وجہ آخر، فالتمليك غير منتف إطلاقاً من الإبراء، بدليل أن كثيراً من أحكام الإبراء راعوا فيها جانب التملك، فجمهور الفقهاء قالوا باشتراط أن يكون الإبراء ناجزاً، مراعاة لجانب التملك، والحنفية قالوا برد الإبراء، على اعتبار جانب التملك فيه، إذ الرد آية التملك عندهم.  
لذا فارى أن الراجح إجزاء الإبراء بنية الزكاة والله أعلم.

## الخاتمة

- بعد عرض نظرية الإبراء والإسقاط، وما يتعلّق بها من أحكام، فقد خلصت إلى النتائج التالية:
١. الإبراء والإسقاط يؤديان نفس المعنى، وإن كان الإسقاط أوسع دلالة لاستعماله في مجال الأموال والحقوق، بينما استعمال الإبراء غالباً في مجال الأموال، والإبراء أوسع مفهوماً من الإسقاط، لاحتوائه معنى التملّك، إضافة إلى الإسقاط، بينما الإسقاط لا يتضمّن معنى التملّك.
  ٢. الإبراء قد يكون عاماً، وبذلك يشمل الالتزامات المالية وغير المالية جميعها، وقد يكون جزئياً من بعض الالتزامات المالية أو غير المالية، أو من جزء من التزام مالي.
  ٣. لا بد أن يكون المبرأ بالغاً عاقلاً.
  ٤. عدم وقوع إبراء السكران بشكل مطلق.
  ٥. عدم وقوع إبراء المكره.
  ٦. إبراء الفضولي يكون موقوفاً على إجازة مالك الحق.
  ٧. في حالة الطلاق قبل الميسىس، لا يملك المبرأ الزوج من نصف الصداق إلا الزوجة.
  ٨. إذا كان الحق قابلاً للتجزئة، ومالك الحق أكثر من واحد، فإن إبراء أي واحد منهم لا يتعدي نصيبه.
  ٩. إذا كان الحق غير قابل للتجزئة، ومالك الحق أكثر من واحد، فإن كان الحق لا يقبل الإسقاط إلا بالاجتماع، فلا بد من اتفاقهم على الإسقاط، أما إن كان الحق لا يقبل الاستياء إلا بالاجتماع، فالحق يسقط بإسقاط أحدهم.
  ١٠. إبراء المريض مرض الموت، يأخذ حكم الوصية، فينفذ في حدود الثالث.
  ١١. من عليه دين يستغرق ماله، إبراؤه يكون موقوفاً على إجازة الدائن.
  ١٢. يجب أن تكون ذمة المبرأ مشغولة بالدين، أو الحق قبله.
  ١٣. لا حاجة إلى معرفة المبرأ بمحل الإبراء.
  ١٤. لا بد أن يكون المبرأ معلوماً، فلا يصح إبراء المجهول، أما الإسقاطات الممحضة، فيجوز أن يكون المسقط عنه مجهولاً.
  ١٥. جواز أن يكون المبرأ منه مجهولاً لدى المبرأ.

١٦. جواز أن يكون المبرأ منه عيناً.
١٧. لا يكون الإبراء نافذاً، إلا بعد صدور القبول من المبرأ.
١٨. يجوز أن يقع الإبراء معلقاً على الشرط، أو مضارعاً إلى المستقبل.
١٩. الإبراء يقع بأي لفظ يدل على هذا المضمون، وكذلك بالدلالة، أو الإشارة المفهمة للأخرين أو الكتابة.
٢٠. أن كل ما يثبت حقاً للعبد، فهو يملك التصرف به استيفاء وإسقاطاً.
٢١. أن كل ما يثبت حقاً لله تعالى، لا يملك العبد إسقاطه.
٢٢. ما تنازعه الحقان، حق العبد وحق الله تعالى، فالحكم فيه للغالب، كحد القذف.
٢٣. في نظام التعزير، ما يثبت حقاً لله تعالى، يجوز للقاضي إسقاطه، إذا كان في ذلك مصلحة راجحة.
٢٤. ما ينافي مقتضى العقد، لا يقبل الإسقاط، كاشتراط الربح لأحد العاقدين فقط، في شركة المضاربة.
٢٥. إذا كان الحق يثبت دفعه واحدة، فزمن الإبراء هو بعد ثبوت الحق، ويجوز أن يكون قبل ثبوت الحق عند وجود سببه.
٢٦. إذا كان الحق يثبت تدريجياً مع حدوث الزمن، فالإبراء منه يكون على حسب حدوث الحق.
٢٧. يجوز أخذ العوض عن الإبراء، على أن لا يبلور العوض عقداً جديداً غير جائز في الإسلام.
٢٨. اشتراط القبول في الإبراء، ينفي الحاجة إلى رد الإبراء.
٢٩. بعد صدور الإبراء ونفاذها، فالقاعدة عدم جواز الرجوع عن الإبراء.
٣٠. إن إبراء الأصيل، إبراء للكفيل، بينما إبراء الكفيل لا ينتج عنه إبراء الأصيل.
٣١. إذا هلك الرهن في يد المرتهن، بعد إبراته من الدين، فلا يكون ضامناً إلا في حالة وجود تقدير في رد الرهن.
٣٢. الشفيع يستفيد من إبراء المشتري من جزء من الثمن، إذا كان الإبراء قبل لزوم البيع بالنسبة للمشتري، أما إذا كان الإبراء بعد لزوم البيع بالنسبة للمشتري، فيستفيد ضمن ضوابط معينة.
٣٣. إذا بيع الشخص بشمن مؤجل، فالشفيع يأخذ حالاً بشمن مؤجل.
٣٤. إذا أبرأت الزوجة زوجها من الصداق، ثم طلقها قبل الدخول، فإنه لا يرجع عليها بنصف الصداق.
٣٥. إذا كان المدين من المستحقين شرعاً للزكاة، فإن إبراء الدائن من الدين بنية الزكاة، فإن ذلك يجزئه.

ملحق الأعلام

۱- ابن أبي ليلی:

هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلٍ، ولِي القضاء في الكوفة، تفقه في الشعب والحكم بن عبيدة، أخذ عنه الفقه، سفيان والثوري، توفي سنة ١٤٨هـ . (١)

## ۲. ابن بطال:

هو ابن بطال البكري، يعرف بابن اللجام، كان من أهل العلم والمعرفة والفهم، عني بالحديث  
العنایة التامة، ألف شرح البخاري، توفي سنة ٤٤٤هـ. (١)

٣. ابن حزم:

هو علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري، عالم الأندلس في عصره، كان فقيهاً حافظاً.(٣)

#### ٤. ابن قدامة:

هو عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، فقيه حنبلية، ولد في جماعين في فلسطين.<sup>(٤)</sup>

## ۵. ابن مودود:

هو عبد الله بن محمود الموصلي، ولد في الموصل، كان فقيهاً عالماً مدرساً، عارفاً في المذهب الحنفي، تولى القضاء في الكوفة، توفي سنة ٦٨٣ هـ. (٥) أبو عبيدة:

٦- أبو يوسف: هو القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخراساني البغدادي، فقيه، محدث، مقرئ، (١)

هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الانصاري، من تلاميذ الإمام أبي حنيفة، وهو المقدم من أصحاب الإمام، تولى القضاء. (٧)

<sup>(١)</sup> الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، طبقات الفقهاء، دار القلم، ٨٥.

<sup>(٤)</sup>). ابن فرجون، ابراهيم بن علي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤.

<sup>(٤)</sup>. الزركلى، حمر الدين، الأعلام، الطبعة الثالثة، ٥٩/٥.

<sup>(١)</sup>. العكري، شهاب الدين أبو الفلاح، شذرات الذهب في أفكار من ذهب، الطبعة الأولى، دار ابن كثير، ١٥٥.

<sup>(٩)</sup>. أبو الوفاء، عبد القادر بن أبي الوفاء، الموارد المضبة في طبقات الحنفية، مير محمد كتب عانة، ٢٩١.

<sup>(٣)</sup> الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ١٠/٢.

<sup>(٧)</sup>. أبو الوفاء، طبقات الحنفية، مرجع سابق، ٢٢٠-٢٢٢.

## ٧. البخاري:

هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري، أمير المؤمنين في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، كتب الحديث عن أكثر من ألف شيخ، توفي سنة ٢٥٦ هـ. (١)

## ٨. البغوي:

هو الحسين بن مسعود بن محمد البغوي، يُعرف بابن الفراء تارة وبالفراء أخرى، كان إماماً في التفسير والحديث والفقه، شافعي، توفي سنة ٥١٦ هـ. (٢)

## ٩. الحسن البصري:

ولد لستين بقينا من خلافة عمر رضي الله عنه، روى أنه رضع من أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، دعا له عمر بن الخطاب فقال: اللهم فقهه في الدين فليعلم، وحبيبه إلى الناس، توفي سنة ١١٠ هـ. (٣)

## ١٠. الخرشي:

هو محمد بن عبد الله المالكي، كان فقيهاً، تولى مشيخة الأزهر، توفي في القاهرة. (٤)

## ١١. الخرقى:

هو عمر بن الحسين بن عبد الله أبو القاسم الخرقى، فقيه حنفى، احترف كتبه جميعها، ولم يبقى منها إلا المختصر، توفي سنة ٥٣٤ هـ. (٥)

## ١٢. زفر:

هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبرى البصري، صاحب الإمام أبي حنيفة، كان فقيهاً حافظاً، تولى قضاء البصرة، توفي سنة ١٥٨ هـ. (٦)

## ١٣. السرخسي:

هو محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي، يلقب بشمس الأئمة، كان متكلماً، فقيهاً، أصولياً ومناظراً، كتب المبسوط وهو في السجن، حنفي المذهب، توفي في حدود سنة ٥٤٩ هـ. (٧)

١٤. السمرقندى: هو محمد بن محمد بن أحمد السمرقندى، فقيه حنفى، قدم بغداد وأقام فيها. (٨)

(١) السيوطي، حلال الدين عبد الرحمن، طبقات الحفاظ، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، ٢٤٨.

(٢) ابن قاضى شهبة، طبقات الشافعية، الطبعة الأولى، عالم الكتب، ٢٨١.

(٣) الشيرازى، طبقات الفقهاء، مرجع سابق، ٩١.

(٤) الوركلى، الأعلام، مرجع سابق، ٢٤٠/٦.

(٥) أبو الحسين، محمد بن أبي يعلى، طبقات المناجاة، دار المعرفة، ٧٥/٢.

(٦) أبو الوفاء، طبقات الحنفية، مرجع سابق، ٢٤٤.

(٧) المرجع السابق، ٢٩.

١٦. الشيباني:

هو محمد بن الحسن الشيباني، حضر مجلس أبي حنيفة سنتين، ثم تفقه على أبي يوسف، نشر عن أبي حنيفة، توفي سنة ١٨٧ هـ. (١)

١٧. الشيرازي:

هو إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله، شيخ الإسلام علماً وعملاً وزهداً وورعاً وتصنيفاً، درس في المدرسة النظامية، توفي سنة ٤٧٦ هـ. (٢)

١٨. الغزالى:

هو محمد بن محمد بن محمد حجة الإسلام أبو حامد الطوسي الغزالى، حضر مجلس نظام الملك، وولاه نظامية بغداد، انتقل إلى دمشق والقدس والإسكندرية، ثم عاد إلى وطنه طوس، ودرس العلم، واشتغل في الحديث إضافة إلى الفقه، توفي سنة ٥٥٠ هـ. (٣)

١٩. الماوردي:

هو علي بن محمد بن حبيب القاضي أبو الحسن الماوردي البصري، ثقة، من وجوه الفقهاء الشافعيين، كان حافظاً للمذهب، سكن بغداد، اتهم بالاعتزال، توفي سنة ٤٥٠ هـ. (٤)

٢٠. مالك بن أنس:

هو مالك بن أنس بن غيمان الأصبهن الحميري، إمام دار الهجرة، أحد الأئمة الأربع، إليه ينسب المذهب المالكي. (٥)

٢١. مسلم:

هو الإمام أبو الحسين مسلم بن حجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أجمع العلماء على أمانته وعلو مرتبته في الحديث، توفي سنة ٢٦١ هـ. (٦)

٢٢. التنووي:

هو يحيى بن شرف بن حسن بن حسين بن حزام، الفقيه الحافظ الزاهد، أحد الأعلام، قدم دمشق وسكن المدرسة الروحانية. (٧)

(١) المرجع السابق، ١٢٣.

(٢) الشيرازي، طبقات الفقهاء، مرجع سابق، ١٤٢.

(٣) ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، مرجع سابق، ٢٤٠.

(٤) المرجع السابق، ٢٩٣.

(٥) المرجع السابق، ٢٣١.

(٦) الزرکلی، الأعلام، مرجع سابق، ١٢٨/٦.

(٧) السوطی، طبقات المفاظ، مرجع سابق، ٢٦٠.

(٨) ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، مرجع سابق، ١٥٧.

### مسرد الآيات

الصفحة	السورة	رقمها	طرف الآية
٧١، ٦٧، ١٩	البقرة	١٧٨	يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص ...
١١١، ٩٧			
٧١	البقرة	٢٢٧-٢٢٦	للذين يولون من نسائهم ...
٧٩	البقرة	٢٢٨	والملطقات يتربصن بأنفسهن ...
٩٨	البقرة	٢٢٩	فإن ختم لا يقيما ...
٩٠، ٨٠، ٥٨	البقرة	٢٣٦	لا جناح عليكم إن طلقتم ...
٨٠، ٣٧، ٢٠	البقرة	٢٣٧	وإن طلقموهن من قبل ...
٦٨	البقرة	٢٣٧	إلا أن يغفون ...
٩٨، ٣٨	البقرة	٢٣٧	ولأن تعفوا ...
٦٧، ١٨	البقرة	٢٨٠	وإن كان ذو عشرة ...
٨٠، ٣٨	النساء	٤	وأتو النساء ...
٤٣	النساء	٢٥	فابعثوا حكما من أهله ...
٣٣، ٣١	النساء	٢٩	إلا أن تكون تجارة ...
٧٨	النساء	٦٥	فلا وربك لا يؤழنون ...
٩٨، ٤١	المائدة	٣٢	ومن أحياها ...
٧٦	المائدة	٣٤-٣٣	إنما جزاء الذين يحاربون ...
٧١، ١٩	المائدة	٤٥	وكتبنا عليهم فيها ...
٩٨، ٦٨	المائدة	٤٥	فمن تصدق به ...
٥٣	المائدة	١٠٣	ما جعل الله من بحيرة ...
٣٩	يونس	٢٢	حتى إذا كنتم في الفلك ...
٧٥	النور	٤	والذين يرمون المحسنات ...
٩٨	النور	٢٣	والذين يبتغون الكتاب ...
٢٠	المجادلة	٣	فتحرير رقبة
٢٠	البلد	١٣	فك رقبة

## مسرد الأحاديث

### الصفحة

### طرف الحديث

٧٤	أشفع في حد ...
٨٦	إذا تباعي الرجال ...
٥٤ ، ٥٣	استهما وأوجبا ...
٧٨	أقلوا ذوي الهبات ...
٦٨	أنت أحق به ...
٢١	أن جابر بن عبد الله
٧٨	أن رجلا خاصم الزبير ...
٤٤	أن الرجل الذي أعتق ...
٧٩	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن
٢٢ ، ١٦	أن سودة بنت زمعة ...
٧٤	أن صفوان بن أمية ...
٢١	أن كعب بن مالك ...
٢١	أن معاذ بن جبل كان شاباً جميلاً ...
٣٥	أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع ديناراً ...
٩٨ ، ٥٤	أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث خالداً ...
٧٦	أعجز أحدكم أن يكون ...
٨١	تزوج ولو بخاتم من حديد
٢٣	تلقى الملائكة روح رجل ...
٣٢ ، ٢٥	رفع عن أمتي الخطأ ...
٣٦	السلطان ولي ...
١١١	لا أغنى من قتل ...
٨٤	لا طلاق ...
٣٤	لا نذر لابن آدم ...
٨٥	لا يحل له أن يبيع ...
١٨	لا يحل مال ...

الصفحة

٢١  
٢٢  
١٠٠ ، ٢٠  
٢٣

طرف الحديث

من اشتري غنما ...  
من فرج عن مسلم ...  
من قتل له قتيل ...  
من كان له عليه حق ...

## المصادر والمراجع

### القرآن الكريم

أ. من كتب التفسير.

١. **الجصاص**: أحكام القرآن. ٥ مج. تحقيق محمد الصادق قمحاوي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥.
٢. **الشافعي**، محمد إدريس: أحكام القرآن. ٢ مج. تحقيق عبد الغني عبد الخالق. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٠.
٣. **الشوكتاني**، محمد بن علي: فتح القدير. ٥ مج. بيروت: دار الفكر.
٤. **الطبرى**، محمد بن جرير: جامع البيان عن تأويل أبي القرآن. ٣٠ مج. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥.
٥. **القرطبي**، محمد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن. ٢٠ مج. تحقيق أحمد عبد العليم البردوني. الطبعة الثانية. القاهرة: دار الشعب ، ١٣٧٢.
٦. **قطب**، سيد: في ظلال القرآن. ٦ مج. الطبعة الرابعة والعشرون: دار الشروق، ١٤١٥.
- ب. من كتب الحديث النبوى الشريف:
٧. **ابن حجر**، أحمد بن علي: تلخيص الحبير في أحاديث الرافعى الكبير. ٤ مج. تحقيق عبد الله هاشم اليماني. المدينة المنورة، ١٣٨٤.
٨. **ابن حجر**، أحمد بن علي: فتح الباري شرح صحيح البخاري. ١٣ مج. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب. بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩.
٩. **ابن ماجة**، محمد بن يزيد: سنن ابن ماجة. ٢ مج. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار الفكر.
١٠. **ابن الملقن**، عمر بن علي: خلاصة البدر المنير في تخریج كتاب الشرح الكبير. ٢ مج. تحقيق حمدي إسماعيل السلفي. الطبعة الأولى. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٠.
١١. **أبو داود**، سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود. ٤ مج. تحقيق محمد محي الدين. دار الفكر.
١٢. **البخاري**، محمد بن إسماعيل: الجامع الصحيح. ٦ مج. تحقيق مصطفى البغا. الطبعة الثالثة. بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٧.
١٣. **البيهقي**، أحمد بن الحسين: سنن البيهقي الكبرى. ٠١ مج. تحقيق محمد عطا. مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، ١٤١٤.

١٤. الترمذى، محمد بن عيسى: الجامع الصحيح سنن الترمذى. ٥ مج. تحقيق أحمد شاكر وأخرون. بيروت: دار إحياء التراث العربى.
١٥. الحاكم، محمد بن عبد الله: المستدرك على الصحيحين. ٤ مج. تحقيق مصطفى عطا. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١.
١٦. المباركفوري، محمد عبد الرحمن: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى. ٠١٠ مج. بيروت: دار الكتب العلمية.
١٧. مسلم، أبو الحسين بن الحاج: صحيح مسلم. ٥ مج. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربى.
١٨. الصنعاني، الأمير: سبل السلام شرح بلوغ المرام. ٤ مج. تحقيق محمد الخولي. الطبعة الرابعة. بيروت: دار إحياء التراث العربى، ١٣٧٩.
١٩. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق: المصنف. ١١١ مج. تحقيق حبيب الأعظمي. الطبعة الثانية. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣.
٢٠. الهيثمى، علي بن أبي بكر: مجمع الزوائد ونبع الفوائد. ٠١٠ مج. القاهرة، بيروت: دار الريان للتراث، دار الكتاب العربى، ١٤٠٧.
٢١. الوا迪اشى، عمر بن علي: تحفة المحتاج على أدلة المنهاج. ٢٢ مج. تحقيق عبد الله اللحيانى. الطبعة الأولى. مكة المكرمة: دار حراء، ١٤٠٦.
٢٢. من كتب الفقه الحنفي:
٢٣. ابن عابدين: الدر المختار. ٦ مج. الطبعة الثانية. بيروت: دار الفكر، ١٣٨٦.
٢٤. ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار. ٦ مج. الطبعة الثانية. بيروت: دار الفكر، ١٣٨٦.
٢٥. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ٧ مج. بيروت: دار المعرفة.
٢٦. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم: رسائل ابن نجيم. ١ مج. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٠.
٢٧. جمعية المجلة: مجلة الأحكام العدلية. تحقيق نجيب هوايني. كارخانة تجارة كتب.
٢٨. داماً أفندي، عبد الله بن الشيخ: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. بيروت: دار إحياء التراث العربى.
٢٩. السرخسي، محمد بن أبي سهل: المبسوط. ٣٠ مج. بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٦.

٣٠. السعدي، علي بن الحسين: النتف في الفتاوى. ٢ مج. تحقيق صلاح الدين الناصحي. الطبعة الثانية. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤.
٣١. السمرقندى، محمد بن احمد: تحفة الفقهاء. ٣ مج. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥.
٣٢. الشرنبلالى، حسن الوفانى: نور الإيضاح ونجاة الأرواح. ١ مج. دمشق: دار الحكمة، ١٩٨٥.
٣٣. الشيبانى، محمد بن الحسن: الجامع الصغير. ١ مج. الطبعة الأولى. بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٦.
٣٤. الشيبانى، محمد بن الحسن: الحجة على أهل المدينة. ٤ مج. تحقيق مهدي الكيلانى. الطبعة الثالثة. بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣.
٣٥. العينى، محمد بن احمد: البناء في شرح الهدایة. الطبعة الأولى. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٠.
٣٦. الكاسانى، علاء الدين: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ٤ مج. الطبعة الثانية. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢.
٣٧. المرغينانى، علي بن أبي بكر: بداية المبتدى في فقه الإمام أبي حنيفة. ١ مج. تحقيق حامد كرسون ومحمد بحيري. الطبعة الأولى. القاهرة: مطبعة محمد علي صبيح، ١٣٥٥.
٣٨. المرغينانى، علي بن أبي بكر: الهدایة شرح بداية المبتدى. ٤ مج. بيروت: المكتبة الإسلامية.
٣٩. نظام وجماعة من العلماء: الفتاوى الهندية. بيروت: دار إحياء التراث العربي.  
ث. من كتب الفقه المالكى:
٤٠. ابن حزم، القوانين الفقهية. ١ مج. بيروت: دار الكتب العلمية.
٤١. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف: التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد. ٢٢ مج. تحقيق مصطفى العلوى ومحمد البكري. المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧.
٤٢. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف: الكافي في فقه أهل المدينة. ١ مج. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧.
٤٣. ابن موسى، خليل بن إسحاق: مختصر خليل في فقه إمام المهاجرة. ١ مج. تحقيق أحمد حرّكات. بيروت: دار الفكر، ١٤١٥.
٤٤. الآبى، صالح عبد السميم: الثمر الدانى في تقریب المعانى شرح رسالة القبروانى. ١ مج. بيروت: المكتبة الثقافية.

٤٥. أبو الحسن المالكي: *كفاية الطالب الرباني لرسالة القิرواني*. ٢ مج. تحقيق يوسف البقاعي. بيروت: دار الفكر، ١٤١٢.
٤٦. أبو العباس، شهاب الدين النقيب: *عمدة السالك وعده الناسك*. بيروت: دار الكتب العلمية.
٤٧. البغدادي، عبد الوهاب: *المعونة على مذهب عالم المدينة*. بيروت: دار الفكر.
٤٨. الثعلبي، عبد الوهاب بن علي: *التلقين في الفقه المالكي*. ١ مج. تحقيق محمد الغانمي. الطبعة الأولى. مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ١٤١٥.
٤٩. الخرشي: *الخرشي على مختصر سيدى خليل*. بيروت: دار الكتاب العربي.
٥٠. الدردير، سيدى أحمد: *الشرح الكبير*. ٤ مج. تحقيق محمد علیش. بيروت: دار الفكر.
٥١. الدسوقي، محمد عرفة: *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. ٤ مج. تحقيق محمد علیش. بيروت: دار الفكر.
٥٢. الشاطبي، إبراهيم بن موسى: *الموافقات في أصول الشريعة*. ٤ مج. تحقيق عبد الله دراز. بيروت: دار المعرفة.
٥٣. الصاوي، أحمد بن محمد: *بلغة السالك لأقرب المسالك*. الطبعة الأخيرة. مصدر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٢.
٥٤. العبدري، محمد بن يوسف: *الناتج والإكليل لمختصر خليل*. آمج. الطبعة الثانية. بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨.
٥٥. العدوى، علي الصعيدي: *حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب*. ٢ مج. تحقيق يوسف البقاعي. بيروت: دار الفكر، ١٤١٢.
٥٦. العك، خالد عبد الرحمن: *موسوعة الفقه المالكي*. دمشق: دار الحكمة، ١٤١٣.
٥٧. القرطبي، ابن رشد: *بداية المجتهد ونهاية المقتضى*. آمج. بيروت: دار الفكر.
٥٨. القิرواني، عبد الله بن أبي زيد: *رسالة ابن أبي زيد القิرواني*. ١ مج. بيروت: دار الفكر.
٥٩. مالك بن أنس، الأصحابي: *المدونة الكبرى*. الطبعة الثانية. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٠.
٦٠. المغربي، محمد بن عبد الرحمن: *مواهب الجليل لشرح مختصر خليل*. آمج. الطبعة الثانية. بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨.
٦١. التفراوي، أحمد بن غنيم: *الفواكه الدوائية على رسالة القิرواني*. ٢ مج. بيروت: دار الفكر، ١٤١٥.

#### ج. من كتب الفقه الشافعى:

٦٢. ابن رسلان، أحمد: *زبد بن رسلان*. آمج. بيروت: دار المعرفة.
٦٣. أبو يحيى، زكريا بن محمد: *فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب*. ٢ مج. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨.

٦٤. البجيري، سليمان بن عمر: حاشية البجيري على شرح منهج الطلاب. ٤ مج. ترکیا: المکتبة الإسلامية.
٦٥. البغوي، أبو محمد الفراء: التهذيب في فقه الإمام الشافعی. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨.
٦٦. البيجوري، إبراهيم: حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري. بيروت: دار الفكر.
٦٧. الحاوي، محمد بن عمر: نهاية الزبن في إرشاد المبتدئين. ١ مج. الطبعة الأولى. بيروت: دار الفكر.
٦٨. الحسيني، تقى الدين أبو بكر: كفاية الأخيار في حل غایة الإختصار. ٢ مج. بيروت: دار الفكر.
٦٩. الدمياطي، السيد البكري: حاشية إعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعین. ٤ مج. بيروت: دار الفكر.
٧٠. الزركشي، محمد بن بهادر: خبایا الزوایا. ١ مج. تحقيق عبد القادر العاني. الطبعة الأولى. الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤٠٢.
٧١. الزركشي، محمد بن بهادر: المنثور في القواعد. ٣ مج. تحقيق تيسير فائق. الطبعة الثانية. الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤٠٥.
٧٢. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر: الأشباه والنظائر. ١ مج. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣.
٧٣. الشاشي، محمد بن احمد: حلبة العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء. ٣ مج. تحقيق ياسين درادكة. الطبعة الأولى. عمان: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠.
٧٤. الشافعی، محمد بن إدريس: الأم. ٨ مج. تحقيق محمد زهري البخار. الطبعة الثانية. بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٣.
٧٥. الشربینی، محمد الخطیب: الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع. ٢ مج. تحقيق مكتب البحث والدراسات- دار الفكر. بيروت: دار الفكر، ١٤١٥.
٧٦. الشربینی، محمد الخطیب: مفہی المحتاج إلى معرفة معانی الفاظ المنهاج. ٤ مج. بيروت: دار الفكر.
٧٧. الشروانی، عبد الحمید: حواشی الشروانی على تحفة المحتاج. ١٠ مج. بيروت: دار الفكر.
٧٨. الشیرازی، إبراهیم بن علی: المذهب في فقه الإمام الشافعی. ٢ مج. بيروت: دار الفكر.
٧٩. الغزالی، أبو حامد محمد بن محمد: الوسيط في المذهب. ٧ مج. تحقيق أحمد إبراهيم و محمد تامر. الطبعة الأولى. القاهرة: دار السلام، ١٤١٧.
٨٠. قليوبی، شهاب الدين والشيخ عمیرة: قليوبی وعمیرة. دار إحياء الكتب العربية.

٨١. الكردي، عثمان بن عبد الرحمن: فتاوى ومسائل ابن الصلاح. ٢٠٣. تحقيق عبد المعطى قلعي. الطبعة الأولى. بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٦.
٨٢. الماوردي، أبو الحسين علي بن محمد: الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعى. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤.
٨٣. المليباري، زين الدين: فتح المعين بشرح قرة العين. ٤٧٥. تحقيق. بيروت: دار الفكر.
٨٤. النووي، أبو زكريا يحيى الدين بن شرف: روضة الطالبين وعمدة المفتين. الطبعة الثانية. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥.
٨٥. النووي، أبو زكريا يحيى الدين بن شرف: الشرح الوهاج على متن المنهاج. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٢.
٨٦. النووي، أبو زكريا يحيى الدين بن شرف: المجموع شرح المذهب. بيروت: دار الفكر.
٨٧. النووي، أبو زكريا يحيى الدين بن شرف: منهاج الطالبين وعمدة المفتين. بيروت: دار المعرفة.
٨٨. ح. من كتب الفقه الحنفي:
٨٨. ابن بلبان، محمد بن بدر الدين: أحصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد. ١٤١٦.
٨٩. ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله: المحرر في الفقه. ٢٠٣. الطبعة الثانية. الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٤.
٩٠. ابن ضويان، إبراهيم بن محمد: منار السبيل في شرح الدليل. ٢٠٣. تحقيق عصام القلعي. الطبعة الثانية. الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٥.
٩١. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد: عمدة الفقه. ١٤١٦.
٩٢. تحقيق عبد الله العبدلي ومحمد العتيبي. الطائف: مكتبة الطرفين.
٩٣. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد: الكافي في فقه الإمام أحمد. ٤٧٥. تحقيق زهير الشاويش. الطبعة الخامسة. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٨.
٩٤. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد: المغني في فقه الإمام أحمد. ٢٠٣. الطبعة الأولى. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥.
٩٥. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد: المبدع في شرح المقنع. ٢٠٣. تحقيق. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠.
٩٦. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد: النكت والفوائد السنوية على مشكل المحرر. الطبعة الثانية. الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٤.

٩٦. ابن مفتح، شمس الدين المقدسي: كتاب الفروع. الطبعة الثالثة. بيروت: عالم الكتب، ١٣٧٩.
٩٧. أبو النجا، موسى بن أحمد: زاد المستقنع. امتحان. تحقيق علي الهندي. مكة المكرمة: مكتبة النهضة الحديثة.
٩٨. البهوي، منصور بن إدريس: الروض المربع شرح زاد المستقنع. ٣متحان. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩٠.
٩٩. البهوي، منصور بن إدريس: كشاف القناع عن متن الإقناع. امتحان. تحقيق هلال مصيلحي. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢.
١٠٠. الخرقى، أبو القاسم عمر بن الحسين: مختصر الخرقى من مسائل الإمام أحمد بن حنبل. امتحان. تحقيق زهير الشاويش. الطبعة الثالثة. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣.
١٠١. الزركشى، شمس الدين بن عبد الله: شرح الزركشى على مختصر الخرقى. الطبعة الأولى. مكتبة الفلاح، ١٤٠٣.
١٠٢. الشيباني، عبد القادر بن عمر: نيل المأدب بشرح دليل الطالب. الطبعة الأولى. مكتبة الفلاح، ١٤٠٣.
١٠٣. الكرمي، مرعي بن يوسف المقدسي: غاية المنتهى في الجمع الإقناع والمنتهى. دار السلام للطباعة والنشر، ١٣٧٨.
١٠٤. المرداوى، علي بن سليمان: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد. امتحان. تحقيق محمد الفقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
١٠٥. مرعي، ابن يوسف الحنبلي: دليل الطالب على مذهب الإمام أحمد. امتحان. الطبعة الثانية. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٨٩.
١٠٦. ابن فردون، إبراهيم بن علي بن محمد: الدبياج المذهب في معرفة أعيان علماء من ذهب، دار الكتب العلمية.
١٠٧. ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية. الطبعة الأولى. عالم الكتب.
١٠٨. أبو الحسين، محمد بن أبي يعلى: طبقات الحنابلة. دار المعرفة.
١٠٩. أبو الوفاء، عبد القادر بن أبي الوفاء: الجواهر المضية في طبقات الحنفية. مير كتب خانة.
١١٠. الزركلى، خير الدين: الأعلام. الطبعة الثالثة.
١١١. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن: طبقات الحفاظ. الطبعة الثانية. دار الكتب العلمية.
١١٢. الشيرازى، إبراهيم بن علي بن يوسف: طبقات الفقهاء. دار القلم.

١١٣. العكري، شهاب الدين أبو الفلاح: شذرات الذهب في أخبار من ذهب. الطبعة الأولى. دار بن  
كثير.
- د. كتب متنوعة:
١١٤. أبو عبيدة، القاسم بن سلام: الأموال. الطبعة الثالثة. مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠١.
  ١١٥. ابن حزم، علي بن أحمد: المحلى. تحقيق لجنة إحياء التراث العربي. بيروت: دار الأفاق  
الجديدة.
  ١١٦. الدريري، محمد فتحي: المناهج الأصولية في الإجتهاد بالرأي. ١مـجـ. الطبعة الثالثة. بيروت:  
مؤسسة الرسالة، ١٤١٨.
  ١١٧. الزحيلي، وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته. الطبعة الثالثة. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩.
  ١١٨. القرضاوي، يوسف: فقه الزكاة. بيروت: دار المعرفة.
- ذ. المعاجم والتعاريف:
١١٩. الجرجاني، علي بن محمد: كتاب التعريفات. ١مـجـ. تحقيق إبراهيم الإبياري. الطبعة الأولى.  
بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥.
  ١٢٠. القونوي، قاسم بن عبد الله: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء. ١مـجـ.  
تحقيق أحمد الكبيسي. الطبعة الأولى. جدة: دار الوفاء، ١٤٠٦.
  ١٢١. المناوي، محمد عبد الرؤوف: التوقيف على مهام التعريف. ١مـجـ. تحقيق محمد الدايمـة.  
الطبعة الأولى. بيروت: دار الفكر، ١٤١٠.
  ١٢٢. إبراهيم، أنيس وآخرون: المعجم الوسيط. الطبعة الثانية.
  ١٢٣. ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب. الطبعة الأولى. دار صادر.

## مسرد الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	المقدمة
د	أهمية البحث
هـ	سبب اختياره
و	منهجي في البحث
ز	خطتي في البحث
ح	الفصل الأول: حقيقة الإبراء والإسقاط
١	المبحث الأول: العلاقة بين الإبراء والإسقاط.
٢	المبحث الثاني: مشروعية الإبراء والإسقاط.
١٨	المبحث الثالث: أركان الإبراء والإسقاط.
٢٤	الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بالإبراء والإسقاط.
٧٠	المبحث الأول: محل الإبراء والإسقاط.
٨٤	المبحث الثاني: زمن الإبراء والإسقاط.
٩٧	المبحث الثالث: العوض في الإبراء والإسقاط.
١٠٣	الفصل الثالث: الآثار المترتبة على الإبراء والإسقاط
١٠٤	المبحث الأول: رد الإبراء والإسقاط.
١١٠	المبحث الثاني: الرجوع عن الإبراء واقسقاط.
١١٧	المبحث الثالث: نتائج الإبراء والإسقاط.
١٣٠	الخاتمة
١٣٢	ملحق الأعلام
١٣٥	فهرس الآيات
١٣٦	فهرس الأحاديث
١٣٨	المصادر والمراجع